



المذاهب الفقهية الأربعة

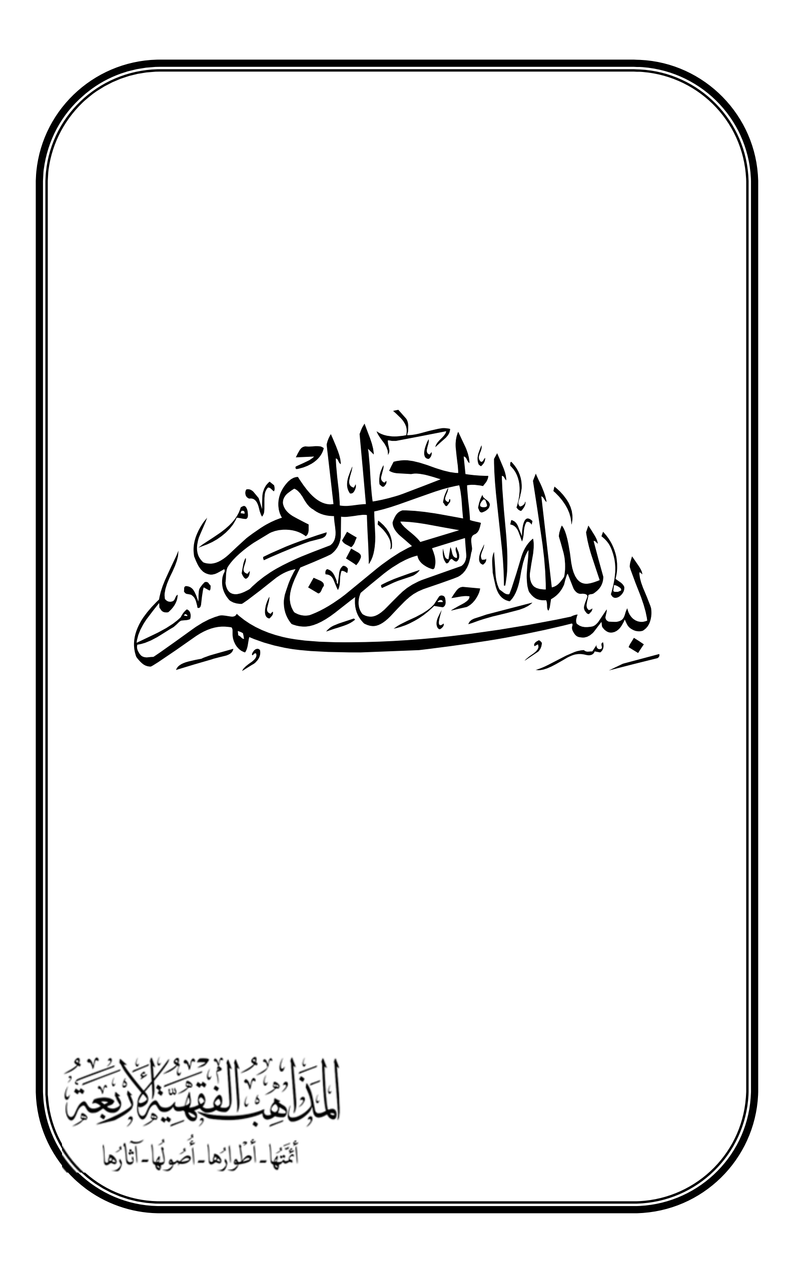
أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها



تأليف
وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

راجعه

أ. د. أحمد الحجي الكردي
د. بو مية بن محمد السعيد
الشيخ علي خالد الشرنجي
الشيخ عدنان بن سالم النهام


بسم الله الرحمن الرحيم
المذاهب الفقهية الأربعة
أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها





المذاهب الفقهية الأربعة

أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها

تأليف

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

راجعه

أ.د/ أحمد الحجّي الكُردي

الشيخ/ علي خالد الشَّربجي

د/ بوميّة بن محمد السعيد

الشيخ/ عدنان بن سالم النهَّام

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa







للمراسلة: دولة الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣– البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.

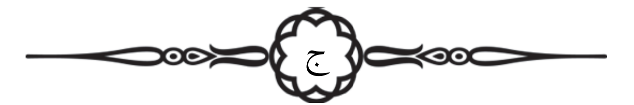


كلمة الإدارة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه المبعوث رحمة للعالمين، عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم، أمَّا بعد:

فقد دأبت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة على تقديم ما هو مهمٌّ لطالب العِلم الشرعيِّ؛ ممَّا يزيد في فهمه لمسائل الشريعة، ويُقوِّي مَلَكَته العِلميَّة .

ولما كان طالبُ العلم لا يَستغني عن مُدارسة كتب المذاهب الفقهيَّة؛ -لا سيَّما الأربعة المشهورة منها-، ومعرفة المعتمد منها من غير المعتمد؛ قامت وحدةُ البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء بتأليف هذا الكتاب، الموسوم بـ (**المذاهب الفقهيَّة الأربعة؛ أئمَّتها - أطوارها - أصولها - آثارها**)؛ لتضع بين يدي القارئ الكريم دراسة علميَّة مركَّزة لكلِّ مذهب من المذاهب الفقهيَّة الأربعة التي بقيت، وحَظِيَت بالاهتمام من بين باقي المذاهب التي اندرست على مرِّ الأزمان والدُّهور؛ حيث دُوِّنَت، وأُصِّلَت أُسُسُها، وقُعِّدت آراءُ علمائها، ووُضِعت



لها الضوابط والمعايير التي تُبيِّن المعتمد منها والمفتى به، من غيره من الأقوال غير المعتبرة.

فتناول الكتابُ كلَّ مذهبٍ على حِدَةٍ؛ من حيث معرفةُ أئمَّتِه، وكتبِه، وأصولِه، ومصطلحاتِه التي توضِّح دِلالاتِ ألفاظِه ورموزِه ...إلخ.

ثمَّ عرضت الإدارة ما كُتِبَ على علماء مختصِّين في كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة؛ فقاموا مشكورين بمراجعته، واستدراك ما ينبغي استدراكه. وقد نشرنا في مقدِّمة كلِّ مذهبٍ كلمة العالم الفاضل الذي قام بمراجعته؛ فخرج هذا الكتاب بهذه الصورة، التي قصدنا بها تعليم المبتدئ، وتذكرة المنتهي، سائلين الله تعالى أن يؤتي الكتاب ثمرته، وأن ينفع به طُلَّاب العلم ومحبِّيه.

وقد شارك في هذا العمل كلٌّ من:

الشيخ/ تركي عيسى المطيري رئيساً.

الدكتور/ أيمن محمد العمر عضواً.

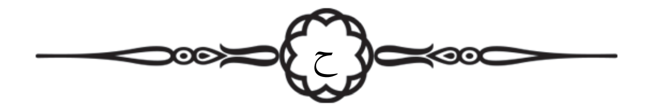
الشيخ/ نور الدين عبد السلام مسعي عضواً.

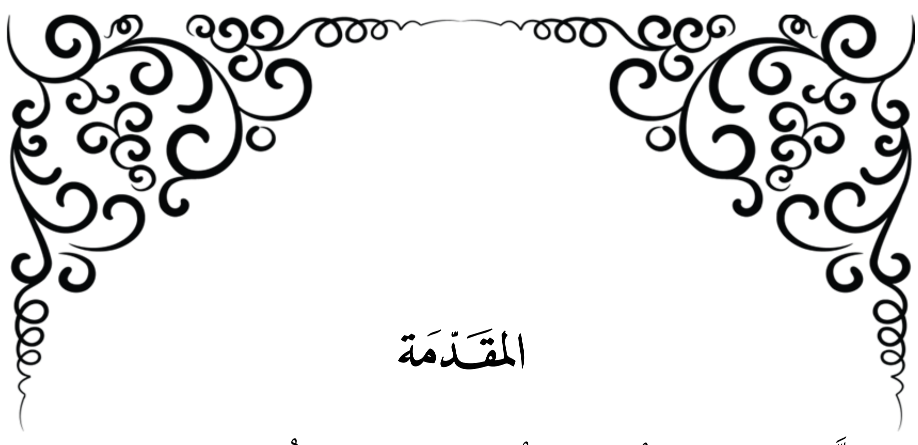
الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم عضواً.

الدكتور/ محمود محمد الكبش عضواً.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إدارة الإفتاء



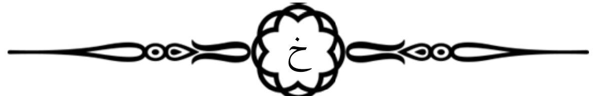


المقدّمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يَهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)؛ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وعلى آلِه، وصحبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ: فإنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ الأربعةَ هي المذاهبُ الّتي تلقَّتها الأمَّةُ بالقبولِ جيلاً بعد جيلٍ؛ فكان عليها مدارُ الفتوى في عامَّة بلادِ المسلمينَ، وإليها المرجعُ للفصلِ بين المتنازِعِينَ في المحاكمِ الشرعيَّةِ، وعليها المعوَّلُ في التدريسِ بالمدارِسِ النِّظاميّة، والحلقاتِ المسجديَّة، وبها تفقَّه علماءُ الإسلامِ؛ على اختلافِ مدارِسهم، ومشارِبِهم، وإليها انتسبُوا؛ حتّى صار تمييزُهم بنسبتِهم إليها أمراً مهمًّا، وخاصَّةً في كتبِ التواريخِ والتراجمِ، والمشيخاتِ والمعاجمِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (ح ٧١)، ومسلم (ح ٢٤٣٦).



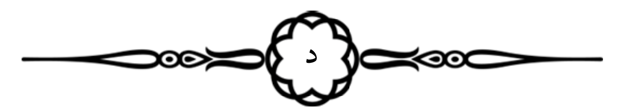
وما ذلك إلَّا لما تميَّزتْ به مذاهبُهم عن غيرِها؛ من جلالةِ أصحابِها، وصحَّةِ المنقولِ عن أئمَّتِها، واستقرارِ أحكامِها، وتحريرِ الأقوالِ فيها، ومعرفةِ مشهورِها من شاذِّها، وصحيحِها من ضعيفِها، فضلاً عن قوَّةِ أصولِها، وانضباطِ قواعدِها، ووُضوحِ الدَّليلِ والمأخذِ لسائرِ فروعِها، وعنايةِ العلماءِ المنتسِبينَ إليها بخدمَتِها، وتنقيحِها، والاحتجاجِ لصحَّةِ أقوالِها، والتخريجِ على نصوصِها، وقواعدِها، وما إلى ذلك؛ ممَّا جعل اعتمادَ غيرِ مذاهبِهم مسلكاً عامًّا للتفقُّهِ في الدِّينِ؛ خروجاً عن الجادَّةِ بلا رَيْبٍ، ولا مَيْنٍ.

وإلى هذا المَلحَظ المهمِّ، والمدرَك الدَّقيقِ أشارَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فاقتضتْ حكمةُ الله -سبحانه- أنْ ضبَط الدِّينَ وحفِظَه: بأن نصَب للناسِ أئمَّة مجتمعاً على علمِهم، ودرايتِهم، وبلوغِهم الغايةَ المقصودةَ في مرتبةِ العلمِ بالأحكامِ والفتوى؛ من أهل الرأيِ والحديثِ. فصار الناسُ كلُّهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعُون في معرفةِ الأحكامِ إليهم. وأقام اللهُ من يضبِطُ مذاهبَهم، ويحرِّرُ قواعدَهم؛ حتى ضُبط مذهبُ كلِّ إمامٍ منهم وأصولُه، وقواعدُه وفصولُه، حتَّى تردَّ إلى ذلك الأحكامُ، ويُضبَط الكلامُ في مسائلِ الحلالِ والحرام»[1].

إلى أن قال: «...أنَّ مذاهبَ غيرِ هؤلاءِ لم تشتَهِرْ، ولم تنضبِطْ؛ فربَّما نُسِبَ

---

(١) (الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة) (٢/ ٦٢٤- مجموع رسائل ابن رجب). ونحو هذا قال العلَّامةُ المرداويُّ في (التحبير شرح التحرير) (١/ ١٢٨).



إليهِم ما لم يقُولُوه، أو فُهِم عنهم ما لم يريدُوه، وليس لمذاهبِهم من يذبُّ عنها، وينبِّه على ما يقعُ من الخَلَلِ فيها؛ بخلافِ هذِه المذاهبِ المشهورةِ»(١).

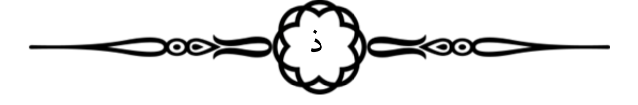
إضافةً إلى هذا؛ فقد امتازتْ أقوالُ هذه المذاهبِ في المسائلِ الخلافيَّةِ، واختياراتُهُمُ الحُكميَّةُ بالموافقةِ لأصولِ الشريعةِ وقواعدِها، ومقاصدِها العامَّة وروحِها؛ فلا تكادُ تجدُ الغريبَ والشاذَّ فيها؛ كما في غيرِها -كمذهب الظاهريَّةِ مثلاً-؛ ولهذا لا يكادُ الحقُّ في المسائلِ الشرعيَّةِ يخرُجُ عن هذه المذاهبِ الأربعةِ الفقهيَّةِ؛ كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ القائلِ: لا أتقيَّدُ بأحدٍ من هؤلاءِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ إنْ أرادَ أنَّه لا يتقيَّدُ بواحدٍ بعينِه دونَ الباقينَ؛ فقد أحسنَ؛ بل هو الصوابُ من القولَينِ، وإنْ أرادَ أنِّي لا أتقيَّد بها كلِّها؛ بل أخالفُها؛ فهو مخطئٌ في الغالبِ قطعاً؛ إذِ الحقُّ لا يخرُجُ عن هذه الأربعةِ في عامَّةِ الشريعةِ»(٢).

ولمّا كانتِ العنايةُ ببيانِ منزلةِ هذه المذاهبِ، ومكانةِ أصحابِها، والتعريفِ بمصادرِها وأصولِها، ومصنَّفاتِها وكُتبِها، واصطلاحاتِها ورموزِها من المقاصدِ الجليلةِ، والأعمالِ العلميَّةِ المهمَّةِ؛ أحببنا أن نُقدِّمَ للباحثينَ في العلومِ الشرعيَّةِ، وطلبةِ العلمِ، والمشايخِ على اختلافِ مذاهبِهم الفقهيَّة: هذا الإصدارَ العلميَّ الموسومَ بِـ:

---

(١) (الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة) (٢/ ٦٢٦).

(٢) (مختصر الفتاوى المصريّة) (١/ ٥٣).





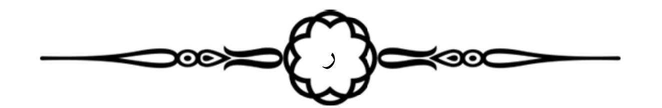
(المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ: أئمَّتُها - أطوارُها - أصولُها - آثارُها).

وقد تضمَّن الكلامُ على كلِّ مذهبٍ: ذِكْرَ ترجمةِ إمامِه، وبيانَ اسمِه ونسبِه، ونشأتِه وطلبِه للعلمِ، ورحلاتِه، وشيوخِه وتلاميذه، وآثارِه ومصنَّفاتِه، ومحنتِه -إنْ وقعتْ-، ووفاتِه، ثمَّ أطوارَ المذهبِ، والمراحلَ العلميَّةَ الّتي مرَّ بها؛ من التأسيسِ والتَّكوينِ، إلى التوسُّعِ والانتشارِ؛ فالتَّنقيحِ والتَّحقيقِ والاستقرارِ، ثمَّ المدارسَ العلميَّةَ للمذهبِ -إنْ وُجدتْ-، ثمَّ الأصولَ العامَّةَ للاستنباطِ في المذهبِ، ثمَّ أشهرَ الكتبِ والمصنَّفاتِ، فالمصطلحاتِ والرُّموزَ الّتي يكثُر ورودُها في كتبِ المذهبِ؛ سواء تعلَّقتْ بالأئمَّةِ والأعلامِ، أو بالدَّواوينِ والمصنَّفاتِ، أو بالاختيارِ والتَّرجيحِ.

هذا، وقد حرَصنا في هذا الكتابِ على حسنِ التَّرتيبِ للمادَّةِ العلميَّةِ، مع رعايةِ الاختصارِ، وعدمِ الاستطرادِ قدرَ الإمكانِ، والاقتصارِ على أهمِّ المباحثِ الّتي ينبغي معرفتُها في البابِ، دونَ الاستيعابِ لجميعِها، فضلاً عن ملاحظةِ سهولةِ العبارةِ وسلاستِها؛ إذ القصدُ المساهمةُ في هذا الجانبِ العلميِّ المهمِّ بتقديمِ مرجعٍ يستفيدُ منه المثقَّفونَ والمبتدئونَ، والفقهاءُ والمشايخُ والمفتُون على حدٍّ سواء.

وأخيراً؛ لا نملكُ إلّا أن نقولَ كما قال العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فيا أيُّها القارئُ له والناظرُ فيه، هذه بضاعةُ صاحبِها المُزْجاة مَسُوقةٌ إليك، وهذا فهمُه وعقلُه معروضٌ عليك، لك غُنْمُه، وعلى مُؤلِّفِه غُرْمُه، ولك ثمرتُه،



وعليه عائدتُه، فإنْ عَدِمَ منك حَمْداً وشُكراً، فلا يَعدَم منك عُذراً، وإن أبَيْتَ إلَّا الملامَ؛ فبابُه مفتوحٌ. وقد:

استأثَـرَ اللهُ بالثنـاءِ وبالـ حَـمْدِ، وَوَلَّى المَلامَةَ الرَّجُلا

واللهُ المسؤولُ أن يجعلَه لوجهه خالصاً، وينفعَ به مؤلِّفَه، وقارئَه، وكاتبَه في الدنيا والآخرة، إنَّه سميعُ الدُّعاء، وأهلُ الرَّجاء، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيل»[١].

وفي الختام: نسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّل منّا هذا العملَ، وسائرَ الأعمالِ، ويجعلَها جميعاً خالصةً لله ذي الكرمِ والجلالِ، ويغفرَ لنا ما قد يقعُ فيها من الزَّلَلِ والإخلالِ.

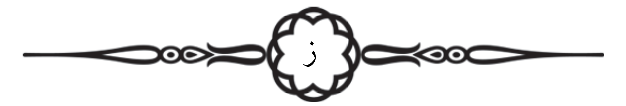
وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ

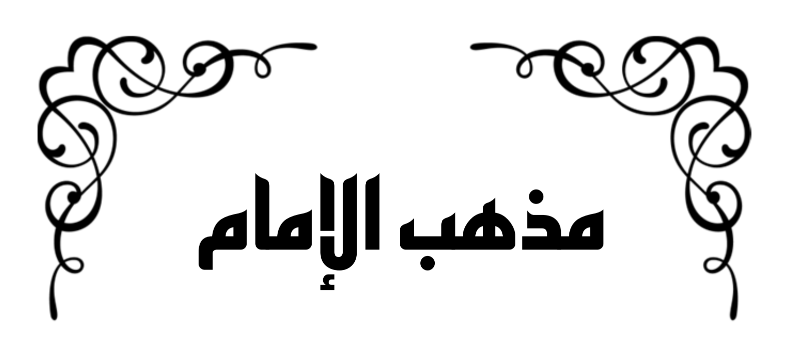
وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ

وحدة البَحث العِلميّ
بإدارة الإفتاء



(١) (طريق الهجرتين وباب السعادتين) (ص١٠).





مذهب الإمام



أبي حنيفة النُّعمان

اطَّلعت بصورة خاصَّة على ما كُتب في هذا الكتاب عن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فسُرِرت جدًّا لما جاء فيه من تفصيلٍ لمزايا هذا المذهب، مِنْ سَبْقٍ فيه للأئمَّة من حيث تاريخُ النَّشأة، ومن حيث التوسُّعُ في إيراد المسائل والإجابة عنها، ومن حيث الالتزامُ بالأدلَّة الشرعيَّة النصِّيَّة، وعدمُ الخروج عليها للقياس إلَّا عند الحاجة الماسَّة، وعن كثرة انتشاره بين المسلمين في كلِّ أصقاع الأرض.

بارك الله تعالى بالقائمين على هذا المشروع الرائد، وجزاهم كلَّ خير.

والحمد لله رب العالمين.

أ.د. أحمد الحجّي الكُردي*

* فقيهٌ حنفيٌّ، خبيرٌ بالموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، عضو هيئة الفتوى بدولة الكويت، درَّس في العديد من الجامعات؛ كجامعة دمشق، وجامعة الكويت، وغيرهما. شارك في العديد من المؤتمرات العلميَّة، وله حلقة علميَّة يدرِّس فيها الفقه لطلَّاب العلم. له العديد من المصنَّفات الفقهيّة؛ منها: الأحوال الشخصيّة، فقه المعاوضات، أحكام المرأة في الفقه الإسلاميِّ، بحوث في الفقه الإسلاميِّ، أحكام الحَجِّ، المَدْخَل الفقهيُّ، وغيرها.



مذهَبُ
الإمامِ أبي حَنِيفَةَ النُّعمانِ

يُعدُّ المذهبُ الحنفيُّ أحدَ أهمِّ المذاهب الفقهيَّة المعتمدة، وأقدمِها، والتي ذاع صيتها، وانتشر خبرها في الآفاق، وأقبل الناس عليها من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ؛ تعلُّماً، وتفقُّهاً، وتَفقيهاً، وتعبُّداً لله ﷻ؛ إذْ جعل سبحانه لها القبول والانتشار بين خلقه، في الوقت الذي اندثرت فيه كثير من المذاهب، وماتت بموت أصحابها.

فالمذهب الحنفيّ أحد هذه المذاهب التي كتب الله ﷻ لها البقاء والاستمرار، وتلقَّتها الأُمَّة بالقبول(١).

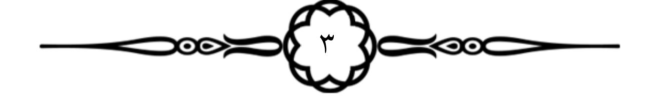
بل هو أوسع تلك المذاهب انتشاراً، وأكثرها أتباعاً؛ حيث يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمي العالم(٢).

وهذا الانتشار وذلك النموُّ راجع بعد فضل الله تعالى ومنِّه إلى أسباب

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للدكتور أحمد سعيد حوَّى (ص٧٩).

(٢) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) للدكتور محمَّد إبراهيم أحمد علي (ص٢٥).



عِدَّة ذكرها بعض العلماء[1].

وفي هذا البحث نحاول التعرُّف على المذهب الحنفيِّ عن قُربٍ، وذلك بالنظر إلى عِدَّة جوانب وَفق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب.

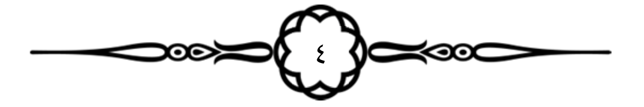
المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة.

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب.

المطلب الرابع: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة.

المطلب الخامس: أشهر مصنَّفات المذهب.

(١) انظر ما كتبه في ذلك الشيخ محمَّد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلاميَّة) (ص ٣٦٤).







أولاً: اسمه ونسبه وولادته:

هو أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى[1] بن مَاه التيميّ الكوفي[2]، إمام الملَّة، وفقيه الأمَّة، أحد أئمَّة الإسلام العِظَام، وأحد السَّادة الأعلام.

كان جدُّه زُوطَى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأَسْلَمَ فأعتقوه. وأمَّا أبوه ثابت فقد وُلد على الإسلام[3].

وقد اختلف في أصله: فقيل: من كابل. وقيل: من بابل. وقيل: من الأنبار. وقيل: من تِرْمِذ. وقيل: من نَسَا[4].

ووجه الجمع بين هذه الأقوال: أن يكون جدُّه من كابل، ثمَّ انتقل منها

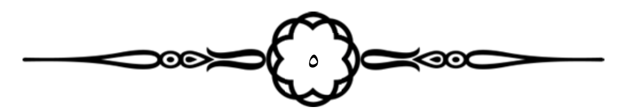
---

(١) زوطى: بضم الزاى وفتح الطاء، وهو المشهور. وقيل: بفتح الزاي والطاء كسَلْمَى وسَكْرَى. انظر (الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) لابن حجر الهيتمي (ص٢١)، (الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة) للتقي الغزيّ (١/ ٧٤).

(٢) انظر: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيمري (ص١٥)، (طبقات الفقهاء) للشيرازي (ص٨٦) (النجوم الزاهرة) لابن تغري بردي (٢/ ١٢).

(٣) انظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٦/ ٣٩٤)، (الخيرات الحسان) (ص٢١، ٢٢).

(٤) انظر: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) (ص١٦)، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (١٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).



إلى هذه البلاد[1].

وقيل في نسبه: هو النعمان بن ثابت بن النُّعمان بن المَرْزُبان[2] من أبناء فارس الأحرار[3].

ويمكن الجمع بين هذين القولين بما قاله ابن حجر الهيتميُّ من أنه يحتمل أن يكون زُوطَى هو النُّعمان، والنعمان هو زُوطَى، على تقدير أن يكون له اسمان، أو اسم ولقب، أو يكون معنى زُوطَى النعمان، والمَرْزُبان هو مَاه[4].

وأما الاختلاف في الرِّقِّ والحريَّة فقد يجاب عنه: بأنَّ من أثبت الرِّق أراد به الجدَّ؛ فإنه كان مولى لبني تيم الله بن ثعلبة كما مرَّ، ومن نفاه أراد به الأبَ الذي هو ثابت، والله تعالى أعلم بالصواب[5].

وعلى كلٍّ؛ فأكثر العلماء وأهل التحقيق على أنَّه من العجم، وليس من العرب[6].

* **كنيته:** أبو حَنيفَة. قيل سبب تكنِّيه بذلك: هو ملازمته للدواة التي

---

(١) انظر: (الخيرات الحسان) (ص٢٢)، (الطبقات السَّنيَّة) (١/ ٧٤).

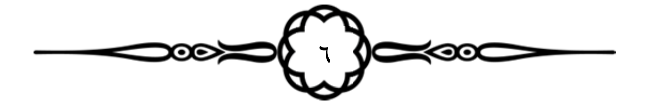
(٢) المَرْزُبان: بفتح فسكون فضم الزاي. انظر: (الخيرات الحسان) (ص٢٢).

(٣) انظر: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) (ص١٦)، (المختصر في أخبار البشر) لأبي الفداء ابن شاهنشاه (٢/ ٥).

(٤) انظر: (الخيرات الحسان) (ص٢٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٩٠)، (الخيرات الحسان) (ص٢١).





تُسمَّى بلُغة العراقيِّين حَنيفَة. وقيل: كانت له بنت تُسمَّى بذلك. واعتُرض على ذلك بأنه لا يُعلم له ولد ذكر ولا أنثى سوى حمَّاد(١).

* **ولادته:** الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنَّه وُلِد سنة ثمانين بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان. وقيل: وُلِد سنة إحدى وستِّين. وردَّه الخطيب البغداديُّ فقال: لا أعلم لصاحب هذا القول متابعاً، وحكم عليه ابن حجر الهيتميُّ بالشذوذ(٢).

* مَنْ أدركهم أبو حنيفة من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

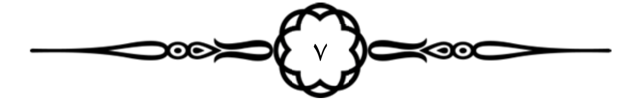
كانت ولادة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمانين من الهجرة على الصحيح كما مرَّ، وبذلك يكون قد أدرك بلا شكٍّ جماعة من صغار الصحابة؛ فإنَّ آخر الصحابة موتاً هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، وكانت وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة مائة. وقيل: سنة اثنتين ومائة(٣).

وقد جزم بعض العلماء بأنَّـه أدرك أربعة من الصحابة هـم: أنس بـن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر

(١) انظر: (الخيرات الحسان) (ص٢٣).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٥٣)، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) للذهبي (ص١٣)، (الخيرات الحسان) (ص٢١).

(٣) انظر: (أُسْد الغابة) لابن الأثير (٣/ ١٤٣)، (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر (٧/ ١٩٣).



ابن واثلة[1]. وقيل: إنَّه أدرك أكثر من ذلك. لكن فيه خلاف بين أهل العلم، وقد بسط القول في ذلك ابن حَجَر الهَيْتَمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث عقد فصلاً فيمن أدركهم أبو حنيفة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وتعقَّب كلَّ قولٍ بالتصحيح أو التضعيف[2].

وقد وقع الخلاف أيضاً في رؤيته لهم، وروايته عنهم، والصحيح أنَّه رأى أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَّما قدم إلى الكوفة؛ كما قال الخطيب البغداديُّ والذهبيُّ[3]. لكنَّه لم تثبت له رواية عن أحدٍ منهم[4].

وعلى ذلك فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ برؤيته لأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعدُّ من التابعين؛ فإنَّ أكثر المحدِّثين على أنَّ التابعيَّ هو: مَنْ لقي الصحابيَّ وإن لم يصحبه، أو يروِ عنه. وصحَّح ذلك ابن الصلاح والنوويُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[5].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكوفة كما مرَّ، ونشأ بها، ولم يُعرف عنه حال نشأته توجُّه إلى العلم، ولا طلبٌ له، وإنَّما كان منشغلاً بالتجارة والبيع

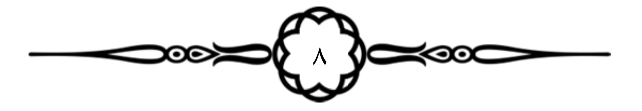
(١) انظر: (طبقات الفقهاء) (ص٨٦)، (وفيات الأعيان) (٥/ ٤٠٦).

(٢) (انظر: (الخيرات الحسان) (ص٢٣) وما بعدها.

(٣) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٤٥)، (سير أعلام النبلاء) (١٦/ ١٩١)، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) (ص١٤).

(٤) انظر: (وفيات الأعيان) (٥/ ٤٠٦)، (سير أعلام النبلاء) (٦/ ١٩١).

(٥) انظر: (مقدمة ابن الصلاح) (ص٣٠٢)، (شرح النووي على مسلم) (١/ ٣٦).



والشراء؛ فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ خزّازاً يبيع الخزَّ، ودكّانه معروف في دار عمرو بن حريث[1]، حتى قيّض الله عَزَّ وَجَلَّ له الإمام الشعبيَّ -وقد رأى فيه الفطنة والذكاء والنَّجابة- فأرشده إلى طلب العلم، ومجالسة العلماء، فوقع قوله في نفسه، واتَّجه إلى العلم؛ فكان أوَّل ما نظر في علم الكلام حتَّى بلغ فيه مبلغاً عظيماً، ثم هيَّأ الله عَزَّ وَجَلَّ له ما يصرفه عنه؛ حيث كان يجلس بالقرب من حلقة حمَّاد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ، فجاءته امرأة ذات يومٍ فسألته عن مسألةٍ في الشرع، فلم يجد لها جواباً، فمضت إلى حمَّاد تسأله، فأجابها، فرجعت إلى أبي حنيفة، وقالت له: غررتموني؛ سمعت كلامكم، ولم تُحسنوا شيئاً. فكان ذلك سبباً في تركه لعلم الكلام، ولزومه حلقة حمَّاد رَحِمَهُ اللَّهُ يتفقَّه عليه؛ حتَّى بلغ مبلغاً يُشار إليه فيه بالبنان[2].

ثالثاً: أشهر شيوخه وتلاميذه:

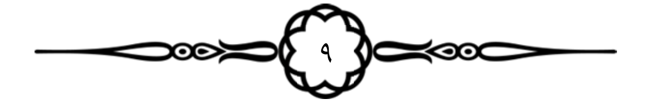
* أشهر شيوخه:

لقد كان عصر الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حافلاً بأجِلَّة العلماء من التابعين وغيرهم، ومن ثمَّ فقد تسنَّى له أن يسمع من كثيرٍ منهم، ولعلَّ من أشهر

---

(١) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٤٦)، (منازل الأئمة الأربعة) لابن أبي طاهر السلماسي (ص١٦٣)، (الخيرات الحسان) (ص٢٧).

(٢) انظر: (أخبار أبي حنيفة) (ص ١٩، ٢٠)، (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٥٦)، (الخيرات الحسان) (ص٢٧).



من أخذ عنهم[1]:

عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) ، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال هو[2]، والشعبي (ت١٠٤هـ)، وهو الذي أرشده إلى طلب العلم ومجالسة العلماء كما مرَّ، وعمرو بن دينار (ت١٢٦هـ)، ونافع مولى ابن عمر (ت١١٧هـ)، وقتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ)، وابن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، ومحمَّد بن المنكدر (ت١٣٠هـ) ، وهشام بن عروة (ت١٤٦هـ)، وأستاذه الكبير الذي عليه تفقَّه، وتخرَّج: حمَّاد بن أبي سليمان (ت١٢٠هـ)، فهو أعظم مشايخه أثراً؛ حيث لازم الإمامُ حلقتَه ثماني عشرة سنة[3].

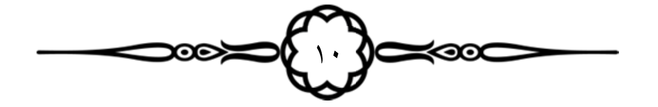
*** أشهر تلاميذه:**

مرَّ معنا أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَرِث حلقة شيخه حمّاد، وكانت هذه الحلقة تعُجُّ بأصحاب حمَّاد وقاصدي فقهه، ومع جلوس أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رأس هذه الحلقة، وبراعته، وعلمه، وصبره، ومواساته، بورك في هذه الحلقة، وقصدها النَّاس من كلِّ مكان؛ حتَّى أصبحت أكبر حلقة في المسجد، وتخرَّج عليه خلق لا يُحصون.

(١) انظر : (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٤٥)، (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٩١، ٣٩٢)، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) (ص١٩).

(٢) انظر : (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٩١).

(٣) انظر : (الطبقات السَّنيَّة) (١/ ٧٩).



ولا شكَّ أنَّه على رأس هؤلاء الصحب والتلاميذ؛ الأعلام الكبار أمثال: قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ (ت١٨٢هـ)، والفقيه الماهر زُفَر بن الهذيل العنبري التميميّ (ت ١٥٨هـ)، والفقيه الفصيح: محمَّد ابن الحسن الشيبانيّ (ت١٨٩هـ) ، واليقظ النبيه، الورع النزيه: الحسن بن زياد اللؤلؤيِّ (ت ٢٠٤هـ)، والفقيه الورع الزاهد عبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ)، ووكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، وعيسى بن أبان بن صدقة (ت٢٢١هـ)، وابنه حمَّاد بن أبي حنيفة (ت١٧٠هـ)، وغيرهم كثير[1].

رابعاً: ابتداء جلوسه للإفتاء والتدريس:

كان ذلك بعد وفاة شيخه حمَّاد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي كان قد انتهت إليه رئاسة الفقه بعد موت إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلمَّا مات حمَّاد احتاج الناس إلى من يجلس لهم، وخافوا ضياع علمه، واندراس أثره؛ فأجلسوا ابنه إسماعيل، لكنَّه لم يُغنِهم؛ إذْ كان الغالب عليه النحو وكلام العرب، فاستقرَّ رأيهم على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فوجدوا عنده من العلم، وحسن المواساة، والصبر؛ ما لم يجدوه عند غيره، فلزموا حلقته، واختلفوا إليه حتَّى صارت حلقته أعظم حلقة في المسجد، وارتفع شأنه، وعلا ذِكْره، وانصرف إليه وجوه الناس حتَّى أكرمه الأمراء والحُكَّام، وتخرَّج عليه أئمَّة

(١) انظر: (الانتقاء) (ص١٧٢) وما بعدها، (مناقب أبي حنيفة) للموفّق المكي (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) (ص١٩، ٢٠).

عِظام - كما سيأتي-[1].

وذكر بعض العلماء أنَّه رأى رؤيا زادت من إقباله على التدريس وجلوسه للناس، وهي رؤيتُهُ أنَّه يَنْبِش قبر النَّبيِّ ﷺ، ففزع منها أوَّل الأمر، وأرسل من يسأل عنها محمَّد بن سيرين رحمه الله، فقال محمَّد: «صاحب هذه الرؤيا يُثَوِّر علماً لم يسبقه إليه أحد قبله»؛ فعندئذٍ انبسط أبو حنيفة رحمه الله، وأتى بما يُبهر العقول[2].

خامساً: مصنّفاته:

رغم غزارة علم الإمام أبي حنيفة، وإمامته وجلالته وتميُّزه في فقه الشريعة، إلَّا أنَّه رحمه الله لم يكن من المعتنين بالتصنيف والتدوين؛ وذلك راجع إلى تصدُّره للفتيا، وانشغاله وإقباله على التدريس والتعليم، ومناظرته لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة في بدايته، وغير ذلك، إلَّا أنَّه مع ذلك كانت له بعض المصنَّفات والرسائل التي تبدو صغيرة في حجمها، لكنها عظيمة في قَدْرها وفائدتها، ويأتي على رأس تلك المصنَّفات كتاباه: (الفقه الأكبر) في العقيدة، وكتاب (العالم والمتعلم)[3].

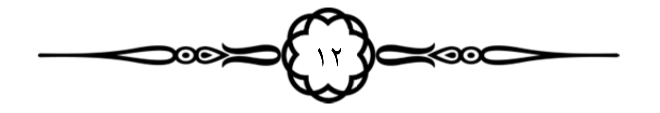
---

(١) انظر: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) (ص ٢١، ٢٢)، (الخيرات الحسان) (ص ٢٩).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٥٨)، (الخيرات الحسان) (ص٢٩)، (الطبقات السَّنيَّة) (١/ ٨٠).

(٣) انظر: (مناقب الإمام أبي حنيفة) للكردري (١/ ١٠٨)، (طبقات الحنفيَّة) للقرشي (٢/ ٤٦١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص٧٧).

قلت: ما نُسِب إلى أبي حنيفة من مصنَّفات غيرهما؛ فالظاهر أنَّها من أماليه وأقواله التي جمعها أصحابه؛ كالمسند، والوصية، والحيل. انظر: (المذهب الحنفي) لأحمد النقيب (١/ ٧٠).



سادساً: محنته:

كما هي سنَّة الله تعالى الجارية في ابتلاء أوليائه من الأنبياء والصالحين؛ رفعةً لدرجاتهم، وزيادةً في حسناتهم، ابتُلي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان بلاؤه ومحنته في إجباره على ولاية القضاء، وهو يمتنع عنها؛ تورُّعاً، وطلباً للسلامة في دينه، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ -كما مرَّ- من أورع الناس، يهرب من مال السلطان ومناصبه، حتَّى قال فيه ابن المبارك: «ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، وقد جُرِّب بالسياط والأموال»[1].

ومن خلال تتبُّع الروايات التي ساقها أصحاب المناقب والتراجم والطبقات تبيَّن أنَّ هذه المِحْنة جرت له رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّتين؛ مرَّة في عهد الدولة الأُمويَّة، والأخرى في عهد الدولة العبَّاسيَّة.

أمَّا في عهد الدولة الأُمويَّة: فقد كان ذلك في أيام مروان بن محمَّد (ت١٣٢هـ) آخر خلفاء الدولة الأُمويَّة، وكان يزيد بن عمرو بن هُبَيرة الفزاريّ عامله على العراق قد طلب أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لقضاء الكوفة، فامتنع أبو حنيفة، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كلِّ يوم عشرة أسواط، وهو على امتناعه، فلمَّا رأى ذلك خلَّى سبيله[2].

وأمَّا في عهد الدولة العباسيَّة، فقد كان ذلك في خلافة أبي جعفر المنصور

(١) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٩١).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (١٥/ ٤٤٨)، (وفيات الأعيان) (٥/ ٤٠٧).

(ت ١٥٨هـ)؛ حيث طلبه للقضاء فأبى أبو حنيفة -كما هي عادته قبل ذلك-، فحلف المنصور ليفعلنَّ، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقيل له: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال: «أمير المؤمنين على كفَّارة أيمانه أقدر». وأبى أن يلي القضاء؛ فأمر به المنصور إلى السجن[1].

سابعاً: وفاته:

توفِّي رحمه الله في سجن بغداد في شهر رجب. وقيل: في شعبان، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. وصُلِّي عليه ستُّ مرَّات من شدَّة الزحام، ودُفِن في مقابر الخيزران في بغداد[2].

قال ابن حجر الهيتميُّ: «وصحَّ أنه لَمَّا أحسَّ بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد»[3].

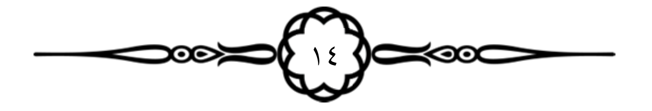
رحم الله الإمام أبا حنيفة، وجزاه عن الأمَّة، وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر: (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) (ص ٢٦)، (النجوم الزاهرة) (٢/ ١٣).

(٢) انظر: (أخبار أبي حنيفة) (ص٩٣، ٩٤)، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه) (ص٢٦)، (البداية والنهاية) لابن كثير (١٠/ ١٥).

(٣) (الخيرات الحسان) (ص ٧٠).







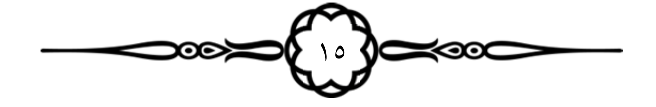
المطلب الثاني
أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة

ترجع نشأة المذهب الحنفيِّ إلى أوائل القرن الثاني الهجريِّ، وتحديداً سنة (١٢٠هـ) ، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كرسيِّ الإفتاء والتدريس خَلَفاً لشيخه حمَّاد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهداً على نشوء أوَّل مذهب فقهيٍّ معتمد[١].

ومن خلال هذه المدرسة الفقهيَّة التي ترأَّسها الإمام أبو حنيفة نفسه، أخذ المذهب الحنفيُّ في التمدُّد والانتشار؛ إذْ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته، ويدوِّنون آراءه وينشرونها، فكان لهم بذلك -لا سيّما الصاحبين أبي يوسف ومحمَّد- دور كبير في قيام المذهب، وانتشار آرائه وأقواله[٢].

يقول ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان لأبي حنيفة أصحاب جِلّة، رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

(١) انظر: (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) (ص٢٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١٠٢).
(٢) انظر: (المدخل إلي مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١٠٢، ١٠٣).



الأنصاري»[١].

وقال ابن حجر الهيتميُّ: «ورُزِق -يعني أبا حنيفة- حَظًّا وافراً في أتباعه؛ فقاموا بتحرير أصول مذهبه وفروعه، وأمعنوا النظر في منقوله ومعقوله، حتَّى صار -بحمد الله- مُحْكَم القواعد، معدن الفوائد»[٢].

فأمَّا أبو يوسف: فقد كان أوَّل من صنَّف الكتب في مذهب أبي حنيفة، فدوَّن آراءه ورواياته، وذلك من خلال مصنَّفاته؛ ككتاب (الآثار) الذي رواه عن أبي حنيفة، وكتاب (اختلاف ابن أبي ليلى) الذي انتصر فيه لشيخه في خلافه مع ابن أبي ليلى، وكتاب (الردّ على سِيَر الأوزاعي) الذي انتصر فيه أيضاً لمذهبه وشيخه[٣].

أضف إلى ذلك أنَّ أبا يوسف تولَّى القضاء للعباسيِّين طيلة ستَّ عشرة سنة، وأُوكل إليه مهمَّة اختيار القضاة وتوليتهم في أرجاء الخلافة العباسية، وكان لا يُولِّي في الغالب إلَّا حنفيَّ المذهب؛ فكان لذلك أثر كبير في نشر فقه أبي حنيفة وأقواله في ربوع أرض الخلافة الإسلاميَّة[٤].

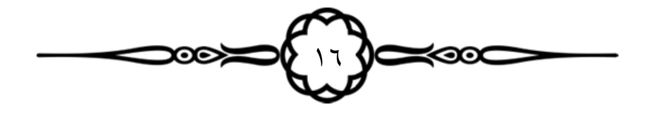
وأما محمَّد بن الحسن: فهو راوية المذهب الحنفيِّ، الذي نشر علم

(١) انظر: (منازل الأئمة الأربعة) (ص١٧٧).

(٢) (الخيرات الحسان) (ص٧).

(٣) انظر: (تاريخ المذاهب الإسلامية) لأبي زهرة (ص٣٦٣)، (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمَّد علي السايس (ص١٠٨).

(٤) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص٨٧)، (تاريخ الفقه الإسلامي) لإلياس دردور (ص٤٢١).



أبي حنيفة أيضاً بتصانيفه الكثيرة؛ حيث قام بتدوين الأصول الستَّة للمذهب الحنفيِّ، أو ما يعرف بكتب (ظاهر الرواية)، والتي تعدُّ المرجع الأوَّل في فقه الحنفيَّة، وهذه الكتب هي (المبسوط «الأصل»، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّيَر الصغير، والسِّيَر الكبير)[١].

ويمكن تقسيم الأطوار والمراحل التي مرَّ بها المذهب الحنفيّ منذ نشأته وحتَّى يومنا إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تأسيس المذهب ونشأته (١٢٠هـ- ٢٠٤هـ):

وهذه المرحلة تبدأ من عهد الإمام أبي حنيفة حتّى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت٢٠٤هـ) أحد كبار تلامذته[٢].

ويُعنى بتلك المرحلة: مرحلة تأسيس المذهب وقيامه، ووضع أصوله، وإرساء قواعده، والتي على أساسها يتمُّ استنباط الأحكام، وتخريج الفروع، وقد تمَّ ذلك على يد الإمام نفسه، وبإرشاد منه؛ كما رجَّح ذلك أبو زهرة[٣]، مع مشاركة كبار تلامذته؛ حيث كان لأبي حنيفة رحمه الله طريقة فريدة في التدريس؛ تقوم على المحاورة والمناظرة في المسائل الفقهيَّة حتى يستقرَّ الرأي

---

(١) انظر: (تاريخ المذاهب الإسلامية) (ص٣٦٣، ٣٦٤)، (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١٠٣).

(٢) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٣٦).

(٣) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٢١٣)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٣٦).

على حكمٍ، وحينئذٍ يأمر أبا يوسف بتدوينه[1].

يقول الموفَّق ابن المكي رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّناً طريقة أبي حنيفة في تدريس أصحابه: «فوضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبدَّ فيه بنفسه دونهم؛ اجتهاداً منه في الدِّين، ومبالغةً في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يُلقي مسألة مسألة، يقلِّبهم ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتَّى يستقرَّ أحد الأقوال فيها، ثمَّ يُثْبتها القاضي أبو يوسف في الأصول، حتَّى أثبت الأصول كلَّها»[2].

وبناءً على ذلك فإنَّ تلاميذ أبي حنيفة كانوا مشاركين في تأسيس هذا البناء الفقهي، ولم يكونوا مجرَّد مستمعين، مُسلِّمين لما يطرح عليهم.

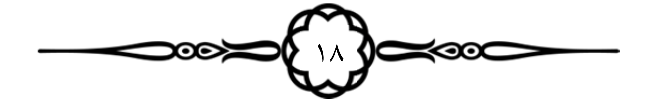
ولم يكن أبو يوسف وحده هو الذي يقوم بتدوين ما استقرَّ عليه الرأي، بل كان يوجد في حلقة أبي حنيفة عشرة يقومون بالتدوين، على رأسهم الأربعة الكبار: (أبو يوسف، محمَّد بن الحسن، زُفر بن الهذيل، الحسن بن زياد)[3].

ولقد قام هؤلاء الأصحاب -خاصَّة الصاحبين: (أبا يوسف ومحمَّد بن الحسن)- بعد وفاة شيخهم بجهود كبيرة في تطوير المذهب وتنقيحه؛ فقاموا

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٨)، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٥٧).

(٢) (مناقب الإمام الأعظم) (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٨).





بتنقيح تلك الآراء التي اعتمدوها على عهد شيخهم، وأعادوا النظر فيها، وراجعوها في ضوء ما استُجدَّ من أدلَّة وما حصل من تغيُّرٍ في حياة الناس ومشاكلهم، ولذا وجدنا أبا يوسف ومحمَّداً قد تراجعا عن كثير من الآراء التي اعتمدها إمامهم لمَّا اطلعا على ما عند أهل الحجاز[1].

وكان من آثار ذلك أن خالفوا إمامهم في جملة من المسائل الأصليَّة والفرعيَّة، ومع ذلك فهم مجتهدون ومنتسبون إلى الإمام؛ لأنَّهم اعتمدوا قواعده، وساروا على طريقته في الاجتهاد[2]. ولذلك دُوِّنت آراؤهم مع آراء أبي حنيفة، وعُدَّ الجميع مذهباً للحنفيَّة، بل أحياناً تكون الفتوى عندهم على رأي أبي حنيفة، وأحياناً على رأي الصاحبين أو غيرهما[3].

المرحلة الثانية: التوسُّع والنموُّ والانتشار (٢٠٤هـ- ٧١٠هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام الحسن بن زياد (٢٠٤هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي (ت٧١٠هـ) صاحب المتن المشهور (كنز الدقائق)، وهذا يعني أنَّ ابتداء هذه المرحلة كان من بدايات القرن الثالث الهجري، وحتَّى نهاية القرن السابع الهجري[4].

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٩)، (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمَّد علي السايس (ص١١٠).

(٢) انظر: (تاريخ الفقه الإسلامي) (ص١١٠).

(٣) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٩، ٥٠).

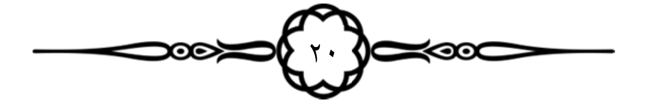
(٤) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٣٦، ٦٢).

وقد مثَّلت هذه المرحلة أزهى وأغنى المراحل التي مرَّ بها الفقه الحنفي، من حيث التوسُّع والانتشار، ومن حيث توسُّع اجتهاداته، وتطوّر آرائه؛ فقد ظهر في بداية هذه المرحلة طبقة المشايخ، أو كبار علماء المذهب، الذين بذلوا جهوداً ضخمة في تحرير المذهب، وتحديد مصطلحاته، وبيان أصول الترجيح والتخريج، وكانت كتب محمَّد بن الحسن أو ما اصطُلح على تسميتها بكتب (ظاهر الرواية) هي الممثِّل الأوَّل للمذهب، والناطق بآرائه وأقواله[1].

كما نشطت حركة التأليف والتدوين، وطرقت شتَّى الأبواب والمسائل الفقهيَّة، وتعرَّضت لبيان رأي المذهب فيما استجدَّ من نوازل وقضايا في تلك المرحلة، فظهرت المتون أو المختصرات؛ كمختصر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، والكَرْخي (ت ٣٤٠هـ)، والقدوري (ت ٤٢٨هـ)، و(بداية المبتدي) للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وغيرها.

كما ظهرت الشروح والمطوَّلات؛ كـ(المبسوط) السرخسي (ت٤٩٠هـ)، و(بدائع الصنائع) للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، و(الهداية) للمرغيناني، وغيرها. كما ظهرت كتب الفتاوى والنوازل؛ كنوازل السمرقندي (ت٣٧٣/ ٣٧٥هـ)، وفتاوى الحلواني (ت٤٤٨هـ)، وفتاوى الصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، وفتاوى قاضيخان (ت٥٩٢هـ)، وغير ذلك كثير من المصنَّفات والمدوَّنات التي تُعدُّ

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٦٢).



بحقٍّ ثروة علميَّة ضخمة من التراث الحنفيِّ، خلَّفتها لنا تلك المرحلة النَّشِطة من تاريخ المذهب الحنفيّ[1].

وظهر في تلك المرحلة أيضاً، وتحديداً في القرن الرابع الهجري نوع آخر من التأليف عند الحنفيَّة، وهو ما يُعرف بالتأصيل الحديثيِّ للمذهب؛ كما تشير إلى ذلك مصنَّفات الإمام الطحاوي الحديثيَّة؛ كـ(شرح معاني الآثار)، و(مُشْكِل الآثار)[2].

كما برزت مدرستان أصوليَّتان عند الحنفيَّة، لكلٍّ منهما ما يميِّزها عن الأخرى، وهما:

- **مدرسة العراقيِّين**، وعلى رأسها أبو الحسن الكَرْخي: وتعدُّ تلك المدرسة امتداداً لطريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأوائل.

- **مدرسة مشايخ سمرقند**، وعلى رأسها أبو منصور الماتُريدي: وقد تميَّزت تلك المدرسة بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة؛ ممَّا أدَّى إلى وجود بعض الاختلافات والانفرادات عن مدرسة العراقيِّين[3].

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار (٧١٠هـ - وقتنا المعاصر):

وتبدأ تلك المرحلة من وفاة الإمام النَّسَفي (ت٧١٠هـ)، أو من بداية

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٦٦) وما بعدها.

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١٠٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

القرن الثامن الهجري، وحتَّى وقتنا المعاصر[1].

ولعلَّ أهمَّ ما يميِّز هذه المرحلة هو غلبة الركود والجمود الفقهي، على عكس ما كانت عليه المرحلة السابقة؛ حيث اكتفى أصحاب هذه المرحلة بالاعتماد على ما خَلَّفه الأوَّلون من الآراء والأقوال الفقهيَّة، دون تجاوزٍ إلَّا على سبيل الشرح، أو التحشية، أو التعليق، أو الردود؛ فكانت جُلُّ مصنَّفات تلك المرحلة وَفْقاً لذلك.

وقد ترتَّب على ذلك أنْ أُشبعت مسائل المذهب وفروعه بحثاً، ومناقشةً، وإيضاحاً، وتأييداً، ممَّا جعل المذهب أو الرأي الراجح فيه يظهر بصورة أكثر وضوحاً[2].

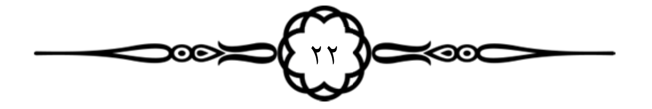
ولعلَّ ممَّا يصوِّر لنا الجمود الذي كان سِمَة لتلك المرحلة؛ أنَّ المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يسعه الخروج عن أقوال المذهب إلَّا للضرورة، وإن كان ما توصَّل إليه باجتهاده أقوى دليلاً من سائر أقوال المذهب؛ يقول ابن عابدين -معلِّقاً على المقولة المأثورة عن الإمام أبي حنيفة-: «إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي»-: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذْ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكليَّة؛ مما اتَّفق عليه أئمَّتنا؛ لأنَّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده»[3].

---

(1) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٣٧).

(2) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٨٥).

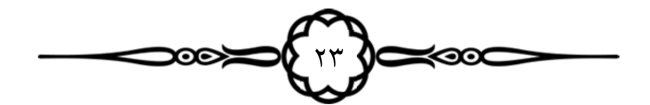
(3) (شرح منظومة عقود رسم المفتي - ضمن رسائل ابن عابدين) (١/ ٢٤).





وبناءً على ذلك ردُّوا ترجيحات ابن الهُـمَام، وهو خاتمة المحقِّقين كما نعته ابن عابدين، ولم يعملوا بها، حتَّى قال تلميذه العلَّامة قاسم: «لا يُعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب»[1].

(١) انظر: (شرح منظومة عقود رسم المفتي) (١/ ٢٤)، وانظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٨٧، ٨٨).







المطلب الثالث
أصول الاستنباط العامَّة في المذهب

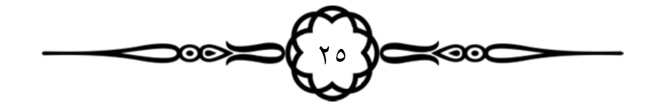
رغم أنَّ الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُؤْثر عنه تفاصيل المنهج الذي اعتمده في بناء مذهبه، ولا القواعد التفصيليَّة التي جرى عليها في بحثه واجتهاده، إلَّا أنَّه قد رُويت عنه عدَّة روايات توضِّح الخطوط العريضة التي سار عليها، والمنهج العامَّ الذي اعتمده في إرساء قواعد المذهب وأصوله[1]، ومن هذه الروايات ما يلي:

ما رواه الصَّيْمَريُّ والخطيب البغداديُّ عن يحيى بن ضُرَيس قال: «شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سَمِعْتُه يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنَّة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رَسُول الله، أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمَّا إذا انتهى الأمر، أو جاء إلى إبراهيم، والشَّعْبِيّ، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيِّب، وعدَّد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[2].

---

(١) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٢٦٥)، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) (ص١٥٨).

(٢) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) (ص٢٤)، (تاريخ بغداد) (١٥/ ٥٠٢). وانظر أيضاً: (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) (ص١٤٢)، (تهذيب الكمال) للمزي (٢٩/ ٤٤٣).



وروى الموفَّق ابن المكِّي في (المناقب) عن عبد الكريم بن هلال عن أبيه قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا وجدتُ الأمر في كتاب الله تعالى أو في سنَّة رسول الله ﷺ، أخذت به، ولم أصرف عنه، وإذا اختلف الصحابة اخترت من قولهم، وإذا جاء مَنْ بعدهم أخذتُ وتركتُ»(١).

وروى ابن المكِّي أيضاً عن سهل بن مزاحم قال: «كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرارٌ من القبح، والنَّظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلُح عليه [أمرهم]، يُمضي الأمور على القياس، فإذا قَبُح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يُمضي له، فإذا لم يُمضِ له، رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أُجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيُّهما كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامَّة»(٢).

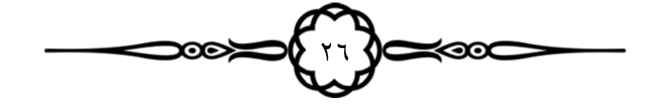
وروى أيضاً عن الحسن بن صالح قال: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النَّبيِّ ﷺ، وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتِّباع لما كان عليه الناس ببلده»(٣).

---

(١) (مناقب الإمام الأعظم) (١/ ٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٨٩، ٩٠).



ومن خلال هذه الروايات التي تنبِّه على منهج الإمام وطريقته في الاستنباط، بَلْور أئمة الحنفيَّة هذه المنهجيَّة، وحدَّدوا معالمها، ووضعوها في قالَبِها الأصوليِّ، وجعلوا أصول الاستنباط عند الإمام على النحو التالي[١]:

١) **الكتاب**: فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلَّا يرجع إليه في أصل ثبوته، وهو نور الشريعة الساطع[٢].

٢) **السُّنَّة**: وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبيِّنة، والشارحة، والمفسِّرة للكتاب؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، فإذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ قولان وتعارضا؛ أخذ بالأخير منهما[٣]. وهذا في السنَّة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الآحاد، إلَّا إذا خالفت قياساً راجحاً[٤]؛ فحينئذٍ يُقدِّم القياس، ليس عن هوى-حاشاه؛ فهو أجلُّ وأرفع قدراً من أن يفعل ذلك-، ولا إعراضٍ عن حديثٍ صحيح، وإنَّما لمزيد من الحرص والاحتياط.

ومعلوم تشدُّد أبي حنيفة رحمه الله في قبول الرواية؛ صيانة لحديث النَّبيِّ ﷺ[٥]، أو لأنَّ تلك الأخبار -أخبار الآحاد- عارضت أصلاً عامًّا من أصول الشرع ثبتت قطعيَّته، وكان تطبيقه على الفرع قطعيًّا؛ فحينئذٍ يُضعِّف

---

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٣).

(٢) انظر: (تاريخ المذاهب الإسلامية) (ص٣٥٥).

(٣) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١١٨).

(٤) القياس الراجح عند الحنفيَّة هو: الأصل العام الذي ثبتت قطعيّته، وكان تطبيقه على الفرع قطعيًّا.

(٥) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص٤٥).

تلك الأخبار، ويحكم بالقاعدة العامَّة التي لا شُبهة فيها[١].

والشاهد أنَّ الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم خبر الآحاد على القياس؛ كما يقول أبو زيد الدبُّوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل عند علمائنا الثلاثة -يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمَّد بن الحسن- أنَّ الخبر المرويَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق الآحاد مقدَّم على القياس الصحيح»[٢]. لكنَّه قد يخرج عن هذا الأصل لتأويلٍ محتمل عنده؛ كما يقول ابن عبد البرِّ: «وكان ردُّه لما رَدَّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدَّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممَّن قال بالرأي، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتِّباعاً لأهل بلده؛ كإبراهيم النخعيِّ، وأصحاب ابن مسعود...».

إلى أن قال: «ليس لأحدٍ من علماء الأُمَّة يُثبتُ حديثاً عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يردُّه دون ادِّعاء نَسْخ عليه بأثرٍ مثله، أو بإجماع، أو بعملٍ يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحدٌ سقطت عدالته، فضلاً عن أن يُتَّخَذَ إماماً، ولزمه إثمُ الفسق»[٣].

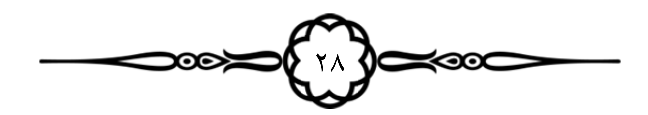
٣) الإجماع: وذلك إذا لم يجد في المسألة نصًّا من القرآن، ولا من السنَّة،

---

(١) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٣٣٧).

(٢) (تأسيس النظر) (ص٩٩).

(٣) (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البرّ (٢/ ١٠٨٠). وانظر: (تاريخ الفقه الإسلامي) لإلياس دردور (ص٣٧١).



ووجد إجماعاً؛ فإنه يأخذ به ويقدِّمه(١).

ويشير إلى ذلك قوله في معرض حديثه عن القياس: «وهذا القياس الذي نحن فيه... ويكون العمل على الكتاب والسُّنَّة والإجماع»(٢).

٤) **أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: وذلك إذا اختلفوا وتعدَّدت أقوالهم، فإنه يتخيَّر منها ما يراه أقرب إلى روح الشريعة، ولا يخرج عن أقوالهم(٣).

٥) **القياس**: وذلك إذا لم يجد شيئاً ممَّا سبق، فحينئذٍ يجتهد فيقيس إذا ما وجد القياس سائغاً(٤)، ولا يقدِّم القياس على شيء ممَّا سبق، حتّى إنَّه في بعض المسائل كان يرى القول بالقياس فيها ظاهراً، لكنَّه يترك ذلك لأجل النصِّ؛ كما في خبر أبي هريرة في الَّذي يأكل أو يشرب ناسياً؛ فإنَّه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده، وقال: «لولا الرواية لقلتُ بالقياس»(٥).

٦) **الاستحسان**: وذلك إذا قَبُح القياس ولم يستقم، فحينئذٍ يستحسن(٦).

---

(١) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (٤٢)، (المدخل إلى مذهب أبي حنيفة) (ص١١٨)، (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٣٥٠).

(٢) (الطبقات السَّنيَّة) (ص١٤٦).

(٣) انظر: (المدخل إلى مذهب أبي حنيفة) (ص١١٨).

(٤) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٢٦٧).

(٥) (كشف الأسرار) للبخاري (٢/ ٥٥٩)، (طبقات الحنفيَّة) (٢/ ٤١٧)، (الإنصاف) للدّهلوي (ص٩١).

(٦) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٣٨٧).

والاستحسان عنده ليس قولاً بالتشهِّي، ولا عملاً بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً، فهو أجلُّ قدراً، وأشدُّ ورعاً من أن يفعل ذلك. وإنَّما الاستحسان عنده كما قال أبو الحسن الكَرْخي: «أن يَعْدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأوَّل»(١). وهو أحسن ما قيل في تعريف الاستحسان كما قال أبو زهرة(٢).

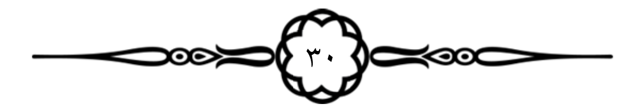
٧) **العُرْف**: وذلك إذا لم يكن نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا حَمْلٌ على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان؛ فإنه ينظر في معاملات الناس، ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه(٣).

---

(١) انظر: (كشف الأسرار) (٤/ ٤).

(٢) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٣٨٩).

(٣) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٣٩٦)، (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص١١٨).







المطلب الرابع
أشهر مصنَّفات المذهب

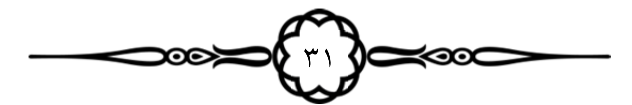
تقدَّم أنَّ المذهب الحنفيَّ أوسع المذاهب انتشاراً، وأكثرها أتباعاً، وبناءً على ذلك فقد كثُرت مصنَّفاته ما بين متون ومختصرات، وشروح ومطوَّلات، وحواشٍ وتعليقات، وفتاوى ومنظومات...، غير أنَّ بعض هذه المصنَّفات طار ذكرها، وانتشر خبرها، وسار الرُّكبان بها، وتلقَّاها علماء المذهب بالقبول، واعتمدوها أكثر من غيرها؛ إذْ هي مَعْنيَّة بنقل الصحيح والراجح من المذهب[1].

ومعلوم أنَّ المحقِّقين من متأخِّري الحنفيَّة كابن عابدين، واللَّكنوي رَحِمَهُمَااللَّهُ قسَّموا الكُتب المصنَّفة في المذهب إلى كتب معتمدة في نقل المذهب، وكتب غير معتمدة، ولا يجوز الإفتاء منها[2].

وقد ذكروا في أسباب عدم اعتمادها: كونها تجمع الأقوال الضعيفة والمسائل الشاذَّة، وإن كان مؤلِّفوها من كبار الفقهاء؛ كما هو الحال في كتاب

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص٤٢٤).

(٢) انظر: (رسم المفتي) (١/ ١٣)، (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) للَّكنوي (ص١١).



(القُنْية) للزاهدي (ت٦٥٨هـ)، و(السراج الوهَّاج شرح مختصر القدوري) لأبـي بكر الحدادي (ت٨٠٠هـ)، و(الدُّر المختار) للحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ). أو لكونها لم يُطَّلع على حال مؤلِّفيها؛ هل كانوا فقهاء معتمدين، أم كانوا جامعين بين الغثِّ والسمين؛ كما هو الحال بالنسبة لشمس الدين القهستاني (ت٩٥٣هـ) صاحب (شرح النُّقاية) المسمَّى (بجامع الرموز)، وكما هو الحال بالنسبة لمنلا مسكين (ت٩٥٤هـ) صاحب (شرح الكنز)(١).

وقد يكون عدم اعتمادها راجعاً إلى إعراض أجلَّة العلماء وأئمَّة الفقهاء عنها، فإنَّ هذا يُعدُّ علامة واضحة على عدم اعتبارها عندهم(٢).

أما المصنَّفات المعتمدة فكثيرة، نشير إلى بعضها، مُقسَّمة على النحو التالي:

أولاً: الكتب المعتمدة:

ويأتي على رأسها كتب (ظاهر الرواية)، وقد مرَّ الحديث عنها آنفاً(٣).

ومرْتَبة هذه الكتب في المذهب كمرتبة الصحيحين في الحديث(٤)؛ إذ هي الأصل الذي يُرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه(٥).

---

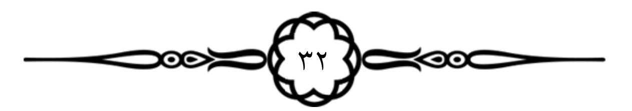
(١) انظر: (رسم المفتي) (١/ ١٣)، (النافع الكبير) (ص١١).

(٢) انظر: (النافع الكبير) (ص١١).

(٣) انظر: (ص١٥).

(٤) انظر: (إرشاد أهل الملَّة إلى إثبات الأهلَّة) للمطيعي الحنفي (ص٣٤٩، ٣٥٠)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١٠٤).

(٥) انظر: (أبو حنيفة: آراؤه وفقهه) (ص٢٤٤).



ولذا عُني بها العلماءُ عناية كبيرة حتَّى إنَّ الإمام الكبير محمَّد بن محمَّد ابن أحمد المروزيَّ المعروف بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ) قام بجمعها واختصارها في كتاب واحد سمَّاه: (الكافي)[١]. ولذا عدَّه أئمَّة الحنفيَّة أصلاً من أصول المذهب[٢]، وتباروا في شرحه، فكان أجلَّها وأشهرها كتاب (المبسوط) لشمس الأئمَّة محمَّد بن محمَّد بن أبي سهل السرخسي[٣].

قال ابن عابدين في منظومته:

ويجمعُ الستَّ كتابُ الكافِي ... للحاكم الشَّهيدِ فَهْو الكافِي

أَقوَى شُروحِه الذي كالشَّمسِ ... مَبسُوطُ شمسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِي

مُعتمَدُ النُّقولِ ليس يُعْمَلُ ... بخُلْفِه وليس عَنْه يُعْدَلُ[٤].

ونقل ابن عابدين عن العلَّامة الطَّرَسُوسيِّ قوله في مبسوط السَّرخسيِّ:

«مبسوط السَّرخسيِّ لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركَن إلَّا إليه، ولا يُفتى ولا يعوَّل إلَّا عليه»[٥].

ثانياً: المتون المعتمدة: وهذه المتون تنقسم إلى:

- متون معتمدة عند المتقدِّمين.

---

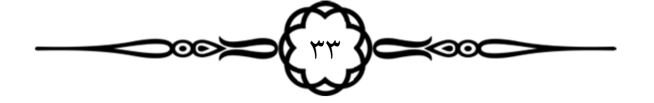
(١) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٢٠، ٢١).

(٢) انظر: (النافع الكبير) (ص٧)، (الفوائد البهيَّة) (ص١٨٥).

(٣) انظر: (إرشاد أهل الملَّة) (ص٣٥٢).

(٤) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٢٠).

(٥) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٢٠).



- متون معتمدة عند المتأخِّرين[1].

أما المتون المعتمدة عند المتقدِّمين: فهي تلك التي صنَّفها كبار المشايخ، وأجلَّة الفقهاء؛ كأبـي بكر الخصَّاف (ت٢٦١هـ)، وأبـي جعفر الطحاويِّ (ت٣٢١هـ)، والحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ)، وأبـي الحسن الكَرْخيِّ (ت ٣٤٠هـ)، وأبـي بكر الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، وغيرهم[2].

فهذه المتون والمختصرات ملحقة بمسائل الأصول، وظواهر الروايات في صحَّتها وثقة رواتها[3].

يقول العلَّامة المطيعيُّ: «فاللَّازم أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثمَّ بما في المتون والمختصرات؛ كمختصر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، فإنَّها تصانيف معتبرة، ومؤلَّفات معتمدة، قد تداولها العلماء....»[4].

وأما المتون المعتمدة عند المتأخِّرين: فقد نصَّ عليها ابن عابدين بقوله: «المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القُدُوري، والمختار، والنُّقاية، والوقاية،

---

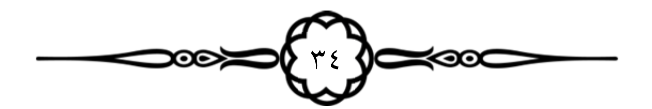
(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص٤٢٤).

والمراد بالمتقدِّمين: قيل: هم من أدرك الأئمَّة الثلاثة (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمَّد بن الحسن)، والمتأخِّرون من لم يدركهم. وقيل: الحدُّ الفاصل بين المتقدِّمين والمتأخِّرين: رأس القرن الثالث؛ فالمتقدِّمون قبله، والمتأخِّرون بعده. انظر: مقدمة (عمدة الرعاية) للَّكنوي (ص١٥)، (المذهب الحنفي) (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: (التعليقات السَّنيَّة على الفوائد البهيَّة) للَّكنوي (ص١٠٧).

(٣) انظر: (النافع الكبير) (ص٤).

(٤) (إرشاد أهل الملَّة) (ص٣٥١).



والكنز، والملتقى، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية»[1].

وفيما يلي نعرض لهذه المتون، وبعض شروحها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

١) **مختصر القُدُوري**: لشيخ الحنفيَّة في زمانه أبي الحسين أحمد بن محمَّد ابن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُوري (ت٤٢٨هـ)؛ وهو مختصر في الفروع جمع فيه الإمام القُدُوري الراجح من الروايات في كتب ظاهر الرواية[2]. وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب[3].

قال حاجّي خليفة: «وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمَّة الأعيان، وشهرته تُغني عن البيان»[4].

وشروحه كثيرة جدًّا منها[5]: (اللُّباب) لجلال الدِّين اليَزْديّ (ت٥٩١هـ)، ومنها: (الترجيح والتصحيح على القُدُوريّ) لابن قُطْلُوبُغَا الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ).

٢) **بداية المبتدي**: للإمام العلَّامة، شيخ الحنفيَّة في زمانه عليِّ بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغينانيّ (ت٥٩٣هـ)؛ جمع فيه بين (مختصر القُدوري)،

---

(١) (رسم المفتي) (١/ ٣٦، ٣٧).

(٢) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١٠٩).

(٣) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٦٣١).

(٤) (كشف الظنون) (٢/ ٢٦٣١). وانظر: (إرشاد أهل الملَّة) (ص٢٥٢).

(٥) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ٢٦٣٢) وما بعدها.

و(الجامع الصغير) لمحمَّد بن الحسن[١]. ثم قام بشرحه في مصنَّفه الشهير بـ (الهداية)، ومع الوقت صار (الهداية) كتاباً أصليًّا، قام بشرحه كثير من أئمَّة الحنفيَّة؛ قال علَّامة الهند الشهير محمَّد عبد الوهاب البَهاوي: «فلمَّا كان كتاب (الهداية شرح البداية) من عمدة كتب الحنفيَّة قد أكبَّ عليه العلماء...»[٢].

ومن أبرز هذه الشروح: شرح البابَرْتي (ت٧٨٦هـ) المسمَّى بـ (العناية).

ومنها: شرح ابن الهُمَام (ت٨٦١هـ) المسمَّى بـ (فتح القدير للعاجز الفقير)؛ وهو من أشهر شروح (الهداية) المتداولة بين العلماء والمعتمدة عندهم[٣]. وغير ذلك من الشروح[٤].

٣) وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام محمود بن أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيم المحبوبيّ الحنفيّ، المعروف بتاج الشريعة (ت ٦٧٣هـ)، انتخبه من الهداية، وصنَّفه لحفيده صدر الشريعة؛ ليسهل عليه حفظه[٥].

قال حاجّي خليفة: «وهو متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ»[٦].

---

(١) انظر: (كشف الظنون) (١/ ٢٢٨).

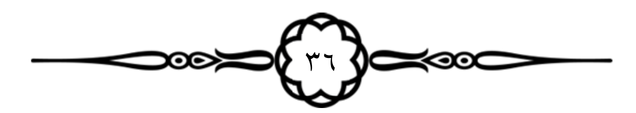
(٢) انظر: (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع) لإدوارد فنديك (ص١٤٣).

(٣) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١١٣).

(٤) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، (اكتفاء القنوع) (ص١٤٣).

(٥) انظر: (النافع الكبير) (ص٩)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص ١٠٨).

(٦) (كشف الظنون) (٢/ ٢٠٢٠).





وعليه شروح كثيرة؛ أحسنها -كما قال اللَّكْنَوي[1]-: شرح حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ. وقال حاجّي خليفة: «وهذا الشرح لا يحتاج من شهرته إلى التعريف»[2].

٤) **المختار للفتوى**: للإمام مجد الدين عبد الله محمود بن مودود الموصليّ (ت٦٨٣هـ).

وهو مختصر في الفروع، اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة من كتب ظاهر الرواية، ثمَّ قام بشرحه بكتابه الذي أسماه: (الاختيار لتعليل المختار)[3]. وعليه شروح أخرى كثيرة.

قال اللَّكنوي رحمه الله: «وقد طالعت (المختار) و(الاختيار)، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء»[4].

٥) **مجمع البحرين وملتقى النهرين**[5]: للإمام المتقن مُظفَّر الدين أحمد ابن عليّ بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)؛ جمع فيه بين مختصر القُدوري، ومنظومة النَّسَفي في الخلاف، مع بعض الزيادات، ورتَّبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره[6].

---

(١) انظر: (الفوائد البهيَّة) (ص١٠٩).

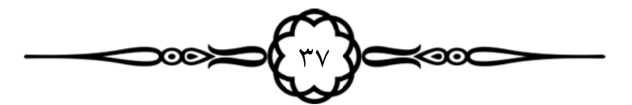
(٢) (كشف الظنون) (٢/ ٢٠٢١).

(٣) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٦٢٢)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١٠٨).

(٤) (الفوائد البهيَّة) (ص١٠٦).

(٥) ذكره اللّكنوي في (المتون المعتمدة) (ص١٠٧).

(٦) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٥٩٩)، (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة) (ص٤٢٦).



قال حاجِّي خليفة: «وهو كتاب سهل حفظه؛ لنهاية إيجازه، وحلُّه صعب؛ لغاية إعجازه، بحرٌ مسائله، جمٌّ فضائله»(١).

وقد وضعت عليه شروح كثيرة منها(٢): (المستجمع) للقاضي بدر الدين العَيْني (ت ٨٥٥هـ)، وهو شرح حافل.

ومنها: (تشنيف المسمع في شرح المجمع) للقاضي أحمد بن محمَّد بن شعبان الطرابلسي المغربي (ت ١٠٢٠هـ).

٦) **كنز الدقائق**: للإمام الكبير أبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي (ت ٧١٠هـ). وهو أحد المتون التي اصطلح علماء المذهب على تسميتها بالمتون الثلاثة عند الإطلاق(٣). وهذا يدلُّ على شهرته وجلالته عندهم؛ قال اللَّكنويُّ: «و(كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه»(٤).

وقد اعتنى به فقهاء الحنفيَّة، وشَرَحَه كثيرٌ منهم، ولعلَّ من أشهر شروحه؛ شرح الإمام فخر الدين عثمان بن عليّ الزَّيْلَعي (ت ٧٤٣هـ) المسمَّى بـ (تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق وزيادة ما يُحتاج إليه من اللَّواحِق)(٥).

---

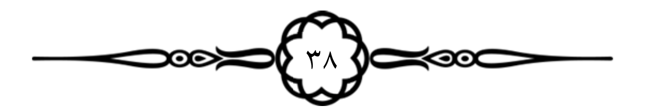
(١) (كشف الظنون) (٢/ ١٥٩٩).

(٢) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٥٩٩).

(٣) انظر: (الفوائد البهيَّة) (١٠٧).

(٤) انظر: (الفوائد البهيَّة) (١٠٢).

(٥) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٥١٦). وضبط اسم الكتاب من مقدِّمة الزيلعيُّ على كتابه.





قال اللَّكْنوي: «قد طالعت شرحه -يعني الزيلعيَّ- للكنز، وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في (البحر الرائق)»[١].

ومن شروحه المعتمدة والمشهورة أيضاً: شرح الإمام زين العابدين بن إبراهيم، المعروف بابن نُجَيم المصري (ت٩٧٠هـ)، والمسمَّى بـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)[٢].

٧) **النُّقاية مختصر الوقاية**: لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبـيّ (ت٧٤٥ أو ٧٤٧ هـ)؛ اختصر فيه متن (الوقاية) الذي ألَّفه جدُّه تاج الشريعة[٣].

وقد وضعت عليه شروح كثيرة منها[٤]: (كمال الدِّراية في شرح النُّقاية) للشيخ تقيِّ الدين أحمد بن محمَّد الشُّمُنِّيّ (ت٨٧٢هـ).

ومنها: (فتح باب العناية لشرح كتاب النُّقاية) للملَّا عليّ بن سلطان القاري الهَرَويّ (ت١٠١٤هـ).

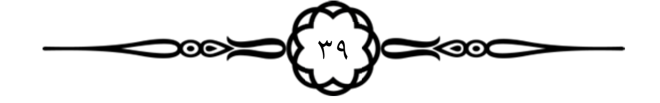
٨) **ملتقى الأبحر**: للإمام إبراهيم بن محمَّد الحلبيّ (ت ٩٥٦هـ)؛ جمع فيه مسائل المتون الأربعة (القدوري، المختار، كنز الدقائق، الوقاية)، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل، ونُبْذة من (الهداية)، وقدَّم من أقاويلهم

(١) (الفوائد البهيَّة) (ص١١٥).

(٢) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٥١٦)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١١٥).

(٣) انظر: (الفوائد البهيَّة) (ص١٠٩).

(٤) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٩٧٢).



ما هو الأرجح، ونبَّه على الأصحِّ والأقوى، ولهذا بلغ صِيته الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفيَّة الاتِّفاق[1].

وقد وُضِعتْ عليه شروح كثيرة؛ منها: شرح العلَّامة محمَّد بن عليّ بن محمَّد الملقَّب بعلاء الدين الحَصْكَفي (ت ١٠٨٨هـ) والمسمَّى بـ (الدُّرُّ المنتقَى في شرح الملتقى)[2].

ومنها: شرح العلَّامة عبد الرحمن بن محمَّد بن سليمان، المشهور بـ (شيخي زاده) (ت ١٠٧٨هـ) المسمَّى بـ (مَجْمع الأنْهُر شرح ملتقى الأبحر)[3]. وهذا الشرح من الشروح التي برزت بعد الألف من الهجرة، وقصدها علماء المذهب وأتباعه[4].

ومن الشروح التي ذاع صِيتها، وانتشر خبرها: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام الكبير أبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاسانيّ الملقَّب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)؛ وهو شرح عظيم وضعه على كتاب (تحفة الفقهاء) لأستاذه علاء الدين السمرقنديّ (ت٥٣٩هـ)[5].

قال حاجِّي خليفة: «وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه»[6].

---

(١) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٨١٥)، (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١٠٩).

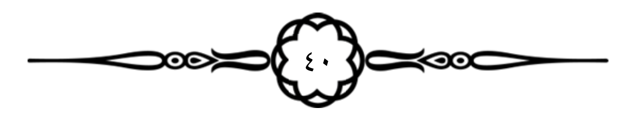
(٢) انظر: (كشف الظنون) (٢/ ١٨١٥).

(٣) انظر: (هديَّة العارفين) (١/ ٥٤٩)، (اكتفاء القنوع) (ص١٤٦).

(٤) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١١٤).

(٥) انظر: (كشف الظنون) (١/ ٣٧١)، (معجم المؤلِّفين) لعمر كحَّالة (٨/ ٢٢٨).

(٦) (كشف الظنون) (١/ ٣٧١).





ومن الشروح التي ذاع صِيتها، وانتشر خبرها أيضاً لكن بعد الألف من الهجرة، بحيث أصبحت عمدة في المذهب عند المتأخِّرين ما يلي:

١) ردُّ المحتار على الدُّر المختار، أو ما يعرف بـ (حاشية ابن عابدين): للإمام العلَّامة محمَّد أمين عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (ت ١٢٥٢هـ)[١].

وهذا الكتاب -كما قال محمَّد أحمد علي-: «يكاد يتسنَّم ذُرى الشهرة بين كتب الفترة المتأخِّرة؛ فهو معتمدُ أكثر العلماء المعاصرين. والكتاب حاشية على كتاب (الدُّر المختار) لعلاء الدين الحَصْكَفي الذي شرح فيه كتاب (تنوير الأبصار) لمحمَّد بن عبد الله التُّمُرْتاشي (١٠٠٤هـ)، لكنَّه لم يتمَّه؛ إذْ وافته المنيَّة، فأكمله ابنه محمَّد علاء الدين ابن عابدين»[٢].

٢) عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية: للعلَّامة محمَّد بن عبد الحيِّ اللَّكْنويّ الهنديّ الحنفيّ (ت١٣٠٤هـ)؛ وهو حاشية على كتاب (شرح الوقاية) لصدر الشريعة. وهذا الكتاب مشهور ومتداول بين علماء القارَّة الهنديَّة[٣].

وإضافة إلى ما سبق من الكتب والمتون والشروح؛ فقد وُجد للحنفيّة كتب للفتاوى طار ذكرها، وانتشر خبرها، وتلقَّاها علماؤهم بالقبول والإعجاب، لعلَّ من أشهرها[٤]: (الفتاوى الولواجيَّة) لعبد الرشيد بن أبي حنيفة

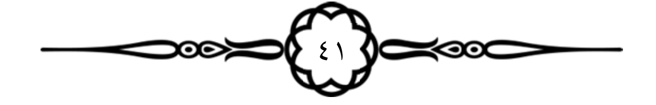
---

(١) انظر: (هديَّة العارفين) (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١١٥).

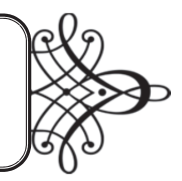
(٣) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (ص١١٦).

(٤) انظر: (المذهب عند الحنفيَّة) (١١٧) وما بعدها.

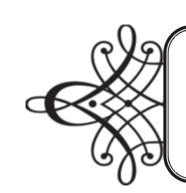


الوَلْوَالجِيّ (ت٥٤٠هـ)، و(السِّراجيَّة) لسراج الدين عليّ بن عثمان بن محمَّد التميميّ الأوشيّ (ت ٥٧٥هـ)، و(الخانيَّة) لقاضيخان الحسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ)، و(البزَّازيَّة) لمحمَّد بن محمَّد البزَّازيّ (ت٨٢٧هـ)، و(الهنديَّة) التي قام عليها مجموعة من علماء الهند بأمر من السلطان محمَّد أورنك عالِم كير (ت١١١٨هـ)؛ فجمعوا فيها ما اتُّفق عليه، وأفتى به الفحول، ووضعوا فيها من نوادر المسائل ما تلقَّاه العلماء بالقبول، إضافة إلى (الفتاوى الحامديَّة) لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت١١٧١هـ) ، التي اختصرها ونقَّحها ابن عابدين في كتابه الشهير: (العقود الدُّرِّيَّة تنقيح الفتاوى الحامديَّة).





المطلب الخامس
أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة



للحنفيَّة -كغيرهم- مصطلحات اصطلحوا عليها، وعبارات تعارفوا عليها في مصنَّفاتهم، ولذا كان لا بدَّ لمن أراد التعرُّف على مذهبهم، وفهم رموزه ومفاتيحه، أن يطَّلع على هذه المصطلحات، وأن يعرف مرادهم بها، حتَّى يتسنَّى له فهم كلامهم وفق مرادهم.

وفيما يلي نعرض لأشهر مصطلحاتهم وفق التقسيم التالي:

أولاً: مصطلحات تتعلَّق بالأعلام(١)، وتنقسم إلى قسمين: كلميَّة، وحرفيَّة.

*** أمَّا المصطلحات الكلميَّة، فمن أشهرها ما يلي:**

١) **الإمام، أو الإمام الأعظم**: والمراد به أبو حنيفة رحمه الله.

٢) **الإمام الثاني**: ويراد به أبو يوسف(٢).

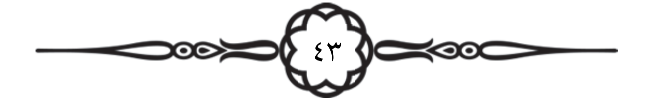
٣) **الإمام الربّاني**: ويقصد به محمَّد بن الحسن الشيباني(٣).

---

(١) جُلُّ ما ذكرته من هذه المصطلحات مأخوذٌ من كتاب (الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة) للعلَّامة اللَّكنوي رحمه الله؛ فقد عقد في آخره فصلين في إيضاح هذه المصطلحات (ص٢٣٣) وما بعدها، وما لم يوجد فيه عزوته إلى مصدره.

(٢) انظر: مقدمة (عمدة الرعاية) (ص١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.



٤) **الشيخان**: ويقصد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٥) **الطرفان**: ويقصد بهما أبو حنيفة ومحمَّد بن الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٦) **الصاحبان**: ويقصد بهما أبو يوسف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٧) **أئمَّتنا الثلاثة**: ويراد بهم (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد).

٨) **السَّلَف**: ويراد بهذا المصطلح عندهم: من أبي حنيفة إلى محمَّد بن الحسن.

٩) **الخَلَف**: ويراد بهم من محمَّد بن الحسن إلى شمس الأئمَّة الحَلْوانيّ (ت٤٤٨هـ)[١].

١٠) **شيخنا**: إذا أُطلق في (الدرِّ المختار)؛ فالمراد به: خير الدين الرَّملي[٢].

١١) **المتأخِّرون**: ويطلقونه على الأئمَّة من شمس الأئمَّة الحَلْواني إلى حافظ الدين الكبير البخاريّ (ت٦٩٣هـ).

١٢) **الصدر الأول**: ومرادهم به القرون الثلاثة التي شُهد لها بأنَّها خير القرون.

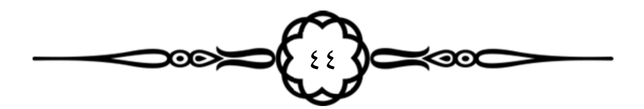
١٣) **شمس الأئمَّة**: يقصد به عند الإطلاق شمس الأئمَّة السرخسيّ صاحب (المبسوط) (ت٤٩٠هـ).

١٤) **الحسن**: إذا ذُكر مطلقاً في كتب الفقه؛ فهو الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير؛ فهو الحسن البصريّ.

---

(١) انظر: (الفوائد البهيَّة) (ص٩٥).

(٢) انظر: (الفتح المبين في حلِّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليِّين) للحفناوي (ص١٦).





١٥) الحاكم الشهيد: ويقصد به محمَّد بن محمَّد بن أحمد المروزي البَلْخيّ صاحب (الكافي) (ت ٣٣٤هـ).

١٦) الصدر الشهيد: ويقصد به عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ).

١٧) الحسام الأَخْسِيكَثي: ويقصد به محمَّد بن محمَّد بن عمر بن حسام الدين، صاحب (المنتخب في الأصول) (ت ٦٤٤هـ).

١٨) صدر الشريعة: ويراد به عند الإطلاق عُبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبيّ، شارح (متن الوقاية) (ت ٧٤٥ أو ٧٤٧هـ).

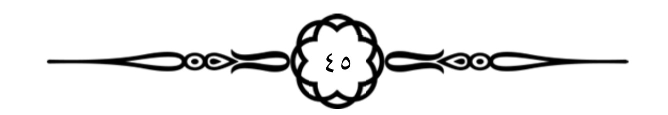
١٩) الصدر الأكبر أو برهان الأئمَّة: ويقصد به عبد العزيز بن عمر بن مازه.

٢٠) الصدر السعيد: ويراد به تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه.

٢١) تاج الشريعة: ويقصد به محمود بن أحمد بن عُبيد الله المحبوبي، صاحب (متن الوقاية) (ت ٦٧٣هـ).

٢٢) برهان الإسلام: ويقصد به رضيُّ الدين السرخسي محمَّد بن محمَّد (ت ٥٤٤هـ).

٢٣) فخـر الإسلام: ويقصد به علـيُّ بن محمَّد البَزْدَويُّ أبو العُسْر (ت



٤٨٢هـ).

٢٤) **مفتي الثَّقلين**: ويقصد به أبو حفص عمر بن محمَّد النَّسَفيّ صاحب (منظومة الفقه) (ت٥٣٧هـ).

٢٥) **الأستاذ**: ويقصد به عبد الله بن محمَّد بن يعقوب الحارثي السُّبَذْمُوني، الملقَّب بالفقيه الحارثي (ت٣٤٠هـ).

٢٦) **المحقِّق**: ويراد به في إطلاق متأخري الحنفيَّة: الكمال ابن الهُمام (ت ٨٦١هـ)[١].

٢٧) **قاضيخان**: ويراد به الحسن بن منصور بن محمود الأزوجندي الفرغاني (ت٥٩٢هـ).

٢٨) **إمام الحرمين**: ويقصد به أبو المظفر يوسف الجرجاني القاضي.

٢٩) **إمام الهُـدى**: ويراد به الفقيه أبو اللَّيث نصر بن محمَّد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣ أو ٣٩٣هـ).

٣٠) **إمام زاده**: ويقصد به محمَّد بن أبـي بكر الجُوغي، صاحب كتاب (شرعة الإسلام) (ت ٥٧٣هـ).

٣١) **ملك العلماء**: ويُراد به علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني صاحب (البدائع) (ت ٥٨٧هـ).

---

(١) انظر: (المذهب الحنفي) (١/ ٣٢٨).





*** وأمَّا المصطلحات الحرفيَّة؛ فمن أشهرها ما يلي**[1]:

١) (**س**): يشار به إلـى أبـي يوسف. أشار إليه بذلك: الموصلي في (المختار للفتوى)، والنسفي في (الوافي) و(كنز الدقائق)[2].

٢) (**ز**): ويشار به إلى زُفر. أشار إليه بذلك أيضاً: الموصلي، والنسفي في كتبهم المذكورة آنفاً[3].

٣) (**م**): يشار به إلى محمَّد بن الحسن الشيباني. أشار إليه بذلك أيضاً: الموصلي، والنسفي في كتبهم المذكورة آنفاً[4].

٤) (**سم**): يشار به إلى أبي يوسف ومحمَّد. أشار إليه بذلك الموصلي في (المختار)[5].

٥) (**ح**): رمز به ابن عابدين في (حاشيته) إلـى العلّامة الحلبـي (ت ١١٩٠هـ)[6].

٦) (**ط**): رمز به ابن عابدين أيضاً في (الحاشية) إلى العلَّامة الطهطاوي

---

(١) ذكر هذه الرموز وأفاض فيها وقسّمها: د. أحمد النقيب في كتابه (المذهب الحنفي)، فليرجع إليه للمزيد.

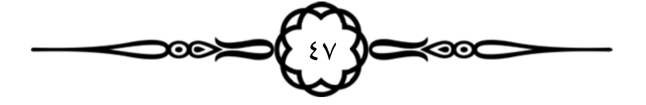
(٢) انظر: (المذهب الحنفي) (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٣٠).

(٦) انظر: (الفتح المبين) (ص١٦)، (المذهب الحنفي) (١/ ٣٢٩).



(ت ١٢٣١هـ)[١].

ثانياً: مصطلحات تتعلَّق بالكتب والمصنَّفات، وغيرها :

ومن أشهرها ما يلي:

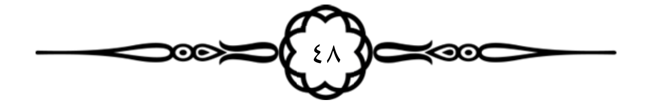
١) **مسائل الأصول أو ظاهر الرواية**: ويقصد بها المسائل المرويَّة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن، وقد يلحق بهم زُفَر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممَّن أخذ عن أبي حنيفة، لكنَّ الغالب الشائع أن تكون قول الثلاثة، أو بعضهم. وهذه المسائل دوَّنها محمَّد بن الحسن في كتبه الستَّة التي هي (الأصل ، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّيَر الصغير، والسِّيَر الكبير). وسمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنَّها رُويَت عن محمَّد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إمَّا متواترة، أو مشهورة[٢].

٢) **النوادر**: ويقصد بها المسائل المرويَّة عن أبي حنيفة وأصحابه، لكنَّها ليست في كتب ظاهر الرواية، وإنَّما دُوِّنت في كتب أخرى لمحمَّد بن الحسن؛ كالكيسانيَّات، والرُّقيَّات، والهارونيَّات، والجرجانيَّات، أو دُوِّنت في كتب غير محمَّد؛ كالأمالي لأبي يوسف، والمجرَّد للحسن بن زياد. وهي دون سابقتها -أعني: ظاهر الرواية-؛ لأنَّها لم تُرْوَ عن محمَّد بطرقٍ كطرق ظاهر

---

(١) انظر: (المذهب الحنفي) (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: (شرح منظومة عقود رسم المفتي) (١/ ١٦).



الرواية[1].

٣) **مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات**: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لمّا سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية للمتقدِّمين[2].

٤) **الأصل**: إذا أُطلق مفرداً فمرادهم به (المبسوط) لمحمَّد بن الحسن؛ لأنَّه أوَّل ما كُتب من كتب ظاهر الرواية[3].

٥) **الكتاب**: ومرادهم به إذا أطلقه فقهاؤهم: (مختصر القُدوري)[4].

٦) **المحيط**: عند الإطلاق يراد به (المحيط البرهاني) لبرهان الدين البخاري[5].

٧) **المبسوط**: ويُراد به عند الإطلاق مبسوط السرخسي[6].

٨) **المتون الثلاثة**: ومرادهم بها: متن (مختصر القُدوري) (ت٤٢٨هـ)، ومتن (الوقاية) لتاج الشريعة المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، ومتن (كنز الدقائق) لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)[7].

---

(١) انظر: (رسم المفتي) (١/ ١٦، ١٧)، مقدِّمة (عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية) (ص٩).

(٢) انظر: (الفتح المبين) (ص١٢).

(٣) انظر: (رسم المفتي) (١/ ١٩)، مقدِّمة (عمدة الرعاية) (ص٩).

(٤) انظر: (قواعد الفقه) لمحمَّد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي (ص ٤٣٩).

(٥) انظر: (المذهب الحنفي) (١/ ٣٤١).

(٦) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٢١).

(٧) انظر: مقدِّمة (عمدة الرعاية) (ص١٠).

٩) المتون الأربعة: ويقصدون بها عند الإطلاق الثلاثة السابقة، ومتن (المختار) لأبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، أو متن (مجمع البحرين) لمظفَّر الدين أحمد بن علي البغدادي (ت٦٩٤هـ)[١].

ثالثاً: مصطلحات تتعلَّق بالترجيح؛ وهي المصطلحات التي يستعملونها للدلالة على القول المختار عندهم[٢]. **ومنها ما يلي:**

١) (وعليه الفتوى).

٢) (وبه يُفتى).

٣) (وبه نأخذ).

٤) (وعليه الاعتماد).

٥) (وعليه عمل اليوم).

٦) (وهو الصحيح).

٧) (وهو الأصح).

٨) (وهو الظاهر).

٩) (وهو الأظهر).

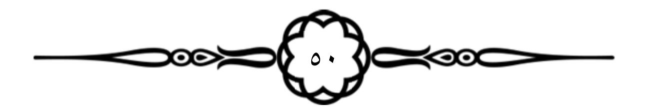
١٠) (وهو المختار).

١١) (وعليه فتوى مشايخنا).

---

(١) انظر: مقدِّمة (عمدة الرعاية) (ص١٠).

(٢) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٣٨)، مقدّمة (عمدة الرعاية) (ص١٦).



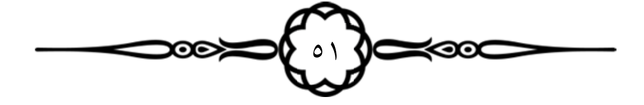


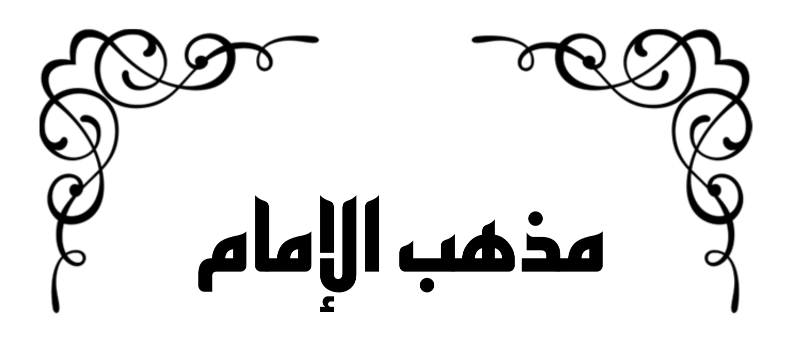
١٢) (وهو الأشبه).

١٣) (وهو الأوجه).

وهذه الألفاظ متفاوتة؛ فبعضها آكَد من بعض عندهم؛ فلفظ (الفتوى) آكد من (الصحيح، والأصح، والأشبه)، ولفظ (و به يفتى) آكد من (الفتوى عليه)، و(الأصح) آكد من (الصحيح)[1].

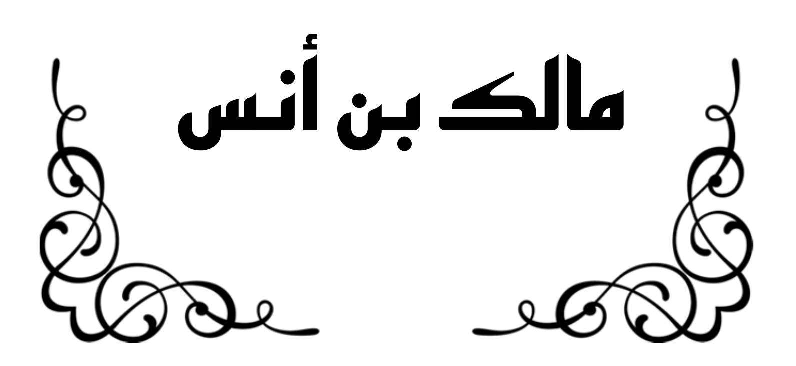
(١) انظر: (رسم المفتي) (١/ ٣٨).





مذهب الإمام

مالك بن أنس



أحمدُ اللهَ وبعدُ:

فقد قَرأتُ البَحثَ (المَدْخَل إلى مَذهبِ الإمامِ مَالِك) رحمهُ اللهُ تعالَى، ...

لقد كان المجهودُ المبذولُ في البَحثِ كبيراً وجادًّا، وتَجلَّى ذَلِكَ في سَلامَةِ المعنَى والمبنَى، وغَزارةِ المعلوماتِ وصِحَّتِها، وسَلامَةِ المنهجِ المتَّبعِ في البحثِ، فهنيئاً للباحثِ على هذا البَحثِ المُهمِّ شَكلًا ومَضْمونًا...

واللهُ وليُّ التَّوفيق

د. بومِيَّة بن محمَّد السَّعيد*

* فقيهٌ مالكيٌّ، متفنِّنٌ في علوم شتَّى، درَّس في العديد من الجامعات؛ كجامعة الشارقة، وجامعة نواكشوط، وغيرهما. شارك في عدَّة مؤتمرات علميَّة، وأقام العديد من الحلقات والدَّورات العلميَّة داخل الكويت وخارجها، في مختلف فروع العلم؛ من فقهٍ، وأصولٍ، ولغةٍ، وغير ذلك. له مؤلَّفات كثيرة، أغلبها مخطوط، والمطبوع منها قليل؛ وممّا طُبع له: كتاب (سبائك اللُّجَيْن بجَمْع أنظام اللَّامِيَّة وطرَّة ابن زَيْن)، وكتاب (البادية في أصول الفقه للشيخ محمَّد المامِي) (تحقيقاً)، وكتاب (معرفة الإعجاز للشيخ سديا بابه) (تحقيقاً).



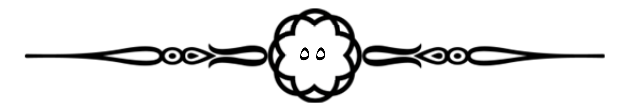
مذهَبُ الإمامِ مَالكِ بنِ أَنَسٍ

المذهبُ المالكيُّ هو ثاني المذاهب الإسلاميّة المعتمدة في الفقه الإسلاميّ؛ من حيث الترتيبُ الزَّمَنيُّ، ويُنسب إلى عالم المدينة، وإمام دار الهجرة: مالك ابن أنس الأصبَحيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أصحِّ المذاهب وأعدلها في العقيدة والأحكام؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهب أهل المدينة النَّبويَّة -دار السُّنَّة، ودار الهجرة، ودار النُّصرة؛ إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمَّد ﷺ سُنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الَّذين تبوَّؤوا الدَّار والإيمان من قبلهم- مذهبُهم في زمن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم أصحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلاميَّة شرقًا وغربًا؛ في الأُصول والفُروع»(١).

وهذا مدخل إلى هذا المذهب الفقهيِّ، وسينتظم الكلام فيه في ستَّة مطالب:

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوي) لابن تيميّة (٢٠/ ٢٩٤).



المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب.

المطلب الثَّاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة.

المطلب الثَّالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب.

المطلب الرَّابع: مدارس المذهب.

المطلب الخامس: أشهر مصنَّفات المذهب.

المطلب السَّادس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة.





أولًا: اسمه وكنيته ونسبه[1]:

هـو: أبـو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبـي عامر بـن عمرو بـن غَيْمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث -ذو أَصبَح-، الحِميريّ، الأصبَحيّ، المدنيّ.

والحِمْيَرِيُّ: بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء، وكسر الراء المهملة، هـذه النِّسبة إلـى حِمْـيَر، وهـي مـن أصـول القبائـل، نزلـت أقصى اليمن[2].

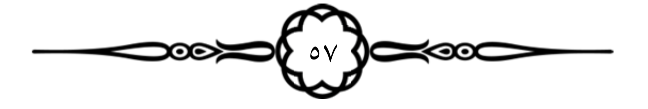
وذو أصبَح الذي ينتسب إليه من ولد قحطان، ولكنْ (أصبَح) صارت قبيلة؛ فنُسب إليها[3].

---

(١) انظر: (ترتيب المدارك) للقاضي عياض (١/ ١٠٤)، و(سير أعلام النبلاء) للذّهبيّ (٨/ ٤٨)، و(إرشاد السّالك إلى مناقب مالك) لابن المِبرد (ص١٤٢).

(٢) انظر: (الأنساب) للسمعاني (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: (الأنساب) (١/ ١٧٤).



ثانياً: مولده ونشأته[1]:

وُلد الإمام مالك على الأصحِّ: سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ)، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، بقرية ذي المَرْوة على بعد ثمانية بُرُد (١٦٠كيلاً تقريباً) شمالي المدينة النبويّة[2]؛ مأرَز الإيمان، ومهبَط الوحي، وموئل الشّريعة، وعاصمة الخلافة الأولى.

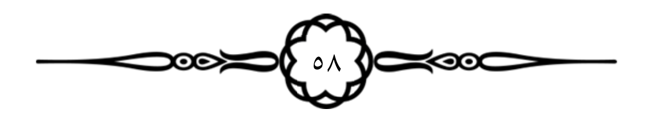
وأمُّه هي: عالية بنت شريك الأزديّة، ويبدو أنّها كانت من الصّالحات، المعظِّمات للعلم، وأهله؛ كما سيأتي في (طلبه للعلم).

ونشأ الإمام مالك في كنف أسرةٍ كريمةٍ، مشهورةٍ بالعلم، وفي ظلِّ بيت عُرف بالاشتغال بالحديث، واستطلاع آثار السَّلف، وفتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فجدُّه مالك بن أبي عامر (ت٩٤هـ) من كبار التّابعين وعلمائهم، روى عن عمر، وعثمان، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه بنوه، ومنهم: أنس أبو مالك. وعمّه أبو سهيل نافع بن مالك (ت١٤٠هـ) من شيوخ الإمام ابن شهاب الزهريّ، ويبدو أنَّ أباه أنسَ بن مالك لم يكن من المشتغلين بالحديث؛

---

(١) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ١١٠-١١٩)، و(سير أعلام النبلاء) (٨/ ٤٩)، و(إرشاد السّالك) (ص١٤٢-١٤٦)، و(تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك) للسيوطيّ (ص٢٠)، و(مالك: حياته وعصره) لأبي زهرة (ص٢٥-٣٠).

(٢) انظر: (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) للسمهودي (٣/ ١٨٠)، و(أطلس الحديث النبوي) لشوقي أبو خليل (ص١٨٩).





ولهذا لم يُعرف، ولم يصحّ أنَّ مالكاً روى عنه.

كما كان أخوه النضر بن أنس ملازماً لطلب العلم، والأخذ عن الشيوخ؛ حتّى كان الإمام مالك يُعرَف في بداية طلبه بأخي النّضر؛ لشهرة أخيه دونه في أوَّل الأمر؛ ثمّ لم يلبث أن صار أخوه يُعرف به؛ فيقال: النّضر أخو مالك!

ولا شكّ أنَّ مثل هذه الأسرة العلميّة، تكون في العادة باعثاً للنّاشئ على التوجُّه إلى طلب العلم؛ إن كان له استعدادٌ لذلك، وكذلك كان إمامنا مالك رحمه الله.

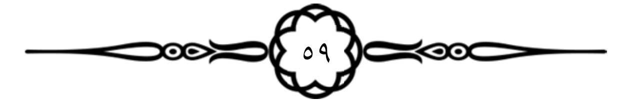
ثالثاً: طلبه للعلم[1]:

كان للبيئة العلميّة الّتي نشأ فيها الإمام مالك؛ ممثَّلة في عاصمة العلم والعلماء المدينة النبويَّة، وأسرته الطيّبة الكريمة = دورُهما البارِزُ في تبكير الإمام مالك بطلب العلم منذ نعومة أظفاره؛ فقد روى عنه ابن وهب أنَّه قال: «...فكنت آتي نافعاً مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام حديث السنِّ»[2].

فاتّجه إمامنا بعد حفظ القرآن الكريم -كما هي العادة في الزّمن الأوَّل- إلى طلب العلم، فاقترح على أهله: أن يذهب إلى مجالس العلماء؛ ليكتب

(١) انظر: (حلية الأولياء) لأبي نُعَيم (٦/ ٣١٦-٣١٧)، و(ترتيب المدارك) (١/ ١٣٠)، و(إرشاد السّالك) (ص١٤٧)، و(تزيين الممالك) (ص٢٠)، و(مالك: حياته وعصره) (ص٢٥).

(٢) انظر: (المعرفة والتاريخ) للفسوي (١/ ٣٦٠).



العلم ويدرسه؛ حيث وَجد من بيئته مُعيناً، ومن أسرته مشجِّعاً؛ إذ روى مطرِّف قال: قال مالك: «قلتُ لأمِّي: أذهبُ فأكتبُ العِلم؟ فقالت: تعالَ فالْبَس ثيابَ العلم. فألبَستني ثياباً مشمَّرة، ووضعتِ الطويلة[1] على رأسي، وعمَّمتني فوقها، ثمّ قالت: اذهب؛ فاكتب الآن»[2]. وقال أيضاً: «كانت أمِّي تعمِّمني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة[3]؛ فتعلَّم من أدبه قبل علمه»[4].

وقد اجتهد مالك في طلب العلم، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، ولزم جماعةً كبيرة من العلماء والمحدِّثين، وكتب من العلم الشيء الكثير؛ حتّى روى ابنُ كنانة عنه أنَّه قال: «كانت عندي صناديقُ من كتب ذهبتْ؛ لو بقيتْ لكان أحبَّ إليَّ من أهلي ومالي»[5]. وعنه أنَّه قال: «كتبتُ بيدي مئة ألف حديث»[6].

ولم يزَل الإمام مالك يطلب العلم على أولئك العلماء والأشياخ؛ حتّى تخرَّج بهم، وصار عالِماً يُشار إليه بالبنان، غير أنَّه لم يجلس للتّحديث والفتيا حتّى شهد له بأهليّته لذلك كبارُ شيوخه؛ فقد روى أبو مصعب قال: سمعت

---

(١) قَلَنْسُوةٌ طويلة. انظر: (المحيط في اللغة) للصاحب ابن عبّاد (طال) (٢/ ٣٢٨).

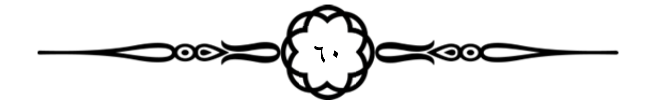
(٢) (ترتيب المدارك) (١/ ١٣٠).

(٣) هو: ربيعة بن عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرَّأي، توفِّي سنة: (١٣٦هـ).

(٤) (ترتيب المدارك) (١/ ١٣٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٣٧).

(٦) المصدر السابق.



مالك بن أنس يقول: «ما أفتيتُ حتّى شهد لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك»[1].

وعن خلف بن عمرو قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «ما أجبتُ في الفتيا حتّى سألتُ من هو أعلم منّي: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألتُ ربيعة، وسألتُ يحيى بن سعيد؛ فأمراني بذلك. فقلتُ له: يا أبا عبد الله، فلو نَهَوْك؟ قال: كنتُ أنتهي؛ لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء؛ حتّى يَسأل من هو أعلم منه»[2].

رابعاً: أشهر شيوخه[3]:

كان الإمامُ مالكٌ شديدَ التَّحرِّي في شيوخه، والانتقاء فيمن يتلقّى عنه العلم؛ فقد قال ابن عيينة: «ما كان أشدَّ انتقاد مالك للرجال، وأعلمَه بشأنهم»[4]. وروى ابن وهب عنه أنَّه قال: «أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استُسقى بهم المطرُ لسُقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً = ما حدَّثتُ عن أحد منهم شيئاً؛ لأنَّهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تُقى وورع وصيانة وإتقان

(١) رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (٦/ ٣١٦). وانظر: (تزيين الممالك) (ص٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (٦/ ٣١٦). وانظر: (تزيين الممالك) (ص٢٦).

(٣) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ١٢٣-١٢٤)، و(أسماء شيوخ مالك بن أنس) لابن خلفون، (مناقب الأئمّة الأربعة) لابن عبد الهادي (ص٧٩)، و(سير أعلام النبلاء) (٨/ ٤٩)، و(إرشاد السّالك) (ص١٥٣، ٤٠٧، ٤١٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في (مقدِّمة الجرح والتعديل) (١/ ٢٣)، والجوهري في (مسند الموطّأ) (ص٩).

وعلم وفهم؛ فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً»(١).

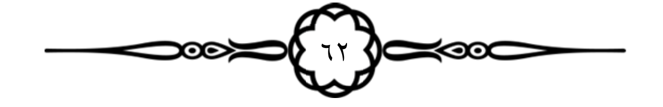
ولشدَّة تحرِّي الإمام مالك وانتقائه وانتقاده للرواة الذين يأخذ عنهم = صار من القواعد الأغلبيّة عند المحدِّثين قولهم: «كلُّ من روى عنه مالك فهو ثقة»(٢).

ومع هذا التَّحرِّي إلَّا أنَّ شيوخ الإمام مالك بلغوا كثرةً كاثرةً؛ حتّى قيل: إنَّ عدد شيوخه قد فاق تسعمئة شيخ؛ منهم ثلاثمئة من التّابعين، وستّمئة من تابعي التّابعين، ومن أشهر شيوخِ الإمامِ مالكٍ؛ الّذين تأثّر بهم، وأكثر من ملازمتهم، والأخذ عنهم؛ الأئمّةُ الأعلامُ: نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)، ومحمَّد بن شهاب الزُّهْريُّ (ت١٢٤هـ)، ومحمَّد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان (ت١٣٠هـ)، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (ت١٣٢هـ)، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم (ت١٣٥هـ)، وزيد بن أسلم (ت١٣٦هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ (ت١٤٣هـ)، وهشام بن عروة (ت١٤٥هـ)، وعبد الله بن يزيد ابن هُرْمُز (ت١٤٨هـ) -وقد لازمه مالك ثلاث عشرة سنة-، وغيرهم كثير.

---

(١) (ترتيب المدارك) (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: (تهذيب التهذيب) لابن حجر (١٠/ ٦).





خامساً: أشهر تلاميذه[1]:

تتلمذ على الإمام مالك، وروى عنه خلقٌ كثير لا يحصون؛ من أهل الحجاز، والعراق، وخراسان، واليمن، والشّام، ومصر، والمغرب، والأندلس.

وقد أوصلهم الحافظ أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارقطنيُّ في كتابه (الرواة عن مالك بن أنس) إلى نحو ألف رجل.

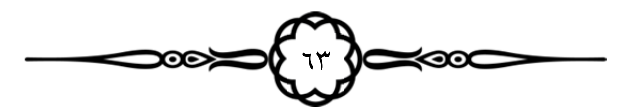
وبلغ من جلالة قدره في الفقه والعلم، ورفيع مكانته في الحفظ والفهم: أنْ روى عنه جماعةٌ من شيوخه؛ كيحيى بن سعيد، وعمِّه أبي سُهيل، وكثيرٌ من أقرانه؛ كالأوزاعيّ (ت١٥٧هـ)، واللَّيث بن سعد (ت١٧٥هـ)، وشُعبة ابن الحجَّاج (ت١٦٠هـ)، والسُّفيانَيْن.

ومن أبرز تلاميذه الّذين اشتُهروا بالأخذ عنه، ونقلوا علمه: محمَّد ابن الحسن الشيبانيّ (ت ١٨٩هـ)، وعبد الرّحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، ومعن بن عيسى (ت ١٩٨هـ)، وأشهب بن عبد العزيز القيسيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم

---

(١) انظر: (الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة الفقهاء) لابن عبد البر (ص٩٢-١١٣)، و(ترتيب المدارك) (١/ ٢٥٤-٢٥٩)، (مناقب الأئمّة الأربعة) (ص٨٢)، و(سير أعلام النّبلاء) (٨/ ٥٢)، و(إرشاد السّالك) (ص١٥٣، ٤٣٣).

تنبيه: قسّم القاضي عياض في (ترتيب المدارك) (١/ ٢٥٨-٢٥٩) الرواة عن الإمام مالك باعتبار أوطانهم إلى ستَّة أقسام، وهم: أهل المدينة، وأهل العراق والمشرق، وأهل الحجاز واليمن، وأهل القيروان، وأهل الأندلس، وأهل الشّام.



(ت٢١٠هـ)، وأسد بن الفُرات (ت٢١٣هـ)، وعبد الملك ابن الماجِشون (ت٢١٤هـ)، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيُّ (ت٢٢١هـ)، وأصبغ بن الفرَج (ت٢٢٥هـ)، ويحيى بن يحيى اللَّيثيُّ (ت٢٣٤هـ)، وأبـو مصعب أحمد بن أبـي بكـر الزُّهـريُّ (ت٢٤٢هـ) -آخر من روى عـن مالك (الموطّأ) مـن الثِّقات-، وغيرهم كثير.

سادساً: مصنَّفاته[1]:

لم يشتهر عن الإمام مالك من المصنَّفات غير (الموطّأ)، وهناك مصنَّفات أخرى رواها عنه مَنْ كَتَب بها إليهم، وذكرها له مترجموه؛ منها:

١) رسالة إلى ابن وهب في القَدَر، والرَّدِّ على القَدَريَّة.

٢) كتاب في التّفسير لغريب القرآن.

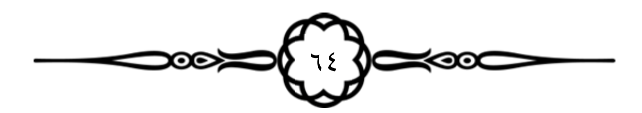
٣) رسالة في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة.

٤) رسالة في الفتوى إلى أبي غسّان محمَّد بن مُطَرِّف.

٥) رسالة إلى اللَّيث بن سعد في (إجماع أهل المدينة).

---

(١) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ١٩١، ٢٠٤)، و(الديباج المذهب) (١/ ١٢٥)، و(تزيين الممالك) (ص٨٣).





سابعاً: ثناء العلماء عليه[1]:

تواترت النُّقول، وتتابعت النُّصوص عن الأئمّة والعلماء في الثناء على الإمام مالك، والاعتراف بإمامته في الدِّين والفقه والحديث، ومن ذلك:

قول الإمام ابن شهاب الزهريّ لمالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أنتَ من أوعية العلم، وإنّك لنِعم مستودَعُ العِلمِ»[2].

وقول الإمام عبد الرحمن بن مهديّ (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «ما رأيتُ أحداً أهيبَ، ولا أتمَّ عقلاً من مالك، ولا أشدَّ تقوى»[3].

وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النجم. ولم يبلغ أحدٌ في العلم مبلغ مالكٍ؛ لحفظه وإتقانه وصيانته. ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالكٍ». وقال: «مالكُ بن أنس معلِّمِي. وفي رواية: أُستاذي. وما أحدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالكٍ»[4].

وقول الإمام ابن سعد (ت٢٣٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «كان مالكٌ ثقةً، مأموناً،

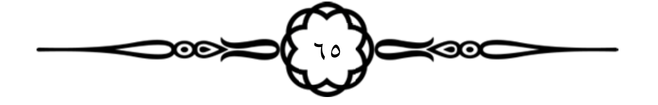
---

(١) انظر: (طبقات ابن سعد) (القسم المتمّم) (ص٤٤٤)، و(الانتقاء) (ص٥٠-٦٨)، و(ترتيب المدارك) (١/ ١٤٨)، و(مناقب الأئمَّة الأربعة) (ص٨٧)، و(سير أعلام النبلاء) (٨/ ١١١)، و(إرشاد السّالك) (ص١٩٧-٢٠٦).

(٢) (ترتيب المدارك) (١/ ١٤٨).

(٣) (سير أعلام النبلاء) (٨/ ١١٣).

(٤) (ترتيب المدارك) (١/ ١٤٩).



ثبْتاً، ورِعاً، فقيهاً، عالماً، حُجَّةً»[1].

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مالكٌ سيِّد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه»[2].

وممّا قيل في الثّناء عليه شعراً قولُ الإمام ابن المبارك [الطويل]:

صَموتٌ إذا ما الصَّمتُ زيَّن أهلَه
وفتَّاقُ أبكارِ الكلامِ المختَّمِ

وَعَى ما وَعَى القرآنُ من كلِّ حِكْمَةٍ
ونِيطتْ له الآدابُ باللَّحمِ والدَّمِ

وقيل في وصف ما كساه به الله سبحانه من المهابة والوقار [الكامل]:

يدَعُ الجوابَ فلا يُراجَعُ هيبةً
والسائلون نواكِسُ الأذقانِ

أدبُ الوَقارِ وعِزُّ سلطان التُّقى
فهو المُطاع وليس ذا سلطانِ

ثامناً: وفاته[3]:

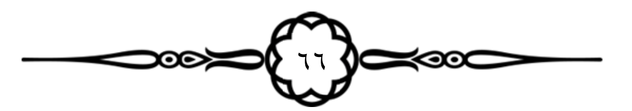
توفِّي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ -على الأرجح- صبيحة يوم الأحد، الرابع

---

(١) (طبقات ابن سعد) (ص٤٤٤).

(٢) (ترتيب المدارك) (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ٢٣٧)، و(إرشاد السّالك) (ص٤١٧-٤٣٢).





عشر من شهر ربيع الأوَّل، سنة تسع وسبعين ومئة للهجرة (١٧٩هـ)، وكان له يوم مات حوالي خمسٍ وثمانين سنة، ودفن في البقيع بالمدينة النَّبويَّة.





المطلب الثَّاني
أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة[1]

مرَّ المذهبُ المالكيُّ منذ بداية تأسيسه، إلى أن نضج واكتمل بمراحل علميّة مختلفة، وأطوار متعدِّدة، ولكلِّ مرحلة من هذه المراحل خصائصها، وميزاتها؛ الّتي تميِّزها عن غيرها.

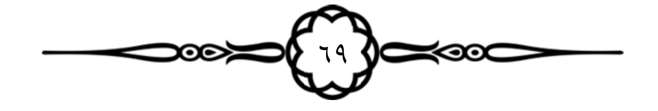
ويمكن تلخيص تلك الأطوار في ثلاث مراحل رئيسة؛ هي: مرحلة النُّشوء والتَّكوين، ومرحلة التَّطوُّر والتَّوسُّع، ومرحلة الاستقرار.

أوَّلاً: مرحلة النُّشوء والتَّكوين (١١٠هـ-٣٠٠هـ):

وهي مرحلة التّأصيل والتَّأسيس، وتبدأ من جلوس إمام المذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ للفتوى، وتسليم الناس له بالإمامة سنة (١١٠هـ)، وتنتهي بنهاية القرن الثّالث، وقد تُوِّجت هذه المرحلة بنبوغ طائفة من تلاميذ الإمام مالك، وتلاميذ تلاميذه؛ منهم: عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)، مؤلِّف كتاب (المبسوط)، آخر الدواوين ظهوراً في هذه المرحلة.

---

(١) انظر: (ومضات فكر) لمحمَّد الفاضل ابن عاشور (ص٦٦) -بواسطة مقدمّة (تهذيب المدوَّنة للبراذعي) لمحمَّد الأمين بن الشيخ-، و(اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) لمحمَّد إبراهيم أحمد عليّ (ص٣١)؛ فما بعدها.



وقد تميّزت هذه المرحلة بجمع الروايات والسّماعات عن الإمام مالك، وترتيبها، وتدوينها في مصنّفات معتمدة، تضمُّ إلى جانبها بعض ما لتلاميذ الإمام من اجتهادات وتخريجات.

ومن أهمّ الكتب الّتي صُنِّفت في هذه المرحلة: الأمّهات الأربع، وهي: (المدوَّنة)، و(الواضحة)، و(العُتْبِيَّة)، و(المَوَّازيَّة)[1].

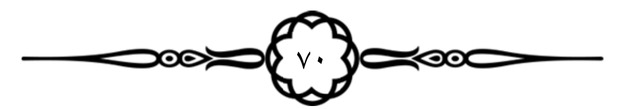
ثانياً: مرحلة التّطوُّر (٣٠١هـ-٦٠٠هـ):

وكانت على يد نوابغ علماء المالكيَّة؛ الّذين فرَّعوا، وطبَّقوا، ومن ثمّ رجَّحوا، وشهَّروا؛ فالتطوُّر هنا يراد به معناه الشّامل؛ الّذي يندرج تحته: التفريع، والتطبيق، والترجيح.

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية القرن الرّابع الهجري تقريباً، وتنتهي بنهاية القرن السادس وبداية القرن السّابع، أو بوفاة ابن شاس (ت٦١٠ أو ٦١٦هـ)؛ رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق (ت٧٦٧هـ)؛ مصنِّف أشهر مختصر في الفقه المالكيّ.

وهذه المرحلة تميّزت بظهور نزعة الضبط والتحرير، والتمحيص والتنقيح، والتلخيص والتهذيب، مع التفريع، وكذا الترجيح لما ورد في كتب المرحلة السّابقة من السَّماعات والرِّوايات والأقوال؛ فهي بمثابة الغربلة والتمحيص لما

(١) سيأتي التعريف بها في (أشهر كتب المذهب).





كان في مرحلة الجمع والترتيب.

ومن أشهر المصنَّفات المختصرة في هذه المرحلة: (التّفريع) لابن الجلَّاب (ت٣٧٨هـ)، و(تهذيب المدوَّنة) للبراذعي (ت٤٣٨هـ).

ثالثاً: مرحلة الاستقرار (٦٠١هـ، إلى العصر الحاضر):

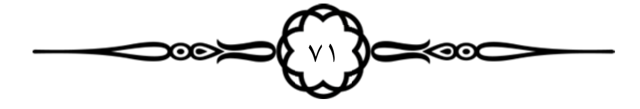
وتبدأ ببداية القرن السّابع الهجري تقريباً، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعيّ؛ المعروف بـ(جامع الأمّهات)، وتستمرُّ إلى العصر الحاضر.

وهذه المرحلة مرحلة الشُّروح، والمختصرات، والحواشي، والتّعليقات، وهي سمة تظهر غالباً حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكريّة بأنَّ اجتهادات علماء المذهب السّابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد؛ إلَّا أن يكون اختياراً، أو اختصاراً، أو شرحاً.

وقد شهدت هذه المرحلة امتزاج آراء مدارس المذهب المالكيّ، وانصهارها في بوتقة واحدة؛ أنتجت كتباً فقهيّة تمثِّل المذهب بغضِّ النّظر عن الانتماء المدرسيّ؛ فاندمجت الآراء العلميّة في بعضها، وتلاشت الاختلافات الجذريّة؛ إلَّا ما كان من قبيل الاجتهادات الفرديَّة؛ الّتي تظهر حتَّى بين علماء المدرسة الواحدة[1].

---

(١) انظر: (اصطلاح المذهب) (ص٣٧٨-٣٨٤).







المطلب الثَّالث
أصول الاستنباط العامَّة في المذهب

يُعدُّ مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولاً، وإن كان الإمام لم ينصَّ بالتَّفصيل على أصوله الّتي اعتمد عليها، وجعلها مصادر تؤخذ الأحكام الشّرعيّة منها؛ إلَّا أنَّه أشار إليها على سبيل الإجمال؛ فيما نقله عنه ابن وهب؛ حيث قال: «الحكم الّذي يحكم به بين النّاس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنّة؛ فذلك الحكم الواجب، وذلك الصّواب. والحكم الّذي يجتهد فيه العالم برأيه؛ فلعلّه يوفّق»[1].

وهذا النّصُّ من الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يدلُّ على أنَّ أصول الاستنباط عنده لا تخلو من أحد نوعين: أصول نصِّيَّة نقليّة، أو أصول عقليّة اجتهاديّة.

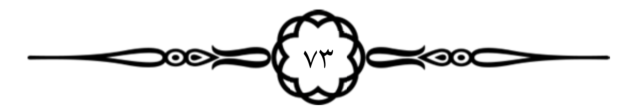
وقد أمكن معرفة تفصيل هذه الأصول عنده باستقراء موطّئه، والنّظر في المسائل والفتاوى الّتي نقلت عنه، وهي ترجع في حقيقة الأمر إلى أحد عشر أصلاً[2]؛ هي كالتالي:

---

(١) انظر: (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البرِّ (٢/ ٧٥٧).

(٢) انظر: (مالك: حياته وعصره) (ص٢٧١، ٤٧٧).

تنبيه: اختلف المالكيَّة في عدِّ الأصول الّتي اعتمدها الإمام مالك في الأحكام والفتاوى؛ فمنهم من اقتصر على الأربعة المتّفق عليها -كالقاضي عياض في (ترتيب المدارك) (١/ ٩٣)-، وزاد =



أوَّلاً: الكتاب الكريم: مراعياً ترتيبه -وكذا السنّة النبويّة- من حيث الوضوح؛ بتقديم نصوصه، ثمّ ظواهره، ثمّ مفهوماته[1].

وظاهر مذهب الإمام مالك: الأخذ بالقراءة الشّاذّة في الأحكام الشّرعيّة؛ وذلك لاستدلاله بها في (موطّئه) على بعض المسائل الفقهيّة[2].

ثانياً: السُّنَّة النَّبويَّة: متواترها، ومشهورها، وآحادها[3].

والمشهور من مذهب مالك: قبول الحديث المرسَل، والاحتجاج به؛ فقد أرسل أحاديث كثيرة في (موطّئه)، واحتجّ بها، ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسِل ثقةً، عارفاً بما يرسِل؛ فلا يرسل إلّا عن ثقة[4].

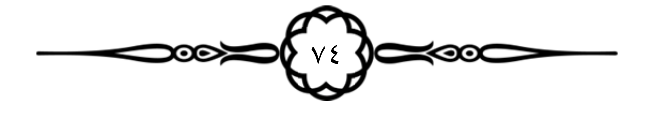
= عليها ابن العربي في (القبس) (٢/ ٣٨٦) واحداً -وهو المصلحة-؛ فجعلها خمسة، وأوصلها الجُبيريُّ في (التوسُّط بين مالك وابن القاسم) (ص١٨-٢١) إلى ثمانية، ومنهم من جعلها ستّة عشر أصلاً -كما في (الفواكه الدواني) للنَّفراوي (١/ ١٦٠)، و(البهجة في شرح التحفة) للتُّسوليِّ (٢/ ٢١٩)؛ عن أبي محمَّد صالح الهسكوري الفاسي (ت٦٥٣هـ)-، وقال الحجّوي في (الفكر السّامي) (٢/ ١٦٣): «إنَّها بلغت عشرين»، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن بعضهم اقتصر على أهمِّ الأصول وأشهرها، ولم يقصد الاستيعاب، وأبو محمَّد صالح فصّل ما حقُّه الإجمال؛ فجعل دليل الكتاب -وكذا السنّة- خمسة أقسام، والحجّوي اعتمد عدَّ أبي محمَّد، وزاد عليه ما لم يذكره؛ قصد الاستيعاب، وما ذكرته هو أقرب إحصاء وأجمعه؛ مع ملاحظة إغفال ما يدخل تحت غيره، أو ما ليس مصدراً للأحكام، وإن كان من قواعد الفقه؛ كمراعاة الخلاف، والعرف، ونحوهما، والله أعلم.

(١) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ٩٥).

(٢) انظر: (نيل السّول شرح مرتقى الوصول) للولّاتي (ص٨٩).

(٣) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ٩٥).

(٤) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) لابن القصّار (ص٢٢٠)، و(إحكام الفصول) للباجي (ص٣٥٥).





ثالثاً: الإجماع: مذهب الإمام مالك أنَّ إجماع المجتهدين من هذه الأمّة في عصر من الأعصار على حكم شرعيٍّ حُجَّة؛ فإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عصرهم حُجَّة على من بعدهم، وإجماع التابعين في عصرهم حُجَّة على من بعدهم، وهكذا[1].

ويصحُّ أن يكون مستنَد الإجماع عنده دليلاً من الكتاب والسُّنّة، أو قياساً[2].

رابعاً: القياس: كان من مذهب الإمام مالك العملُ بالقياس على ما ورد فيه نصٌّ من الكتاب والسنّة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم، وهذا ممّا يدخل في قوله -فيما سبق نقله عنه-: «والحكم الّذي يجتهد فيه العالم برأيه».

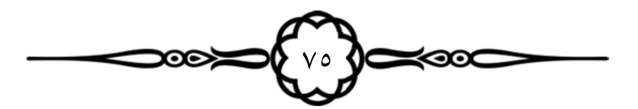
وقد توسّع مالك وأصحابه في باب القياس؛ حيث لم يحصروه في القياس على الأحكام المنصوص عليها؛ بل عدَّوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس؛ فيقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستنبطة بالقياس[3].

وقد نقل بعضهم عن الإمام مالك: تقديم القياس على خبر الواحد إذا

(١) انظر: (التّوسط بين مالك وابن القاسم) (ص١٧)، و(مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٣٢٠)، و(شرح تنقيح الفصول) للقرافي (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ٦٢)، و(تقريب الوصول) لابن جُزَيّ (ص٣٣٥).

(٣) انظر: (المقدِّمات الممهِّدات) لابن رشد (١/ ٢٢)، و(مالك: حياته وعصره) (ص٣٦٩).



تعارضا، ولم يمكن العمل بهما جميعاً[1]. ولا يصحُّ ذلك عنه على التَّحقيق، ولا يليق بما عُرِف به من تعظيم السُّنَّة والأثر؛ بل الصّحيح من مذهبه: تقديم الخبر على القياس[2].

وهذه الأصول الأربع لا خلاف في الأخذ بها عند أئمّة المذاهب الأربعة من حيث الجملة؛ كما قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: «فأصول الأحكام خمسة: منها أربعةٌ متّفقٌ عليها من الأُمَّة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والنّظر والاجتهاد...»[3].

خامساً: عمل أهل المدينة: وهذا الأصل اختصَّ الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمّة المذاهب، وقد احتجّ مالكٌ به في مسائل يكثر تَعدادها[4].

والمراد به على المختار: اتِّفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التّابعين على أمر من الأمور[5].

---

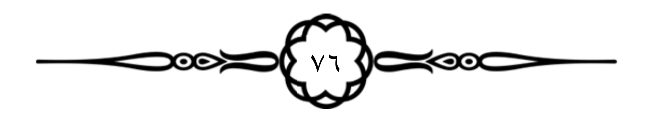
(١) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٢٦٥)، و(البيان والتحصيل) لابن رشد (١٨/ ٤٨٢)، و(شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: (إكمال المعلم) لعياض (٥/ ١٤٥)، و(المُفْهِم) للقرطبي (٤/ ٣٧٢)، و(قواطع الأدلَّة) للسمعاني (١/ ٣٥٨)، و(نشر الورود) للشنقيطي (٢/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٣) انظر: (القبس) (٢/ ٦٨٣).

(٤) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٢٢٨).

(٥) انظر لمزيد من التعريفات: (إيصال السّالك إلى أصول مذهب الإمام مالك) للولَّاتي (ص١٦٢)، و(الجواهر الثمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة) للمشّاط (ص٢٠٧)، و(أصول فقه الإمام مالك- الأدلَّة النَّقليَّة) للشعلان (٢/ ١٠٣٧-١١٠٣).





والمشهور: أنَّ الإمام مالكاً يحتجُّ بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه التَّوقيف -كنقلهم مقدار الصَّاع، والمُدِّ، والأذان-، لا فيما طريقه الرَّأي والاجتهاد، وإليه أشار النَّاظم بقوله [الرَّجز]:

وأَوْجِبَنْ حُجِّيَّةً للمَدَني ... فيما على التّوقيفِ أمرُه بُنِي[1]

وهذا النَّوع من العمل -إذا كان ظاهراً متَّصلاً- أقوى عند الإمام مالك من خبر الواحد؛ ولهذا يقدِّمه عليه عند التَّعارض؛ لأنَّه يجري عنده مجرى ما نُقلَ نَقْلَ المتواتر من الأخبار[2].

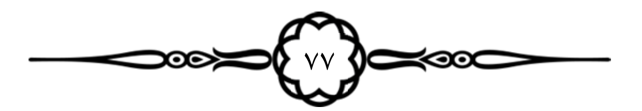
سادساً: قول الصَّحابي: والمراد به: قوله الذي قاله عن اجتهاد، ولا يُعلَم له مخالِفٌ من الصّحابة، ولم يشتهر، أو لم يعلم هل اشتُهر أم لا؟ وأمَّا ما اشتُهر، ولم يُعلَم له فيه مخالِفٌ؛ فهو إجماعٌ وحُجَّةٌ، أو حُجَّةٌ وليس بإجماعٍ؛ كما هو

---

(١) (مراقي السعود) مع شرحه (نثر الورود) (٢/ ٤٣١). وانظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٢٢٦)، و(إحكام الفصول) (ص٤٨٦)، و(شرح تنقيح الفصول) (٢/ ٥٦).

تنبيه: ذكر ابن رشد في (البيان والتحصيل) (٥/ ٣٤٨-٣٤٩) ما يدلُّ على أخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد، وأنَّ اجتهادَهم مقدَّمٌ عنده على اجتهاد غيرهم؛ وذلك يجعل القول بحُجِّيَّة عمل أهل المدينة مطلقاً عند الإمام مالك هو الأصحّ، وإن كان خلاف المشهور عند المالكيَّة، وقد رجّحه بعض الباحثين المعاصرين؛ فانظر: (مالك: حياته وعصره) (ص٢٦٣)، و(أصول فقه الإمام مالك- الأدلَّة النقليَّة) (٢/ ١٠٥١-١٠٥٦)، و(التَّحقيق في مسائل أصول الفقه الّتي اختلف النَّقل فيها عن الإمام مالك) لحاتم باي (ص٤١٣-٤٣٥)، والله أعلم.

(٢) انظر: (ترتيب المدارك) (١/ ٦٨،٦٥)، و(البيان والتَّحصيل) (١٧/ ٣٣١، ٦٠٤)، و(إحكام الفصول) (ص٤٨٧)، و(مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣-٣٠٤)، و(تقريب الوصول) لابن جُزَيّ (ص٣٣٧).



معروف من الخلاف في الإجماع السكوتيّ[1].

فالمشهور عن الإمام مالك، والّذي دلَّ عليه تصرُّفه في (موطَّئه) هو: حُجِّيَّة مذهب الصحابيِّ مطلقاً[2].

ومن مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: جواز تخصيص ظاهر النَّصِّ بقول الصحابيِّ؛ إذا ظهر واشتُهر، ولم يُعلَم له مخالِفٌ[3].

ولعلّه لهذا الإكثار من الأخذ بفتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واعتبار فتاويهم من السُّنّة -مع عوامل أخرى لا تخفى-؛ جعل الله تعالى مالكاً إماماً لأهل السُّنَّة في عصره، وقدوة يقتدي النّاس بهديه[4].

سابعاً: شرع من قبلنا: والمراد به: الحكم الثّابت في شريعة أحد الرُّسل -عليهم السّلام- بنصٍّ من القرآن الكريم، أو السُّنّة الصحيحة، ولم يدلَّ الدليلُ في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره.

وقد دلَّ صنيع الإمام مالك في مواضع من (الموطّأ) وغيره على اعتماد هذا

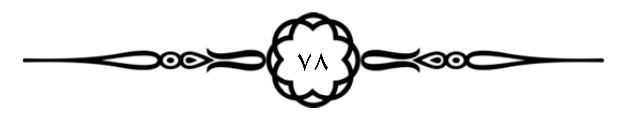
---

(١) انظر: (النوادر والزيادات) (١/ ٥) لابن أبي زيد، و(إحكام الفصول) (ص٤٧٩)، و(إعلام الموقعين) لابن القيِّم (٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٩٠)، و(تقريب الوصول) (ص٣٤١)، و(الجواهر الثمينة) (ص٢١٥)، و(إعلام الموقِّعين) (٤/ ١٢٠).

(٣) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٢٥٨). ونقل عنه أنَّه لا يرى تخصيص العامِّ بمذهب راويه من الصحابة، والصّحيح عنه الّذي دلَّ عليه تصرُّفه وصنيعه: أنَّه يخصِّص به. انظر: (أصول فقه الإمام مالك- الأدلَّة النقليَّة) (٢/ ١١٣٦).

(٤) انظر: (الموافقات) للشّاطبيّ (٤/ ٤٦٣)، و(مالك: حياته وعصره) (ص٣٣٢).



الأصل، والتمسُّك به، ولا خلاف عن الإمام مالك في الاحتجاج به[1].

ثامناً: المصالح المرسلة: وهي: المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء؛ أي: الّتي لم يرد عن الشّارع أمرٌ بجلبها، ولا نهيٌ عنها؛ بل سكت عنها[2]. أو: هي الوصفُ المناسبُ الّذي جُهل اعتبارُ الشّرعِ له؛ بأن لم يدلَّ دليلٌ على اعتباره، أو إلغائه[3].

فكان من أصول الإمام مالك الحكمُ بالأصلح فيما لا نصَّ فيه، والاحتجاجُ بالمصلحة، ورعايتُها؛ ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له[4]؛ إذ الأخذ بالمصلحة المرسلة مقيَّدٌ بشروط؛ منها:

١) الملائمة لمقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

٢) أن تكون من المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقَّتها بالقبول؛ فلا مدخل لها في التعبُّدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعيَّة.

٣) أن ترجع إلى حفظ أمرٍ ضروريٍّ، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدِّين[5].

---

(١) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٣٠٧)، و(إحكام الفصول) (ص٤٠١)، و(القبس) (١/ ١٠٣)، و(شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٥).

(٢) انظر: (إيصال السالك) (ص١٨٤).

(٣) (الجواهر الثمينة) (ص٢٤٩). وانظر: (تقريب الوصول) (ص ٤٠٥-٤١٤).

(٤) انظر: (مقدِّمة في أصول الفقه) (ص٣١٥).

(٥) انظر: (الاعتصام) للشاطبيّ (٢/ ١٢٩، ١٣٣).

٤) أن تكون المصلحة عامّةً كلِّيَّــةً، لا خاصّةً جزئيّة[١].

٥) أن يكون النّاظر في المصلحة مجتهداً متكيِّفاً بأخلاق الشّريعة؛ بحيث ينبو عقلُه وطبعُه عن مخالفتِها[٢].

تاسعاً: الاستحسان: والاستحسان الّذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوى الدَّليلين؛ وذلك أن تكون الحادثةُ متردِّدةً بين أصلين، وأحدُ الأصلين أقوى بها شبهاً وأقربُ، والأصلُ الآخرُ أبعدُ -إلَّا مع القياس الظّاهر، أو عُرْفٍ جارٍ، أو ضَرْبٍ من المصلحة، أو خوفِ مفسدةٍ، أو ضربٍ من الضَّرر والعذر-؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب، إلى القياس على ذلك الأصل البعيد[٣].

وقد عوّل الإمام مالك على الاستحسان، وبنى عليه أبواباً، ومسائل من مذهبه، ورُوي عنه أنَّه قال: «تسعة أعشار العلم: الاستحسان»[٤].

فالإمام مالك إذا وجد أصلاً فقهيًّا، أو قاعدة قياسيَّة يؤدِّي اعتبارُها إلى

---

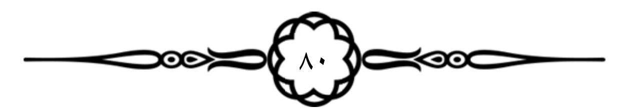
(١) انظر: (المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب) للونشريسي (٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر: (نفائس الأصول) للقرافي (٩/ ٤٠٩٢).

تنبيه: اشتُهر عند الأصوليين اختصاص مذهب مالك باعتبار المصلحة المرسلة، والصَّحيح أنَّه لا يخلو مذهب من اعتبارها في الجملة، وإن كان لمالك ترجيحٌ، وتوسُّع على غيره في الأخذ بها، ويليه الإمام أحمد. انظر: (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٩٢)، و(تقريب الوصول) (ص٤١٨)، و(البحر المحيط) للزركشي (٤/ ١٩٤، ٣٧٨).

(٣) انظر: (كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب) لابن فرحون (ص١٢٥).

(٤) انظر: (كشف النقاب) (ص١٢٥)، و(شرح تنقيح الفصول) (٢/ ٢٠٠)، و(الموافقات) (٥/ ١٩٨).





منع مصلحة، أو جلب مفسدة؛ فإنَّه يمنع اطِّرادها بقاعدة الاستحسان؛ استثناءً من الأصل، وتخصيصاً للقاعدة، ومقتضاه: تقديم الاستدلال المُرْسَل على القياس؛ بناء على ما يُفهم من مقصد الشّارع، لا بمجرَّد الذوق والتَّشهِّي(١).

عاشراً: سدُّ الذرائع: ومعناه: «منع ما يجوز؛ لئلَّا يتطرَّق به إلى ما لا يجوز»(٢).

وذلك لأنَّ الوسائل تأخذ حكم ما أفضت إليه؛ فكما أنَّ وسيلة الواجب واجبة؛ فوسيلة المحرّم محرّمة.

ووسائل الفساد على ثلاثة أقسام:

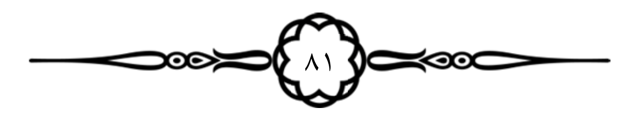
---

(١) انظر: (المحصول) لابن العربيّ (ص١٣٢)، و(الموافقات) (٥/ ١٩٤)، و(الاعتصام) (٢/ ١٤١).

فائدة: ذكر ابن العربي أنَّ الاستحسان على أقسام؛ منها ما سنده المصلحة، وما سنده العرف، وما سنده إجماع أهل المدينة، وما سنده إيثار التّوسعة ورفع الحرج على الخلق. وممّا يرجع إلى أصل الاستحسان عند المالكيَّة: قاعدة مراعاة الخلاف، وقد جعلها بعضهم أصلاً من أصول الاستنباط عندهم، والأقرب -والله أعلم-: أنَّها ليست أصلاً للاستنباط، ومصدراً مستقلًّا للأحكام؛ ولهذا لم يذكرها كثيرٌ ممّن أحصى أصول المذهب. وانظر للمزيد حول هذا الموضوع: (الفكر السامي) (٢/ ١٦٣)، و(أصول فقه الإمام مالك: أدلّته العقليّة) لفاديغا موسى (١/ ٣٥٥-٣٨٦).

(٢) (شرح التلقين) للمازري (٤/ ٣١٧)، وانظر: (إحكام الفصول) (ص٦٩٥)، و(الاعتصام) (١/ ١٠٤).

تنبيه: عرّف بعض المالكيَّة سدَّ الذرائع بـ: حسم مادَّة وسائل الفساد دفعاً له — كما في (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٩٤) وغيره-، واعترض عليه بأنَّه عامٌّ يدخل فيه جميع أنواع الفساد الآتي ذكرها، مع أنَّ المراد بهذا الباب (سدّ الذرائع) في عرف الفقهاء هو النّوع الثّالث منها؛ انظر: (بيان الدليل على بطلان التّحليل) لابن تيميّة (ص٢٥٤).



الأوَّل: متَّفق على منعه؛ كسَبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله: أنَّه يسبُّ الله.

والثَّاني: متَّفق على جوازه؛ كزراعة العنب؛ فإنَّها لا تمنع خشية أن تُتَّخَذ ثمرتُها خمراً.

والثَّالث: مختلَف فيه؛ كبيوع الآجال (كمن باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثمّ اشتراها بخمسة قبل الشهر)؛ فإنَّها وسيلة إلى الرِّبا، وقد منعها مالك[1].

وقد أعمل الإمام مالك هذه القاعدة، وحَكَّم هذا الأصل في أكثر أبواب الفقه[2]؛ حتَّى ظُنَّ اختصاصُه به، والصَّحيح أنَّ مالكاً لم ينفرد به؛ بل كلُّ المذاهب تقول به، ولا خصوصيَّة لمالك وأصحابه إلَّا من جهة إكثارهم منه[3].

الحادي عشر: **الاستصحاب**: وهو نوعان[4]:

الأوَّل: استصحاب العدم الأصلي؛ ويسمَّى (البراءة الأصليَّة)، وهو:

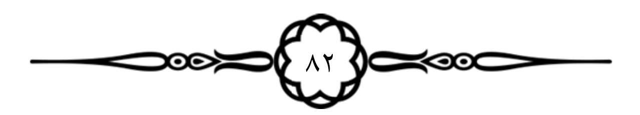
---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٩٤)، و(تقريب الوصول) (ص٤١٥-٤١٦)، و(إيصال السَّالك) (ص١٧١-١٧٢)، و(الفروق) للقرافي (٢/ ٦٠)، و(الجواهر الثَّمينة) (ص٢٢٥-٢٢٧).

(٢) انظر: (الموافقات) (٥/ ١٨٢).

(٣) انظر: (الفروق) (٢/ ٥٩-٦٠)، و(البحر المحيط) (٤/ ٣٨٣).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول) (٢/ ١٩٢)، و(تقريب الوصول) (ص٣٩١، ٣٩٤)، و(مفتاح الوصول) للتلمساني (ص٦٤٧)، و(نثر الورود) (٢/ ٥٦٨- ٥٦٩)، و(إيصال السالك) (ص١٧٥-١٧٩).



البقاء على عدم الحكم حتَّى يدلَّ الدليلُ عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة من لزوم الأحكام.

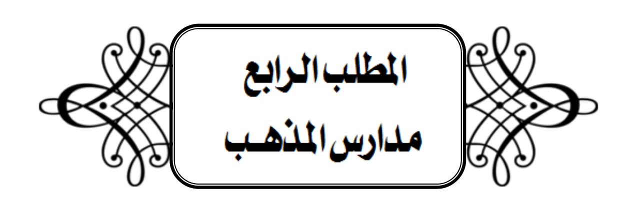
والثاني: استصحاب الحكم الشَّرعيّ؛ وهو: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه. ومنه قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ حتّى يدلَّ الدَّليل على خلاف ذلك.

وهذا الأصل وإن لم ينُصَّ الإمامُ مالكٌ عليه؛ إلَّا أنَّ فتاويَه تدلُّ على اعتماده هذا الأصل؛ حيث احتجَّ به في مسائل كثيرة سئل عنها؛ فقال: «لم يفعل النَّبيُّ ﷺ، ولا الصّحابة ذلك». أو يقول: «ما رأيت أحداً فعله». وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّرع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذِّمَّة[1].

---

(١) انظر: (مقدّمة في أصول الفقه) (ص٣١٥).



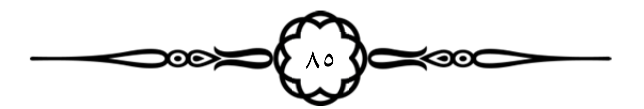


المطلب الرابع
مدارس المذهب

لقد سبق عند الكلام عن تلاميذ الإمام مالك: أنَّ القاضيَ عياضاً قسَّمهم بحسب أمصارهم وأوطانهم إلى ستَّة أقسام؛ هم: أهل المدينة، وأهل العراق والمشرق، وأهل الحجاز واليمن، وأهل القيروان، وأهل الأندلس، وأهل الشّام(١).

وقد أدَّى هذا الانتشار في أصقاع الأرض، مع اختلاف البيئات والأعراف، واختلاف المدارك والأفهام، وتفاوت التّلاميذ في مدى تأثُّرهم بشيخهم، وتمسُّكهم بأصوله المتنوِّعة، واتِّباعهم لطريقته في الفقه والفتوى = إلى نشوء مدارس متعدِّدة للفقه المالكيّ، ولكلِّ مدرسة منهجُها العلميُّ؛ الّذي تتميّز به عن غيرها، وهذه المدارس يمكن حصرها في المدارس التالية:

(١) انظر: (ص٦١).



أولاً: المدرسة المَدَنيّة[1]:

وهي المدرسة الأمُّ، ويمثِّلها الأفذاذ من تلامذة مالك المدنيِّين؛ من أمثال: عثمان بن عيسى بن كنانة (ت١٨٦هـ)؛ الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان مقرَّباً إليه في حياته، وعبد الله بن نافع الصَّائغ (ت١٨٦هـ)؛ الّذي جلس مجلسَ ابن كنانة بعد وفاته، والمغيرة المخزومي (ت١٨٨هـ)؛ مفتي المدينة بعد مالك، وابن الماجشون، ومطرِّف بن عبد الله الهلالي (ت٢٢٠هـ)؛ اللّذين يعدَّان أشهر من نَشَرَ عِلْم مالك، مع وفاق في الآراء والتَّخاريج، ونظرائهم.

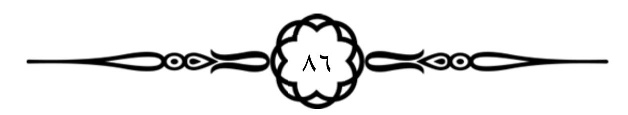
وقد أيَّد هذه المدرسةَ ومنهجَها: عبدُ الله بنُ وهب (ت١٩٧هـ) من المصريِّين، وعبدُ الملك بنُ حَبيب (ت٢٣٨هـ) من الأندلسيِّين.

وظلّت قويّة نشطة في أداء رسالتها، وبثِّ إشعاعها على كلِّ بلاد الإسلام؛ يُرحل إليها من إفريقيّة، والأندلس، ومصر، والعراق، وغيرها من البلاد، إلى أنْ أصابها ما أصاب المدارس السُّنِّيَّة بسيطرة العُبَيديِّين على المدينة منتصف القرن الرَّابع؛ حتّى خلت المدينة نهائيًّا من نشاط أهل السُّنَّة، ثمّ استعادت مكانتها ونشاطها بظهور قاضي المدينة: ابن فرحون (ت٧٩٩هـ).

وتميّزت هذه المدرسة بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النّبويّ - بعد القرآن- مرجعاً للأحكام، دون نظر إلى كون عمل الصحابة والتّابعين

---

(١) انظر: (اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) لمحمَّد إبراهيم عليّ (ص٦٢-٦٥)، و(المذهب المالكي) للمامي (ص٤٩-٥٧).





موافقاً له، أو غير موافق[١].

ثانياً: المدرسة المصريّة[٢]:

تُعدُّ المدرسة المصريَّة أوَّل مدرسة مالكيَّة تأسَّست بعد مدرسة المدينة؛ وذلك بجهود كبار تلاميذ الإمام مالك؛ الّذين رحلوا إلى مصر؛ ليُعلِّموا النَّاس؛ كعثمان بن الحكم الجُذاميّ (ت١٦٣هـ)، وعبد الرَّحمن بن خالد الجُمَحي (ت١٦٣هـ)؛ اللَّذين يعتبران أوَّل من قدم مصر بمسائل مالك، ومن بعدهما: طيِّب بن كامل اللَّخْمي (ت١٧٣هـ)، وسعيد بن عبد الله المَعَافِري (ت١٧٣هـ)، وغيرهم.

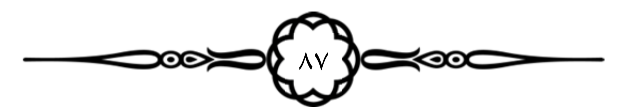
وعن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة، ومؤسِّسوها الحقيقيُّون؛ كابن القاسم (ت١٩١هـ)، وأشهب (ت٢٠٣هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)؛ قبل رحلتهم إلى مالك.

فلمَّا عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولاً وفروعاً، وأخذوا ينشرونه بين النّاس عبر حلقات التدريس، والتّصنيف.

---

(١) كذا ذكر الباحثان اللّذان أحلتُ إلى كتابيهما، ولم أجد من نصَّ على هذا من المتقدِّمين، ولعلَّ هذا -إنْ صحَّ- محمولٌ على عدم اعتبار عمل الصحابة والتابعين فيما كان من قِبَل النّظر والاجتهاد؛ فإنَّ كثيراً من المالكيَّة لا يرون حُجِّيَّة هذا النَّوع من العمل، ولا يقدِّمونه على الحديث النّبوي. انظر: (إحكام الفصول) (ص٤٨٢)، و(أصول فقه الإمام مالك-أدلّته النقليّة) (٢/ ١٠٥٤). والله أعلم.

(٢) انظر: (اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) (ص٧٠-٧٢)، و(المذهب المالكي) (ص٦٧-٧٥).

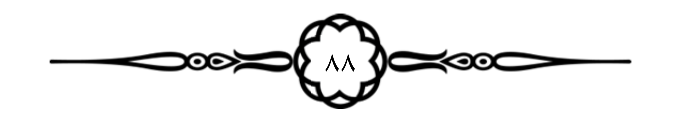


ثمّ أخذ لواء هذه المدرسة من بعدهم: أصبغ بن الفرَج (ت٢٢٥هـ)، والحارث بن مسكين (ت٢٥٠هـ)، وغيرهما، ومن بعدهم: محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ)، ومحمَّد بن الموَّاز (ت٢٦٩هـ)، وغيرهما.

ورغم ما أصاب أبناء هذه المدرسة من هزّات عنيفة، وخاصَّة بسبب فتنة خلق القرآن؛ إلَّا أنَّها ظلّت تقوم بدورها في النَّشاط المذهبيّ، والحضور العلميّ؛ إلى أنْ أصابها وباءُ الحكمِ العُبَيديِّ بمصر أواخر القرن السَّادس، فخبت أضواؤها نحو قرنين من الزَّمان، ثمَّ استعادت مكانتها، وذاع صِيتها إلى الآن.

وتتميَّز هذه المدرسة باعتماد السُّنَّة الأثريَّة مع السُّنَّة النَّبويَّة، والأخذ بالحديث النَّبويِّ الَّذي يؤيِّده عملُ أهل المدينة، وهو المنهج الَّذي ساد المذهب المالكيَّ، وتبنَّته أكثر مدارسه.

واحتلَّت المدرسة المصريَّة بزعامة ابن القاسم مركز الرِّيادة بين المدارس المالكيَّة؛ إذ على سماعات ابن القاسم، وما قدَّمه في (المدوَّنة) من آراء إلى جنب آراء مالك = اعتمدتْ سائرُ المدارس المالكيَّة عامّة، ومدرسة إفريقيَّة والأندلس خاصّة، على أن سماعات ابن الحكم ومرويَّاته عن مالك، وأشهب، وابن القاسم، كانت لها الحظوة الأولى عند المدرسة العراقيَّة، شاركتها فيها (مدوَّنة ابن القاسم).



ثالثاً: المدرسة العراقيّة[1]:

ظهرتْ بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك؛ أمثال: عبد الرحمن بن مهديٍّ (ت١٩٨هـ)، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيِّ (ت ٢٢٠هـ)، وبعض من درسوا على كبار أصحاب مالك المدنيِّين؛ كيعقوب بن أبي شَيْبَة (ت٣٢٠هـ)، وأحمد بن المعذَّل الرَّاهب؛ الّذي رفع راية نشر المذهب بالعراق.

غير أنَّه لم تظهر للمذهب قوَّته، ولم يبلغ ذروته بالعراق إلَّا في الطبقة التالية لهؤلاء؛ أيّام قضاء آل حمّاد بن زيد؛ الّذين برز منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ)؛ أحد الَّذين شُهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، ومن غيرهم: القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو (ت٣٣٠هـ)، وغيره، ثمَّ بالشيخ أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)، وكبار أتباعه؛ كأبي القاسم ابن الجلَّاب (ت٣٧٨هـ)، وأبي الحسن ابن القصَّار (ت٣٩٨هـ)، وأبي بكر الباقلَّاني (ت ٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الوهَّاب (ت٤٢٢هـ)، ونظرائهم من أفذاذ العلماء المالكيِّين العراقيِّين.

وقد انقطعت المدرسة العراقيَّة، وانقطع بها المذهب ببغداد: بوفاة أبي الفضل ابن عمروس سنة (ت٤٥٢هـ).

ونظراً لتأثُّر هذه المدرسة بالبيئة الفقهيَّة في العراق؛ الَّتي كان منهج أهل الرَّأي هو السّائد فيها = تميَّزت طريقة العراقيِّين -كما يطلق عليها المالكيَّة

---

(١) انظر: (اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) (ص٦٥-٧٠)، و(المذهب المالكي) (ص٧٩-٩١).

المتأخِّرون- بميلها إلى الاستدلال الأصوليّ، والتَّحليل المنطقيّ للصور الفقهيَّة، فضلاً عن اهتمامها بالتقعيد الفقهيِّ، وبالتَّخريج وجمع النَّظائر.

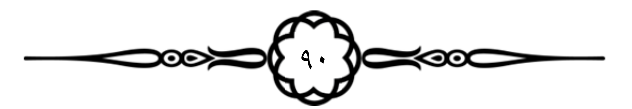
رابعاً: المدرسة المغربيّة(١):

كان المذهب السّائد في بلاد إفريقيّة - القيروان، وتونس، وما وراءها من بلاد المغرب- مذهب الكوفيِّين، إلى أن غمرها المذهب المالكيّ؛ بواسطة تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليه منها، والذين يربو عددهم على الثلاثين تلميذاً.

وكان من أبرزهم أثراً أوائل الدّاخلين إليها: عليُّ بن زياد (ت١٨٣هـ) -مؤسِّس المدرسة بإفريقيّة-، وعبد الرّحيم بن الأشرس، والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، وعبد الله بن غانم (ت١٩٠هـ)؛ الّذين يمثِّلون حجر الأساس في هيكلة المذهب المالكيّ بالمغرب.

ثمّ جاء بعدهم تلميذا ابن زياد: أسد بن الفُرات (ت٢١٣هـ)؛ الّذي كان له أعظم الأثر في تدوين فقه المدرسة؛ من خلال كتابه (الأَسَديَّة)، وسُحنون (ت٢٤٠هـ)؛ الّذي غلب المذهب في أيّامه، بعد أن أنتجت هذه المدرسة بتعاونها مع المدرسة المصريَّة ذاك الأثر الفقهيَّ الخالد (المدوَّنة)؛ أملاها ابن القاسم بمبادرة من أسد بن الفُرات، وتحرير سُحْنون وتدقيقه، وتولَّت

(١) انظر: (اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) (ص٧٢-٧٩)، و(المذهب المالكي) (ص٩٥-١١٦).



المدرسة التونسيَّة القيروانيَّة ضمان الحياة لها بنشرها وتدريسها.

ثمَّ خلَف هؤلاء كوكبةٌ أخرى؛ من أبرزهم: أبو بكر اللَّبَّاد (ت٣٣٣هـ)؛ أحد حفَّاظ المذهب، وابن أبي زيد القيروانيّ (ت٣٨٦هـ)؛ الّذي استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمَّة المذهب في كتابه الكبير: (النَّوادر والزِّيادات).

وقد تمخَّضت المدرسة التُّونسيَّة عن مدرسة مالكيَّة أخرى هي: مدرسة فاس، والمغرب الأقصى، وهي في حقيقتها امتدادٌ علميٌّ لمدرسة تونس منهجاً وآراءً. وتأسّست على يد دارس بن إسماعيل (ت٣٥٧هـ)؛ أوَّل من أدخل مدوَّنة سحنون إلى فاس، وعَمَر جامع القرويِّين بفقهه، كما عَمَر عليٌّ بن زياد جامع الزيتونة بعِلمه.

وهذه المدرسة وإن تأخَّر ظهورها، إلَّا أنَّها أضحت فيما بعد الممثِّل للمذهب المالكيِّ في المغرب العربيِّ والأندلس، بعد أن صمدت -وأختها التونسيَّة- في وجه الهزَّات السياسيَّة الكثيرة، وخاصّة جَور العُبَيديِّين، وظلمهم، واضطهادهم؛ حتّى إذا ضعف العبيديُّون رجعت إليها قوَّتها، ونشط علماؤها في بثِّ المذهب، وتصنيف المصنَّفات الجليلة؛ الّتي طار ذكرُها في الآفاق.

وتتميَّز هذه المدرسة بالعناية بتصحيح الرِّوايات، وبيان وجوه الاحتمالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبُّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار التي رواها الإمام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعيَّة، وضبط الحروف على حسب

ما وقع في السّماع؛ وذلك لأنَّ هذه المدرسة تعتبر نتاج المدارس السّابقة؛ ولذلك حاولت جمع ميزات تلك المدارس كلِّها.

خامساً: المدرسة الأندلسيّة[1]:

كان أهل الأندلس منذ فُتِحَت على رأي الأوزاعيّ (ت١٥٧هـ)، إلى أن جاءهم مؤسِّس المدرسة المالكيَّة بها: زياد بن عبد الرحمن، الملقَّب بـ(شَبْطون) (ت١٩٣هـ)؛ أوَّل من أدخل موطَّأ مالك إلى الأندلس؛ متفقِّهاً بالسّماع منه.

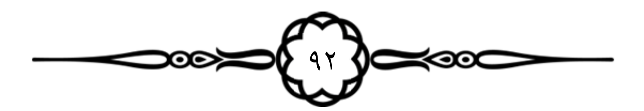
ويرجع الفضل في تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحيى بن يحيى تلميذ زياد، قبل أن يرحل إلى الإمام مالك؛ فقد كان المستشار الأوَّل للخليفة عبد الرحمن بن الحكم، وكان الخليفة لا يستقضي قاضياً، ولا يعقد عقداً إلَّا عن رأيه؛ فمكَّن للمذهب وأهله.

ثمَّ حمله بعده تلميذُه العُتْبيُّ (ت٢٥٤هـ)؛ الّذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون، ثمَّ دوَّن (مستخرجته)؛ الّتي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه؛ فاعتنى بها أهل الأندلس، وعكفوا عليها، واعتمدوها، وهجروا ما سواها.

ثمّ أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لُبابة (ت٣١٤هـ)، ولم تزل هذه المدرسة يذيعُ صِيتُها، ويطيرُ ذِكرُها في الأندلس، إلى أن ابتلى الله أهل قرطبة بفتنة البربر في مطلع القرن الخامس؛ فمات بسببها كثيرٌ من العلماء، وفرَّ

---

(١) انظر: (اصطلاح المذهب عند المالكيَّة) (ص٧٩، ٣٧٨)، و(المذهب المالكيّ) (ص١٠٠).



كثيرون إلى فاسٍ وغيرها؛ فضعفت المدرسة في الأندلس، وزاد من ضعفها عدم اعتناء أهلها بالعلوم العقليَّة والاستدلال، وانكبابهم على دراسة المسائل والفروع الجزئيَّة؛ حتى كاد الفقه يموت؛ لولا أنَّ الله تعالى منَّ بالإمام الباجيِّ (ت٤٧٤هـ)؛ الّذي رحل إلى المشرق، ودرس على كبار علمائه؛ كالإمام عبد الله بن أحمد الهروي المالكيِّ (ت٤٣٥هـ)، ثمّ عاد إلى الأندلس بعلم غزير، وأقبل على التدريس والتصنيف؛ جامعاً بين طريقة النُّظّار من البغداديِّين، وحذّاق القرويِّين، والقيام بالمعنى والتأويل؛ فلقي منهجُه قبولاً كبيراً لدى كبار علماء الأندلس؛ كابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وأبي بكر الطُّرْطُوشيِّ (ت٥٢٠ هـ)؛ تلميذ الباجيِّ، والقاضي عياض(ت٥٤٤هـ)، وغيرهم[1].

وقد استمرّت هذه المدرسة في قوّتها ونشاطها إلى أن سقطت الأندلس سنة (ت٨٩٧هـ)؛ حيث هاجر علماؤها إلى شمال إفريقيا، وتركّزت إقامتهم غالباً في (فاس) بالمغرب، و(القيروان) بتونس؛ فغابت المدرسة الأندلسيّة عن بلدها الأندلس، ولكن بقي حضورها العلميُّ ماثلاً من خلال انصهارها مع مدرسة المغرب.

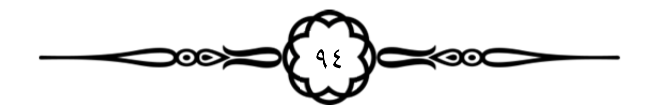
(١) تنبيه: جاء بعد هؤلاء كوكبةٌ من العلماء اتّجهت إلى جمع المذهب فروعاً وقواعدَ؛ كابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، والقرافيِّ (ت٦٨٤هـ)، وخليل بن إسحاق (ت٧٦٧هـ) صاحب المختصر الفقهيّ، ولكنَّ هؤلاء اتّجهوا في طريقتهم إلى الاختصار، واعتماد آراء معيّنة في الفقه، واعتبارها هي المذهب؛ ممّا حدا ببعض علماء المذهب من الأندلسيِّين كالشّاطبي (ت٧٩٠هـ)، ومن غيرهم كابن عرفة التُّونسي (ت٨٠٣هـ)؛ إلى اعتبار ذلك قتلاً للفقه، محاولين في الوقت نفسه إعادة بعث طريقة النُّظار والمحقِّقين، المعتنين بالاستدلال والتّعليل.



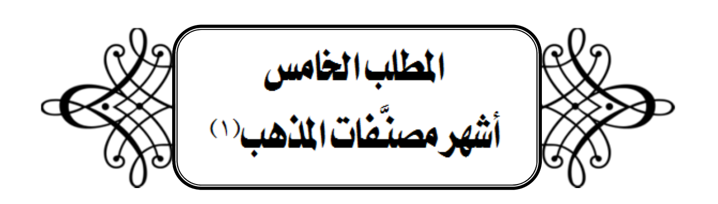
وهذه المدرسة تُعَدُّ في آرائها الفقهيّة امتداداً علميًّا للمدرسة التونسيّة؛ لقوّة الاتِّصال بين المدرستين، وتداخل نشاطهما العلميّ؛ ولهذا فإنَّ العلماء المغاربة في اصطلاح المتأخِّرين: يُشار بهم إلى علماءَ مِنْ كلا المدرستين: ابنِ أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، وابن القابسيِّ (ت٤٠٣هـ)، وابن اللَّبَّاد (ت٣٣٣هـ)، والباجيِّ (ت٤٧٤هـ)، واللَّخميِّ (ت٤٧٨هـ)، وابن مِحرز (ت٤٥٠هـ)، وابنِ عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ)، وابن العربيِّ (ت٥٤٣هـ)، ونظرائهم من فحول علماء المالكيَّة المغاربة.

هذا؛ ولا يفوتنا في نهاية هذا المطلب: التنبيه على أنَّ المقدَّم عند المالكيَّة عند الاختلاف بين هذه المدارس -سواء كان الخلاف في الرواية عن مالك، أو كان خلافاً في تشهير الأقوال- هو: تقديم المدرسة المصريّة، ثمّ المغربيّة، ثمّ المدنيّة، ثمّ العراقيّة، وإنّما اكتسب من اكتسب منها التقديم بالاعتماد على رواية ابن القاسم؛ فإنَّ روايته وتشهيره مقدَّمان على رواية وتشهير من سواه[1]، والله أعلم.

(١) انظر للتفصيل: (كشف النقاب الحاجب) (ص٦٨)، و(فتح العليّ المالك) لعِلِّيش (١/ ٧٢).







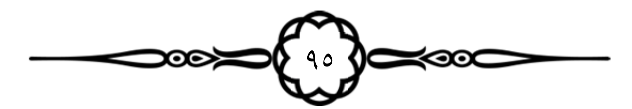
المطلب الخامس
أشهر مصنَّفات المذهب[1]

ترتبط معرفة أشهر كتب المذهب بمعرفة أطواره ومراحله الّتي مرَّ بها ارتباطاً وثيقاً؛ ولهذا رَتَّبنا ذِكْر أشهر الكتب في المذهب على ما سبق من أطواره؛ فنذكر في كلِّ طور أشهر الكتب المعتمدة الّتي صُنِّفت فيه، مراعين كون الكتاب موجوداً -مطبوعاً، أو مخطوطاً-، أو عمدةً لكتاب موجود، مع التنبيه على ما لبعض هذه الكتب من الخصائص والميزات.

أولاً: مصنَّفات مرحلة النُّشوء والتَّكوين:

وعامَّة الكتب المشهورة في هذه الفترة -عدا الموطَّأ- هي تلك الّتي جمعت الآراء الفقهيّة للإمام في سماعات ومرويَّات تختلف باختلاف تلاميذه، وقد يضاف إليها الآراء الشّخصيّة، والتّرجيحات، والاستنباطات؛ الّتي توصَّل إليها صاحب الإمام في القضايا المرويَّة، أو المستجدَّة، وهذه الكتب تمثِّل اللَّبِنة الأساسيّة لمذهب مالك، وما اعتمد منها هي أُمَّهات المذهب ودواوينه، ومن

(١) انظر: (اصطلاح المذهب) (ص٨٦-٥٩٢)، و(المذهب المالكي) (ص٢٤٧-٣٣٤)، والعمدة في التّقسيم على الأطوار، ومعرفة المعتمد من الكتب على الأوَّل؛ لأنَّ الثّاني لم يراعهما.



أهمِّ هذه الكتب وأكثرها اعتماداً ما يلي:

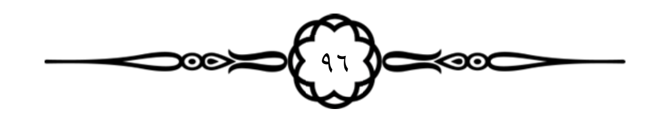
١) **الموطَّأ**: لإمام المذهب مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وهو كتاب المذهب الأوَّل، وقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وبناه على تمهيد الأصول للفروع، وتفصيل الكلام عنه يطول.

٢) **المدوَّنة**: لسُحنون بن سعيد التَّنُّوخيِّ (ت٢٤٠هـ)، وهي أصل الفقه المالكيِّ وعمدته، وأشرف ما صُنِّف فيه من الدواوين؛ ولهذا فهي مقدَّمة على غيرها بعد (الموطّأ).

٣) **الواضحة في السُّنن والفقه**: لعبد الملك ابن حبيب السُّلميِّ (ت٢٣٨هـ)، ثانية الأُمَّهات والدواوين، جمعها مؤلِّفها من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه، وانتشرت في بلاد الأندلس، واعتنى بها أهلها، وشرحها ابن رشد.

٤) **المستخرجة من الأسمعة (العُتْبِيَّة)**: لمحمَّد بن أحمد العُتْبيِّ (ت٢٥٥هـ)، ثالثة الأُمَّهات والدواوين، وهي سماعات جمعها العُتبيِّ من مالك، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهيّة، وقد حازت القبول عند العلماء؛ حتّى هجروا كتاب الواضحة، واعتمدوها.

٥) **المَوَّازيَّة**: لمحمَّد بن إبراهيم، المعروف بابن الموَّاز (ت٢٦٩هـ)، رابعة الأُمَّهات والدواوين، وهي من أجلِّ كتب المالكيَّة؛ حتَّى إنَّ القابسيِّ فضَّلها على سائر الأُمَّهات، وتُعَدُّ سماعات ابن الموَّاز وآراؤه قمَّة ترجيحات المدرسة المالكيَّة المصريّة في هذا الطور.





٦) **المجموعة**: لمحمَّد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ)، وقد اعتبرت خامسة الدواوين؛ إذ هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه.

٧) **المبسوط في الفقه**: لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢ هـ)، سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديِّين في الفقه والتَّأليف.

٨) **مختصرات عبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)**: وهي المختصر الكبير؛ اختصر فيه سماعاته عن أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وعلى سماعات ابن عبد الحكم ومرويَّاته بعد الموطَّأ معوَّل المدرسة العراقيّة.

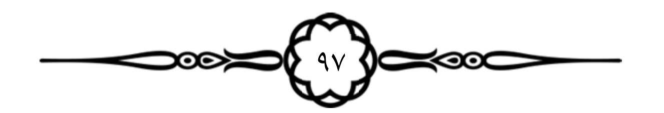
ثانياً: مصنَّفات مرحلة التَّطوُّر:

وتنقسم المصنَّفات المعتمدة في هذه المرحلة إلى قسمين؛ هما: مصنَّفات الفقه النَّظري، ومصنَّفات الفقه التّطبيقي.

١) **مصنَّفات الفقه النَّظري**: ويُعنى بها: كتبُ الفقه العامِّ؛ مذهبيًّا كان، أو مقارَناً؛ ومنها:

أ - **كتب أبي بكر الأَبْهَرِيِّ (ت٣٧٥هـ)**: وأشهر كتبه: شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير. والمختصران محور اجتهادات المدرسة العراقيَّة، ومعتمدها.

ب- **التفريع**: لابن الجلَّاب (ت٣٧٨هـ)، وهو من أجلِّ كتب المالكيَّة؛ لما اشتمل عليه من بحوث ونقول، ويندر أن تجد كتاباً مالكيًّا لم يعتمد كتاب التّفريع.



ج- كتب ابن أبـي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)؛ أحد الشيخين اللَّذَيْن لولاهما لذهب المذهب، وقد نالت كتبه وفتاويه تقدير المالكيَّة وإعجابهم قديماً وحديثاً، واشتُهرت من مؤلَّفاته ثلاثٌ عليها اعتماد الفقهاء: (الرِّسالة)، و(النّوادر والزِّيادات)، و(مختصر المدوَّنة). وعلـى الكتابين الأخيرين معوَّلُ المالكيَّة فـي عصره، وبعد عصره.

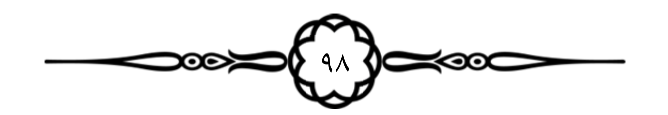
د- عيون الأدلَّة: لأبي الحسن ابن القصَّار (ت٣٩٨هـ)؛ أحد القاضيَيْن اللَّذَيْن لولاهما لذهب المذهب، وإلى كتبه احتكم الباجيُّ وأهل الشَّام؛ فدلَّ على اعتمادها.

هـ- كتب القاضي عبد الوهَّاب بن نصر (ت٤٢٢هـ): وكتبه تمثِّل زبدة التّطوُّر فـي آراء علماء المالكيَّة فـي العراق، كما تمثِّـل الاندماج بين آراء المدرستين: العراقيَّة والقيروانيَّة.

ويُعَـدُّ كتاب (التَّلقين) أشهر كتب القاضي عبد الوهَّاب؛ الّتي عكف عليها المالكيُّون شرقاً وغرباً.

و- تهذيب المدوَّنة: لخلف بن سعيد البراذعي (ت٤٣٨هـ)، وعليه معوَّل أكثر أهل المغرب، والأندلس، واعتمده المشيخة من أهل إفريقيَّة، وتركوا ما سواه.

ز- الجامع لمسائل المدوَّنة والأُمَّهات: لأبي بكر ابن يونس الصِّقلِّي (ت ٤٥١هـ)، وكان يسمَّى مصحف المذهب؛ لصحَّة مسائله، واعتمده خليل





في (مختصره).

ح- **المنتقى شرح الموطَّأ**: لأبي الوليد الباجيِّ (ت٤٧٤هـ)، من أحسن الكتب المؤلَّفة في المذهب، وهو في حقيقته موسوعة فقه مقارَن.

ط- **التَّبصرة**: لأبـي الحسن علي بن محمَّد اللَّخْمي (ت٤٧٨هـ)، وهو أحد الأئمَّة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في (مختصر خليل).

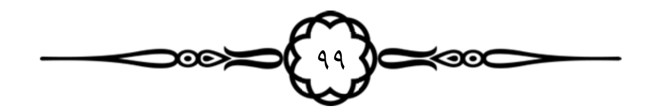
ي- **كتب ابن رشد الجدِّ**: أبي الوليد محمَّد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، أحد الأربعة الّذين اعتمدهم خليلٌ في (مختصره)، وأشهر كتبه، وأكثرها تداولاً بين العلماء: (البيان والتَّحصيل)، و(المقدِّمات الممهِّدات)، و(فتاوى ابن رشد).

ك- **كتب المازريّ**: أبي عبد الله محمَّد بن عليّ (ت٥٢٦هـ)، أحد الأربعة الّذين نالوا اعتماد خليل في (مختصره)، وكتبه هي: (التَّعليقة على المدوَّنة)، و(شرح التَّلقين)، و(الفتاوى).

ل- **كتاب التَّنبيهات**: للقاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبيّ (ت٥٤٤هـ)، وعليه المعوَّل في حلِّ ألفاظ (المدوَّنة)، وتحليل رواياتها، وتسمية رواتها.

م- **عقد الجواهر الثَّمينة**: لأبـي محمَّد عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٠ أو ٦١٦هـ)، أحد الكتب الّتي عكف عليها المالكيُّون شرقاً وغرباً.

ن- **الذَّخيرة**: لأبي العبَّاس أحمد بن إدريس القَرافيّ (ت٦٨٤هـ)، من أجلِّ كتب المالكيَّة، جمع فيه مصنِّفه بين خمسة كتب؛ هي: (المدوَّنة)، و(عقد الجواهر الثمينة)، و(التلقين)، و(التفريع)، و(الرِّسالة)، وامتاز ببيان عِلل الأحكام،



وتطبيق الفروع على الأصول، وطول النَّفَس في مسائل الخلاف.

٢) **مصنَّفات الفقه التطبيقي**: وتَضمُّ كتب الفتاوى والنوازل، والكتب الّتي تركِّز على علم القضاء، والوثائق، والشُّروط؛ ومنها:

أ - **وثائق ابن العطَّار**: محمَّد بن أحمد (ت٣٩٩هـ).

ب- **كتاب الوثائق والشُّروط لابن الهنديّ**: أحمد بن سعيد الهمدانيّ (ت٣٩٩هـ).

ج- **المقنع في أصول الأحكام**: لسليمان بن محمَّد البَطَلْيَوْسيِّ (ت٤٠٢هـ).

د - **الإعلام بنوازل الحكَّام (نوازل ابن سهل)**: لعيسى بن سهل الأَسَديِّ (ت٤٨٦هـ).

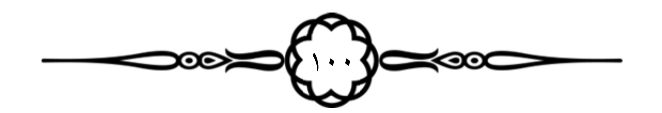
هـ - **النهاية والتَّمام في معرفة الوثائق والأحكام (المتِّيطيَّة)**: لأبي الحسن عليٍّ المتِّيطي (ت٥٧٠هـ).

ثالثاً: مصنَّفات مرحلة الاستقرار:

وتنقسم المصنَّفات المعتمدة في هذه المرحلة إلى قسمين أيضاً: مصنَّفات الفقه النَّظري، ومصنَّفات الفقه التَّطبيقي.

١) **مصنَّفات الفقه النَّظري**: ومن أهمِّها:

أ - **الجامع بين الأُمَّهات (مختصر ابن الحاجب)**: عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ)، الكتاب المعتمد في أواخر القرن السَّابع، وطيلة القرن



الثّامن، وشرحه خليل بـ(التوضيح)، ومنهما أخرج مختصره.

ب-كتب ابن بُزَيْزَة: عبد الله بن إبراهيم التونسيِّ (ت٦٧٣هـ)، كـ(روضة المستبين في شرح التَّلقين)، و(الإسعاد في شرح الإرشاد)، وقد اعتمده خليل في التّشهير.

ج- شروح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ: ومن أهمِّها:

١) شرح أبي الحسن الصغير على الرِّسالة: لعليّ بن محمَّد الزَّرْوِيليِّ (ت٧١٩هـ).

٢) شرح ابن ناجي: قاسم بن عيسى (ت٨٣٨هـ).

٣) تحرير المقالة: لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد القَلْشانيِّ (ت٨٦٣هـ).

٤) شرح زرُّوق: أحمد بن أحمد بن محمَّد (ت٨٩٩هـ).

٥) كفاية الطَّالب الرَّبَّانيِّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيِّ: لعليِّ بن محمَّد المَنُوفيِّ (ت٩٣٩هـ).

٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيِّ: لأحمد بن غنيم النَّفراويِّ (ت١١٢٥هـ).

٧) شرح جَسُّوس: أبي عبد الله محمَّد بن قاسم (ت١١٨٢هـ).

٨) الثمر الدَّاني في تقريب المعاني: لصالح عبد السَّميع الآبيّ (ت١٢٨٥هـ).

د- شروح الجامع بين الأُمَّهات لابن الحاجب: ومن أكثرها تداولاً:

١) الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمَّد بن راشد

القَفْصي (ت٧٣٦هـ).

٢) تنبيه الطَّالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمَّد بن عبد السَّلام الهوَّاريِّ (ت٧٤٩هـ).

٣) التَّوضيح: لخليل بن إسحاق الجنديِّ (ت٧٧٦هـ).

هـ- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)، ويمثِّل آخر خطوات التأليف الفقهيِّ في المذهب المالكيِّ؛ إذ كلُّ من جاء بعده لم يخرج عنه، وهو عمدة المالكيَّة منذ القرن الثّامن.

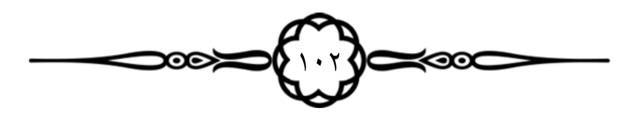
و- المختصر الفقهيُّ لابن عَرَفة: محمَّد بن محمَّد الوَرْغَمي (ت٨٠٣هـ)، ويتميَّز باصطلاحاته، وحدوده؛ الّتي عليها المعتمد في أوائل الكتب، وفيه مناقشات لابن الحاجب.

ز- شروح مختصر خليل[1]: ومن أهمِّها:

١) شرح بهرام بن عبد الله الدُّمَيريِّ (ت٨٠٣هـ).

---

(١) **تنبيه**: من الشروح المشهورة المتداولة، ووقع خلاف كبير في كونها معتمدة؛ لكثرة مخالفتها للراجح المعتمد في المذهب: شروح عليٍّ الأجهوريِّ (ت١٠٦٦هـ)، وتلاميذه الذين يقلِّدونه غالباً: عبد الباقي الزرقانيِّ (ت١٠٩٩هـ)، ومحمَّد الخِرْشيِّ (ت١١٠١هـ)، وإبراهيم الشَّبْرَاخِيتيِّ (ت١١٠٦هـ). ولذلك ينبغي لمن قرأ شرح الزرقاني أن ينظر في حواشيه الّتي نبّهت على أوهامه؛ كحاشية البَنَّانيِّ (ت١١٩٤هـ)، والتاوديِّ (ت١٢٠٩هـ)، والرُّهونيِّ (ت١٢٣٠هـ)، ومحمَّد المدنيِّ كَنُّون (ت١٣٠٢ هـ)، وكلُّها حواشٍ معتمدة، كما ينبغي عند النّظر في شروح الأجهوريِّ النّظر معها في شرح الدَّسُوقيِّ، وبُلْغَة السَّالك للصّاويِّ (ت١٢٤١هـ). انظر: (نور البصر في شرح خطبة المختصر) للهلاليِّ (ص١٣١- ١٣٢)، و(اصطلاح المذهب) (ص ٥٧٥، ٥٩٩).





٢) المَنْزَع النَّبيل في شرح مختصر خليل: لمحمَّد ابن مرزوق (الحفيد) (ت٨٤٢هـ).

٣) شرح محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطيِّ (ت٨٤٨هـ). واعتمده المَوَّاق، وأكثر عنه.

٤) شرحا محمَّد بن يوسف العَبْدَريِّ؛ المعروف بابن المَوَّاق (ت٨٩٧هـ).

٥) شرحا حُلُولو الكبير والصغير: لأحمد بن عبد الرَّحمن (ت٨٩٨هـ).

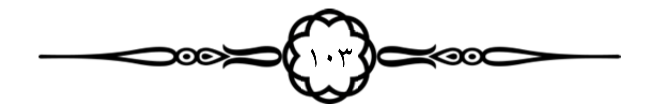
٦) شفاء الغليل في حلِّ مقفل خليل (حاشية ابن غازي): محمَّد بن أحمد العثماني (ت٩١٩هـ).

٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمَّد بن عبد الرحمن، الشَّهير بالحطَّاب (ت٩٥٣ أو ٩٥٤هـ). وهو أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً، ومنه استمدَّ الشُّرَّاح بعده.

٨) حاشية محمَّد مصطفى الرَّمَّاصيِّ (ت١١٣٦هـ) على (فتح الجليل شرح مختصر خليل) للتَّتائيِّ (ت٩٤٢هـ)؛ إذ حصل له الوهم في مواضع كثيرة جدًّا؛ نقلاً، وتقريراً، وبحثاً؛ فبيَّنها الرَّمَّاصيُّ الجزائريُّ في (حاشيته).

٩) شرح الدردير: أحمد بن محمَّد العدويّ (ت١٢٠١هـ). من كتب الفتوى في المغرب.

١٠) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير للدردير: لمحمَّد بن عَرَفة



(ت١٢٣٠هـ)، وعليها عوَّل فقهاء الزَّيتونة في الدروس، والفتاوى، والأحكام.

ح- المرشد المعين على الضروريِّ من علوم الدِّين: لعبد الواحد بن أحمد ابن عاشر (ت١٠٤٠هـ). وهي منظومة عديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد، والتحقيق، وموافقة المشهور.

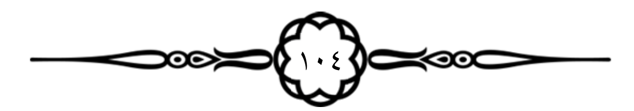
ط- الدرُّ الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين: لمحمَّد بن أحمد ميَّارة (ت١٠٧٢هـ).

ي- المجموع وشرحه وحاشيته (ضوء الشُّموع على شرح المجموع): لمحمَّد بن محمَّد الأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ)، و(المجموع) شبيه بمختصر خليل من حيث الترتيب، والاستدلال، والأهمِّيّة، والطّابع، وكذلك الاستيعاب؛ إذ زاد فروعاً على خليل، وانتقده في بعض المسائل.

٢) **مصنَّفات الفقه التَّطبيقي:** وتضمُّ كتب الفتاوى والنَّوازل، والقضاء والتَّوثيق، وما جرى به العمل، ومن أهمِّها[١]:

أ - تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الحكَّام: لإبراهيم ابن فَرْحُون (ت٧٩٩هـ).

(١) **تنبيه:** من كتب هذا القسم الّتي لا تعتمد لخروجها عن المشهور: الأجوبة النَّاصريَّة لابن ناصر الدَّرْعيّ (ت١٠٨٥هـ)، ونوازل الوَرْزازي (ت١١٦٦هـ)، ونوازل عِلِّيش (ت١٢٩٩هـ). انظر: (نور البصر) (ص ١٣٣)، و(اصطلاح المذهب) (ص ٥٦٠-٥٦١).





ب- **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**: لمحمَّد بن محمَّد بن عاصم (ت٨٢٩هـ).

ج- **جامع مسائل الأحكام ممَّا نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام (نوازل البُرْزُلي في الفقه والفتاوى)**: لأحمد بن محمَّد البُرْزُليّ (ت٨٤١ أو٨٤٤هـ).

د - **الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة (المازونيَّة)**: لأبي زكريَّا ابن موسى المازوني (ت٨٨٣هـ).

هـ- **الدُّرُّ النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**: لإبراهيم بن هلال الصَّنْهاجيِّ (ت٩٠٣هـ).

و - **المِعْيارُ المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلس والمَغْرِب**: لأحمد بن يحيى الوَنْشَريسيِّ (ت٩١٤هـ)، وهو أجمع ما وُجد من كتب النَّوازل.

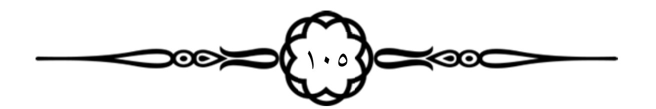
ز - **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام**: لمحمَّد بن أحمد ميَّارة (ت١٠٧٢هـ).

ح- **نظم العمل الفاسي وشرحه**: لعبد الرحمن الفاسيِّ (ت١٠٩٦هـ).

ط- **غاية الإحكام في شرح تحفة الحكَّام**: لعمر بن عبد الله الفاسيِّ (ت١٠٩٦هـ).

ي- **شرح التُّحفة**: لمحمَّد التَّاوديِّ بن سودة المُرِّيِّ (ت١٢٠٩هـ).

ك- **مؤلَّفات محمَّد بن أبي القاسم السِّجِلْماسيِّ (ت١٢١٤هـ)**: له (شرح

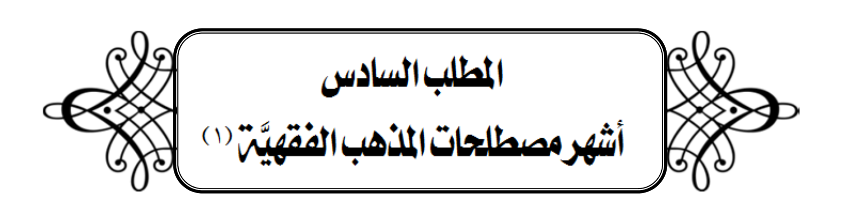


العمل الفاسي)، و(فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد)؛ ونظمٌ للعمل المطلق وشرحه.

ل- البهجة في شرح التحفة: لعليِّ بن عبد السَّلام التَّسُوليِّ (ت١٢٥٨هـ).

م- مؤلَّفات المهدي الوزَّانيِّ (ت١٣٤٢هـ): ومنها: المعيار الكبير (المعيار الجديد)، والمنح السَّامية في النوازل الفقهيَّة (نوازل الوزَّاني)، تُحفة الحذَّاق بنشر ما تضمّنته لامِيَّة الزَّقاق (حاشية الوزَّانـي على شرح لاميَّة الزَّقاق للتَّاودي).





المطلب السادس
أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة[1]

لكلِّ مذهب من المذاهب الفقهيّة الأربعة اصطلاحات تختصُّ به، كما أنَّ له مصطلحات يشترك فيها مع غيره من أصحاب المذاهب، وفي هذا المطلب سنذكر أشهر مصطلحات المذهب المالكيِّ، مقتصرين على أهمِّها؛ وذلك لأنَّ استقصاءها يطول؛ لكثرتها.

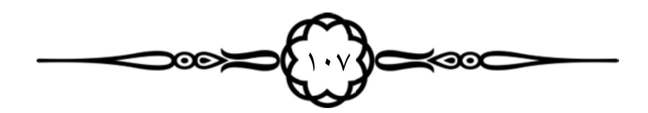
ومصطلحات المذهب المالكيِّ يمكن تقسيمها إلى مصطلحات خاصّة بالأعلام والأئمّة، ومصطلحات خاصَّة بالكتب، ومصطلحات خاصّة بالمذاهب والآراء، ومصطلحات خاصّة بالترجيح والتّشهير في المذهب.

أوَّلاً: المصطلحات الخاصَّة بالأعلام والأئمَّة: وهي على قسمين: كلميَّة، وحرفيَّة:

---

(١) انظر: (كشف النقاب الحاجب)، و(منار أصول الفتوى) للَّقَّاني (ص٣٤٧)، و(الفتح المبين في حلِّ رموز الفقهاء والأصوليِّين) للحفناوي (ص٦٧-٩٦)، (مصطلحات المذاهب الفقهيَّة) لمريم الظّفيري (١٢٧-٢١٦)، و(المذهب المالكي) (ص٤٧٦-٥٠٤).

تنبيه: هناك اصطلاحات أخرى خاصَّة ببعض كتب المذهب المشهورة؛ كالموطَّأ، و(مختصر خليل)؛ تركناها طلباً للاختصار، ويمكن لطالب المزيد الوقوف عليها في المصادر السّابقة التي أحلنا عليها، وغيرها من الكتب الّتي بيَّنت اصطلاحات المذهب.



* **القسم الأوَّل: المصطلحات الكلميَّة**: ومنها:

١) **الأخوان**: مطرِّف بن عبد الله، وابن الماجشون.

٢) **الأستاذ**: أبو بكر الطُّرْطُوشيّ.

٣) **الإمام**: أبو عبد الله المازريّ.

٤) **الجمهور**: الأئمَّة الأربعة؛ إن كان في كتب الخلاف العالي. أو: جلُّ الرواة عن مالك، أوجلُّ المالكيَّة؛ إن كان في كتب الخلاف داخل المذهب.

٥) **السبعة**: فقهاء المدينة السبعة في عصر التّابعين؛ الّذين أشار النّاظم إليهم بقوله [الطويل]:

فقُلْ: هُـمْ عُبَيْـدُ الله، عُـرْوَةُ، قاسـمٌ

سَعيدٌ، أبو بَكْرٍ[1]، سُلَيمانُ، خَارجَـهْ

٦) **الشيخ**: ابن أبي زيد القيروانيّ عند ابن عَرَفَة وغيره. أو: خليل عند بَهْرام. أو: ابن عبد السَّلام عند خليل في (التَّوضيح).

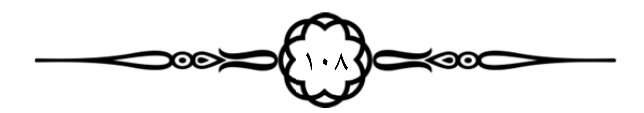
٧) **الشيخان**: ابن أبي زيد القيروانـيّ، وابن القابسيّ. وقيل: وأبو بكر الأبهريّ.

٨) **شيخنا**: العدويّ؛ عند بعض المالكيَّة؛ كالأمير الكبير.

٩) **شيخنا ق**: إبراهيم اللَّقاني؛ عند الزرقاني في (شرحه).

---

(١) وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وقيل بدله: سالم بن عبد الله بن عمر. وقيل: أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.





١٠) **الصِّقلِّيَّان**: ابن يونس، وعبد الحقّ الصِّقلِّي.

١١) **العراقيُّون**: الحنفيَّة؛ إن كان في مقابل المدنيِّين، أو المالكيَّة عموماً. أو: القاضي إسماعيل، وابن الجلَّاب، ونظراؤهم؛ إنْ كان في مقابل بعض المالكيَّة؛ كالمدنيِّين، أو المغاربة.

١٢) **القاضي**: عبد الوهَّاب.

١٣) **القاضيان**: ابن القصَّار، وعبد الوهَّاب.

١٤) **القضاة الثلاثة**: السَّابقان، وأبو الوليد الباجي.

١٥) **القرينان**: أشهب، وابن نافع.

١٦) **المتأخِّرون**: ابن أبي زيد، ومن بعده من علماء المالكيَّة.

١٧) **المتقدِّمون**: تلاميذ مالك، وأتباعهم قبل ابن أبي زيد.

١٨) **محمَّد**: إذا أطلق؛ فهو ابن الموَّاز.

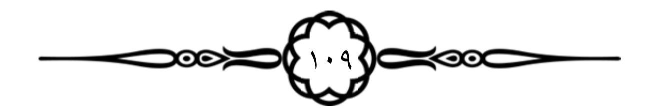
١٩) **المحمَّدان**: ابن الموَّاز، وابن سحنون.

٢٠) **المحمَّدون**: السَّابقان، وابن عبدوس، وابن عبد الحكم.

٢١) **المدنيُّون**: المالكيَّة عموماً إن كان ذلك في مقابل كلام العراقيِّين، وإلَّا فالرواة عن مالك من أهل المدينة؛ وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرِّف، ونظراؤهم.

٢٢) **المصريُّون**: ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، ونظراؤهم.

٢٣) **المغاربة**: ابن أبي زيد، وابن القابسيّ، وابن اللبَّاد، واللَّخْميّ، والباجيّ،



وابن العربيّ، وابن عبد البرِّ، وابن رشد، والقاضي عياض، وأضرابهم.

* **القسم الثاني: المصطلحات الحرفيَّة**: وهي الّتي تشير إلى أسماء الأئمَّة بحرف، أو حرفين من أسمائهم، ومنها:

١) **بب**: أحمد بابا بن أحمد التَّنْبُكْتي (ت١٠٢٣هـ)، صاحب (نيل الابتهاج) في التراجم.

٢) **بن**: محمَّد بن الحسن البَنَّاني (ت١١٩٤هـ). وقد يشيرون بـ: **مب**.

٣) **ت**، أو: **تو**: التاوديّ.

٤) **تت**: محمَّد بن إبراهيم التَّتائيّ (ت٨٤٧هـ).

٥) **ج**: محمَّد بن الحسن الجِنَوِيّ (ت١٢٢٠هـ).

٦) **جس**: محمَّد بن الطيّب جَسُّوس (ت١٢٧٣هـ).

٧) **ح**: الحطَّاب.

٨) **خ**: خليل.

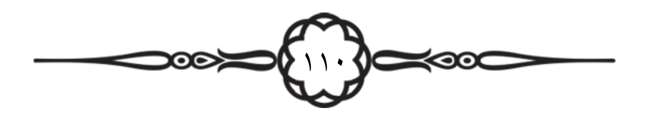
٩) **خش**: الخِرْشيّ.

١٠) **د**: أحمد زرُّوق.

١١) **ره**: الرُّهونيّ.

١٢) **ز**: عبد الباقي الزَّرقاني. أو: **عب**. أو: **عبق**.

١٣) **س**: محمَّد بن عبد السَّلام الهوَّاريّ (ت٧٤٦هـ).





١٤) **شب**: الشَّبْرَاخِيتيّ.

١٥) ع: ابن عَرَفَة.

١٦) صر: ناصر الدين اللَّقَّانيّ.

١٧) **طخ**: الطُّخَيْخِيّ.

١٨) **عج**: علي الأجهوريّ.

١٩) غ: ابن غازي.

٢٠) ق: الموَّاق.

٢١) مس: المَسْناويّ (ت١١٣٦هـ).

٢٢) مق: ابن مرزوق.

٢٣) **محشي تت**: مصطفى الرَّمَّاصي. أو: **صفى**. أو: **طفى**. أو: ر.

٢٤) م: ميَّارة في (البهجة). أو: بَهْرام؛ كما في شرح زَرُّوق على (الرسالة).

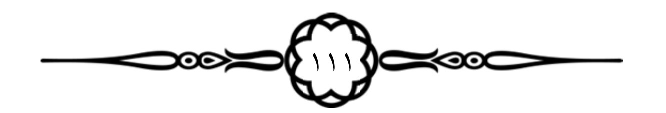
ثانياً: المصطلحات الخاصَّة بالكتب: وهي على قسمين: كلميَّة، وحرفيَّة:

* **القسم الأول: المصطلحات الكلميَّة**، ومنها:

١) **الأمّ**: المدوَّنة.

٢) **الأُمَّهات**: المدوَّنة، والموَّازيَّة، والعُتبيَّة، والواضحة.

٣) **الدَّواوين**: الأُمَّهات السَّابقة، إضافة إلى (المبسوط) للقاضي إسماعيل، و(المجموعة) لابن عبدوس، ويضيف بعضهم (المختلطة) لابن القاسم. وفيه



نظر؛ لأنَّ (المختلطة) هي (المدوَّنة) قبل ترتيب سحنون، أو هي: (المدوَّنة) لسُحنون؛ لما بين أبوابها من الاختلاط.

٤) **الكتاب**: المدوَّنة.

٥) **المص، أو: الأصل**: مختصر خليل.

* **القسم الثَّاني: المصطلحات الحرفيَّة**، ومنها:

١) **حش**: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل.

٢) **ضيح**: التَّوضيح.

٣) **فيها**: المدوَّنة. وعند بعضهم: تهذيب المدوَّنة.

٤) **منها**: المدوَّنة.

٥) **ك**: شرح الخرشي الكبير.

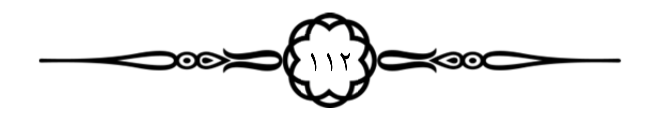
٦) **مج**: مجموع الأمير.

ثالثاً: المصطلحات الخاصّة بالمذاهب والآراء: ومنها:

١) **الاستقراء**: تتبُّع الحكم في جزئيَّاته على حالة يغلب الظنُّ أنَّه في صورة النزاع على تلك الحالة.

٢) **الإجراء**: إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة.

٣) **الأقوال، والقولان**: أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من





المتأخِّرين كابن رشد. أو: قول مالك أحياناً.

٤) **التخريج أو القول المُخَرَّج**: ما تدلُّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصُّوا عليه؛ فتارةً يُخرَّج من المشهور؛ وتارةً من الشاذِّ.

٥) **التردُّد**: تردُّد المتأخِّرين لعدم نصِّ المتقدِّمين. أو: تردُّد المتأخِّرين؛ وهو: اختلافهم في العزو للمذهب؛ المسمَّى بالطُّرُق.

٦) **الروايات**: أقوال مالك التي رُويت عنه.

٧) **سكتوا عنه**: تشير إلى البَنَّانيّ، والرُّهونيّ، والتاوديّ.

٨) **الطريق، والطرق**: اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب؛ هل هو على قول واحد، أو على قولين، أو أكثر.

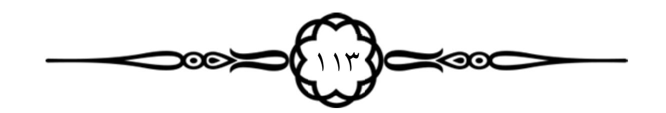
٩) **المنصوص**: أقوال مالك، أو أصحابه المتقدِّمين. وأحياناً: أقوال المتأخِّرين.

رابعاً: المصطلحات الخاصَّة بالتَّرجيح والتَّشهير: ومنها:

١) **الاتِّفاق**: اتِّفاق علماء المذهب المعتدِّ بهم، دون غيرهم.

٢) **الإجماع**: اتِّفاق جميع العلماء من المالكيَّة وغيرهم. وقد يستعملون الاتِّفاق في محلِّ الإجماع، والعكس.

٣) **المشهور**: ما كثُرَ قائلُه؛ على المعتمد. وقيل: ما قوي دليلُه؛ فيكون بمعنى الرَّاجح. وقيل: هو قول ابن القاسم في (المدوَّنة).



٤) **الأشهر**: يدلُّ على أنَّ في المسألة قولين؛ المشهور منهما دون الآخر في الرُّتبة.

٥) **الرّاجح**: ما قوي دليلُه. وقيل: ما كثُر قائلُه. والصَّواب الأوَّل.

٦) **الضّعيف**: مقابل الرَّاجح، وهو: ما لم يَقْوَ دليلُه.

٧) **الصَّحيح**: القول الّذي قَوِيَ دليلُه.

٨) **الأصحّ**: أحد القولين الصَّحيحين، المرجَّح على الآخر بوجه من وجوه التّرجيح.

٩) **الفاسد**: فاسد الدَّليل.

١٠) **الظّاهر**: ما ليس فيه نصٌّ؛ إذا ظهر من جهة الدَّليل، أو من جهة المذهب.

١١) **الأظهر**: ما ظهر دليلُه واتَّضح؛ بحيث لم يبق فيه شبهةٌ.

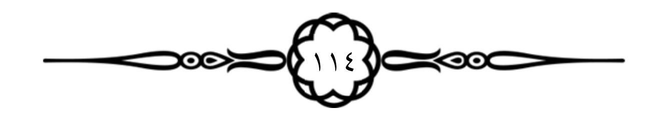
١٢) **المذهب**: آراء مالك الاجتهاديَّة، وآراء من بعده. **وعند المتأخِّرين**: ما عليه الفتوى (من إطلاق الشيء على جزئه).

١٣) **المعتمد**: القويُّ؛ سواء كانت قوَّته لرجحانه، أو لشُهرته.

١٤) **المعروف**: القول الثّابت عن مالك، أو أحد أصحابه.

١٥) **المُنكَر**: الّذي لم تثبت نسبتُه إلى مالك، أو إلى أحد أصحابه.

١٦) **المفتى به، أو ما به الفتوى**: القول الرَّاجح، أو المشهور. فلا يُفتى بغيرهما.





١٧) **الّذي جرى عليه العمل**: أن يصحِّح أحد شيوخ المذهب المتأخِّرين قولاً غير مشهور، ولا راجح؛ فيفتى به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ رعاية للعُرْف، أو لكونه طريقاً لجَلْب مصلحة، أو لدَرْءِ مفسدة.

١٨) **الأحسن**: ما استحسنه الإمام، لا الأحسن من الأقوال.

١٩) **الأَوْلَى**: بمعنى الأحسن.

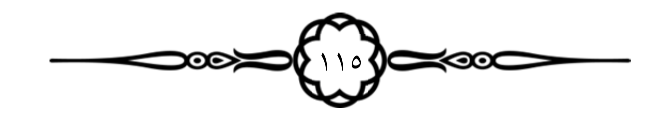
٢٠) **الأشبه**: الأشبه بالأصول من القول المعارض له. **أو**: أن يكون في المسألة قولان قياسيَّان، إلَّا أنَّ أحدهما أقرب شبهاً بالأصل المقاس عليه.

٢١) **المختار**: ما اختاره بعض الأئمَّة لدليل رجَّحه به. سواء وافق المشهور أم لا.

٢٢) **الصواب**: مقابل الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخِّرين.

٢٣) **الأصوب**: أن يكون قولان كلاهما صواب، وأحدهما أرجح من الآخر.

٢٤) **الحقّ**: تحقيق صواب ما ذُهب إليه من أقوال في المسألة، أو تقييدها. ويقابله: الوهم.




مذهب الإمام
محمّد بن إدريس
الشّافعيّ

قامت إدارةُ الإفتاء ممثَّلَةً بوحدة البَحثِ العِلميِّ بوزارةِ الأوقافِ الكويتيَّةِ بوضع مَدْخلٍ مختصرٍ لمذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، فأفادَتْ وأجادَتْ، وأعطَتْ صُورةً واضِحةً سَهْلةً مُرَتَّبةً ودَقيقةً عن الشافعيِّ، ومذهبِه، ومراجِعِه، وعلمائِه، وما تَميَّزوا به، وبَرَعوا فيه، وما خَلَّفوهُ من ثَرْوَةٍ عِلميَّةٍ رائِعَةٍ.

ولقدْ قَرأتُ ما كُتِبَ فيه؛ فَسَرَّني ما اشتَمَلَ عليه مِنْ أُسلوبٍ رَصينٍ، وتَرْتيبٍ دَقيقٍ، ومُحتوىً حافِلٍ بالفوائِدِ، ولا يَسَعُني إلَّا أنْ أتَقَدَّمَ إلى القائمينَ على هذا المشروعِ بالشُّكْرِ الجَزيلِ، والدُّعاءِ الجَميلِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَراءِ القَصْدِ.

الشيخ علي خالد الشَّرْبَجيّ*

* فقيهٌ شافعيٌّ، له العديد من المصنَّفات في المذهب وغيره؛ ككتاب: سلسلة العبادات في المذهب، المَدْخَل إلى دراسة الفقه الإسلامي، تفسير البشائر، وغيرها، إضافة إلى مشاركته في بعض المؤلَّفات؛ ككتاب (الفقه المَنْهجيّ)، والتحقيقات؛ ككتاب (رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئمَّة للدَّهْلويّ). له حلقة علميَّة مشهودة يُدَرِّس فيها الفقه الشَّافعي لطلَّاب العلم، عمل مدرِّساً بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة، عَمِل -ولا زال- مستشارًا عِلْمِيًّا في اللَّجنة الاستشاريَّة العُليا للعمل على استكمال تطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة بدولة الكويت.



مذهبُ
الإمامِ مُحمَّد بن إدْريس الشَّافعيِّ

إنَّ لمعرفة المذهب الفقهيِّ الَّذي يُرادُ الاطِّلاع عليه، والتَّفقُّه على مسائله، والنَّظر في تفريعاته، وقواعده، وأصوله، ودراسةِ التَّطوُّر التَّاريخيِّ الَّذي مرَّ به، مع الإحاطة بعلمائه ومصنَّفاتهم = أثرًا كبيرًا في تكوين الشَّخصيَّة الفقهيَّة، والمَلَكة الاجتهاديَّة لدى الطَّالبِينَ مِن أهل العلم والفِقْه في الدِّين.

والمدرسة الشَّافعيَّة قويَّةٌ بتراثها الفقهيِّ، راسخةٌ بأصولها التَّقعيديَّة، غَنيَّةٌ بمجتهديها وفقهائها. وقد تميَّزت عن غيرها مِن المذاهب بتآليف كَتَبَهَا صاحبُ المذهب -أعني به الإمام الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- في الفقه والأصول؛ فحازَت بذلك ثباتًا في المنهج، وتطوُّرًا منطقيًّا لآرائها الفقهيَّة؛ متأثِّرةً بالواقع الَّذي عاصرَتْهُ، تغييرًا وانتشارًا.

زِدْ على ما سَبَقَ الإشارة إليه: منزلةَ صاحب المذهب؛ الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بين الأئمَّة أصحاب المذاهب المعروفة وغيرها، بما يتَّصف به من عميق الفقه، وقوَّة القريحة، وذكاء البحْث والمناظرة

والاستدلال، والاستفادة الواسعة مِن العلوم جميعها.

وفي هذا المبحثِ سنتناوَلُ دراسةَ المذهب الشَّافعيِّ؛ ليكون مدْخَلاً مختصَرًا يقفُ فيه طالبُ العلم على شخصيَّة الإمام الشَّافعيِّ الفقهيَّة، وأدوار مذهبه الَّتي مرَّ بها؛ مع تسليط الضّوء على أشهر علماء المذهَب ومصنَّفاتهم، وبيان أثر جهودهم العلميَّة في خدمة مذهبهم.

وقد انْتظمَ الحديثُ حول هذا الموضوع في المطالب التَّالية:

المطلب الأول: ترجمة إمام المذهب.

المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة.

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب.

المطلب الرابع: أشهر مصنَّفات المذهب.

المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة.





أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطَّلب بن عبد مَناف المطَّلبيُّ القُرَشيُّ، ينتهي نسَبُهُ إلى عبد مناف جدِّ النَّبيِّ ﷺ . وشافعُ بن السَّائب هو الذي يُنْسَب إليه الشَّافعيُّ[١].

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِد الإمام الشَّافعيُّ بغزَّةَ، وقيل: بعسقلان[٢]، وقيل: باليمن[٣]؛ سنة (١٥٠هـ)، وهي السَّنة الَّتي تُوُفِّيَ فيها الإمامُ أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت، وقيل: في اليوم الَّذي مات فيه[٤].

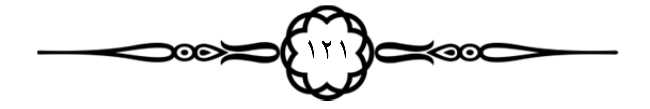
---

(١) انظر: (آداب الشافعي ومناقبه) لابن أبي حاتم (ص٣٨)، (الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء) لابن عبد البرِّ (ص١١٥)، (توالي التأسيس) لابن حجر (ص٣٤).

(٢) انظر: (آداب الشافعي ومناقبه) (ص٢٢)، (توالي التأسيس) (ص ٥٠).

(٣) (آداب الشافعي ومناقبه) (ص٢٢).

(٤) ذكرت المصادر جميعها هذا التّاريخ بلا خلاف؛ وإنّما الخلاف في بعض الرّوايات الّتي ذَكَرَتْ أنَّ الإمام الشّافعيَّ وُلِد في اليوم نفسه الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقد ضعّفها الإمام=



توفِّي والدُهُ بعد ولادته بقليل؛ فحَمَلَتْهُ أمُّه إلى مكَّة لِيَنْشَأَ -وهو طِفْلٌ لم يتجاوز السَّنَتَيْن- بين بني قومه بني المطَّلب القُرَشِيِّين[1].

وفي هذه المرحلة من حياته حفظ القرآن الكريم، ثمّ (الموطَّأ)[2]، وتردَّد على قبائل العرب؛ وخاصَّةً قبيلة هُذَيْل؛ فتَلَقَّى اللُّغة العربيَّة صافيةً مِن ينابيعها دون لَحْنٍ[3].

ثالثاً: رحلاته العلميَّة وأشهر شيوخه وتلاميذه:

لقد مَرَّتْ حياة الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بمراحل متعدِّدة؛ تُمكِّن الواقفَ على جزءٍ منها من معرفة محطَّات طلبه للعلم وشيوخه، وتفرُّغه لعمله في اليمن ومحنته، وقيام حلقاته الَّتي عُرِف من خلالها: مستقلًّا في فتواه، مجتهدًا في اختياراته الفقهيَّة.

ويُمكن اختصار هذه المراحل على النَّحو التَّالي:

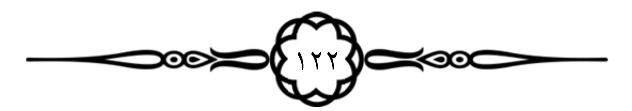
١) **(تَنَقُّلُه بين مكَّةَ والمدينة)**: قبل انتقاله إلى (المدينة)؛ مَكَثَ في مكَّة، ودَرَسَ على شيوخها، وأَخَذَ الحديث والفقه على علمائها؛ ومن أبرزهم: سفيان بن عُيَينة (ت ١٩٨هـ)، وهو من كبار تابعي التَّابعين، وكان إمامًا في

= البيهقيُّ في (مناقبه) (١/ ٧٢)، وجمع ابنُ حجر بينها وبين الوارد الصّحيح؛ فقال: «فإنَّهم يطلقون اليوم، ويريدون مطلَقَ الزّمان»؛ (توالي التّأسيس) (ص٥٣).

(١) (توالي التأسيس) (ص ٥١-٥٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٤).

(٣) حدَّث بذلك الشّافعيّ عن نفسه؛ ينظر: المصدر السابق (ص ٥٥).





الحديث وعلومه.

ومنهم: مُسْلِمُ بن خالد الزَّنْجِيُّ (ت ١٧٩هـ)؛ فقيه مكَّة ومفتيها، وغيرهما[١].

وفي (المدينة): اتَّفق أهلُ التَّاريخ على طُول ملازمته للإمام مالكٍ، وأَخْذِه عنه، لا سيَّما في السَّنوات الأخيرة قبل وفاة الإمام مالك سنة (١٧٩هـ)؛ فقرأ عليه (الموطَّأ)، ولزِمَ دَرْسَه، وسَمِعَ فتاويَه وفِقهَهُ[٢].

وخلال إقامته في المدينة النَّبويَّة أخذ عن سائر فقهائها ومحدِّثيها، وانتفع منهم، وقد عَدَّ الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ ثلاثة عشر شيخًا للإمام الشَّافعيِّ غير الإمام مالك رحمهم الله تعالى[٣].

٢) **(مغادَرَتُهُ إلى اليَمَنِ)**: بعد وفاة شيخه الإمام مالك رحمه الله، ورجوعه إلى (مكَّة)؛ غادرها إلى (اليمن)، وأخذ عن بعض علمائها[٤]، وعَمِلَ فيها ولايةً عامَّةً حُمِد عليها، ثمَّ كادَهُ فيها بعض الحُسَّاد؛ فَسَعَوْا في أمرِه حتَّى رُفِعَ إلى العراق؛ متَّهَمًا بالسَّعْيِ مع العَلَوِيِّين للخروج على الخلافة العبَّاسيَّة[٥].

---

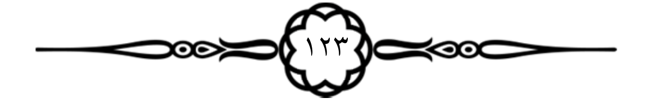
(١) (آداب الشّافعيّ) (ص٢٠٦).

(٢) انظر: (مناقب الإمام الشافعي) للبيهقي (١/ ١٠٢-١٠٣)، (توالي التأسيس) (ص٥٥).

(٣) (مناقب الشّافعيّ) (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) ومن أبرزهم: أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء وفقيهها، توفي عام (١٦٧هـ)، ينظر: (مناقب الشافعي) (٢/ ٣١٣)، (توالي التأسيس) (ص٧٠).

(٥) انظر: (مناقب الإمام الشافعي) (١/ ١٠٦-١٠٧).



٣) **(خروجُهُ من اليَمَنِ)**: أُجْبِرَ الإمام الشّافعيُّ على مغادرة (اليَمَنِ) متَّجِهًا إلى (بغداد) عام (١٨٤هـ)، وهناك شَفَعَ له الإمام محمَّدُ بن الحسن (ت١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة عند الخليفة هارون الرشيد (ت١٩٣هـ)، فَعَرَفَ قَدْرَهُ، وعَفَا عنه(١).

٤) وفي **(بغداد)** لازم الإمامُ الشَّافعيُّ محمَّدَ بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأخَذَ عنه(٢)، وتأثَّر به جدًّا، وعدَّه أستاذَهُ الثَّاني بعد مالك رحمهم الله تعالى(٣).

وفي هذه المرحلة تفقَّهَ على عددٍ كبيرٍ من العلماء، وأخذ العلم عنهم؛ ومنهم: وكيعُ بن الجرَّاح (ت١٩٧هـ)(٤)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفيُّ (ت١٩٤هـ)(٥)، وإسماعيل بن إبراهيم البصريّ؛ المعروف بابن عُلَيَّة (ت ١٩٣هـ)(٦)، وعدَّهم المؤرِّخون من مشايخه العراقِيِّين.

٥) **(عودتُه إلى مكَّة)**: غادر الإمام الشَّافعيُّ (بغداد) بعد وفاة شيخه محمَّد بن الحسن عام (١٨٩هـ) متَّجِهًا إلى (مكَّة)، حيث أقام فيها مدَّة طويلةً، وعَقَدَ فيها مجلسه العلميَّ الذي عُرِف به، وانتشر فيه مذهبُهُ الفقهيُّ،

---

(١) انظر: (آداب الشّافعيّ) (ص٧٨) وغيرها، (مناقب الإمام الشافعي) (١/ ١٠٤).

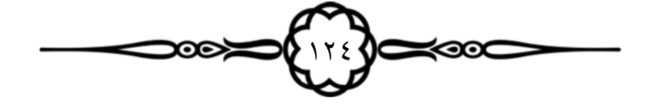
(٢) انظر: (الانتقاء) (ص ١١٩).

(٣) انظر: (أخبار أبي حنيفة) للصيمري (ص ١٢٨).

(٤) انظر: (توالي التأسيس) (ص٧٠).

(٥) انظر: (مناقب الشافعي) (٢/ ٣١٤).

(٦) انظر: (توالي التأسيس) (ص٦٣).





وتقعيده الأُصوليُّ، وفي هذه المرحلة أخذَتْ شخصيَّةُ الشَّافعي تظهرُ بفقهٍ جديدٍ؛ يجمعُ بين فقهِ أهل المدينة، وفقهِ أهلِ العِراق[1].

وتفقَّه على يَدَيْهِ فيها عددٌ كبير من العلماء، ولعلَّ مِن أَجَلِّهم وأشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)[2]، والإمام إسحاق بن رَاهَوَيْه (ت ٢٣٨هـ)[3].

٦) **(عودتُه إلى بغداد)**: وفي عام (١٩٥هـ) غادر الإمام الشافعيُّ (مكَّةَ) متَّجهًا مرَّة أخرى إلى (بغداد)، فعقد حلقَتَه الفقهيَّة، ودوَّن مذهبَه؛ وألَّف كتاب (الحُجَّة) في الفقه، وكتاب (الرِّسالة) في الأصول؛ وكانا مثالاً عن فقهِه الأوَّلِيِّ، وتقعيده المبدئيِّ في الأصول؛ ولذا عُرِفَا بعد ذلك بالمذهب القديم[4].

ومِن أبرز تلاميذه العراقيِّين في هذه المرحلة: أبو ثور الكَلْبيُّ (ت٢٤٠هـ)[5]، وأبو عليٍّ الكَرابيسيُّ (ت ٢٤٨هـ)[6]، والحسن الزَّعفرانيُّ (ت٢٦٠هـ)[7].

٧) **(تَنَقُّلُه بين العواصم)**: وما بين عام (١٩٧هـ) إلى عام (١٩٩هـ) كان

(١) انظر: (الشافعي.. حياتُهُ وعصرُه) لأبي زهرة (ص٢٥).
(٢) انظر: (آداب الشَّافعيِّ) (ص٤٤).
(٣) انظر: المرجع السابق (ص٤٣).
(٤) انظر: (توالي التأسيس) (ص١٥٠-١٥٤).
(٥) انظر: (مناقب الشَّافعيِّ) (٢/ ٢٢١).
(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٠١).
(٧) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٢٠).

الإمام الشَّافعيُّ يتنقَّل بين بغداد ومكَّة؛ إلـى أن غادر بغداد إلـى مصر مُرْتَحِلاً؛ بعد أنْ آلَمَهُ ما رآهُ مِن سياسة الخليفة المأمون من تقريب المعتزلة، وتبنِّي آرائِهم[1].

٨) **(استقرارُهُ في مصر)**: بعد أن جَمَعَ الإمامُ الشَّافعيُّ عِلْمَ (الحجازِ) و(اليَمَنِ) و(العِـراقِ) تاقَتْ نفسُه للذَّهاب إلـى (مصْرَ)؛ فرَحَـلَ إليها عام (١٩٩هـ)[2]، واستوطنها ناشرًا ومدوِّنًا فيها مذهبَه الجديد في الفقه والأصول؛ وكان ذلك خلال السَّنوات الأربع التي قضاها فيها[3].

وكانت هذه الإقامة -على قِصَرِها- تزْخَر بإنتاج علميٍّ ضخمٍ؛ تَمَثَّل في أمرين[4]؛ هما:

الأوَّل: في نَقْل فقهه وأصوله إلى عددٍ كبير من التَّلاميذ الَّذين أصبحوا بعده من أعلام الفقهاء في عصرهم.

الثَّاني: في تدوين مذهبه الجديد وأصوله في كتابي: (الأُمِّ) و(الرِّسالة الجديدة)، وغيرهما.

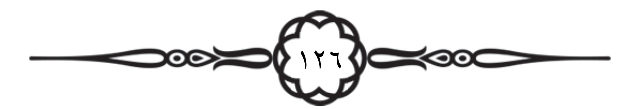
ومن أشهر تلاميذه بعد أن استوطن مصْرَ: الإمام البُوَيْطِيُّ (ت ٢٣١هـ)،

(١) انظر: الشافعي.. حياتُهُ وعصرُه) (ص٢٧).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) للقواسمي (ص٩٣، ١٠١).

(٣) انظر: (الشافعي.. حياتُهُ وعصرُه) (ص٢٨).

(٤) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) (ص١٠٤).



والإمام المُـزَنِيُّ (ت ٢٦٤هـ)، والإمام الرَّبيعُ بن سليمان المُراديُّ (ت ٢٧٠هـ)، وغيرهم.

رابعًا: وفاته:

وفي محطَّته الأخيرة (مصر) مَرِضَ الإمام الشَّافعيُّ، وكانت وفاته؛ فقد أُصِيبَ بالباسور في آخر حياته، واشتدَّ عليه المرضُ حتَّى فاضتْ روحُهُ في آخر يومٍ مِن رجب سنة (٢٠٤هـ) عن أربعٍ وخمسين سَنَةً، كما نصَّ على ذلك تلميذه الرَّبيعُ المُراديُّ(١).

رَحِمَ اللهُ الإمام الشَّافعيَّ رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنَّاته.

خامسًا: ثناء العلماء عليه، ومنزلته بينهم:

كان لِحِرْص الإمام الشَّافعيِّ على العلم وأهله أثرٌ في ثناء العلماء عليه، ورِفعة منزلته بينهم؛ ولم يكن ذلك منْحَصِرًا في طُلَّابه وتلاميذه وحسب، وإنَّما كان كذلك في مشائخه وأقرانه، فقد فَرَضَ نفسَهُ بينهم بعلمه وأدبه وسلوكه الحسن.

فعن إسحاق بن راهويه أنَّه قال: «كنَّا بمكَّة والشَّافعيُّ بها، وأحمدُ بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب، جالسْ هذا الرَّجُل (يعني: الشَّافعيَّ)، قلت: ما أصنع به، وسِنُّه قريبٌ من سنِّنا؟ أتْركُ ابنَ عُيَيْنة والمَقْبُريَّ؟

(١) انظر: (توالي التأسيس) (ص١٧٩).

فقال: ويحك! إنَّ ذاك يفوت، وذا لا يفوت؛ فجالَسْتُه»[(١)].

وعن أحمد بن حنبل أنَّه قال: «كانت أقْفِيتُنا -أصحابَ الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنزع، حتَّى رأينا الشَّافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أفقه النَّاس في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليلُ الطَّلَب في الحديث»[(٢)].

وقال أيضًا: «إنِّي لأدعو لمحمَّد بن إدريس في صلاتي منذ أربعين سنة، فما كان فيهم (يعني الفقهاء) أتْبعَ لحديث رسول الله ﷺ منه»[(٣)].

سادسًا: مصنفاته؛ غيرُ ما ذكر[(٤)]:

من المصنَّفات الَّتي ذكرها أهل التَّاريخ للإمام الشَّافعيِّ؛ ولم تصل إلينا:

١- كتاب (**المبسوط**)[(٥)]؛ وليس هو غير كتاب (الأُمِّ)، وإنَّما أُطْلِق عليه هذا الاسم؛ لأنَّه من رواية تلميذه الحسن الزَّعْفَرانيّ (ت٢٦٠هـ)؛ كما رجَّحه غير واحد من المعاصرين[(٦)].

---

(١) (آداب الشافعي ومناقبه) (ص٣٣).

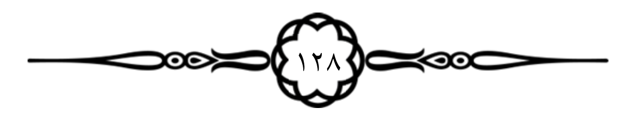
(٢) (آداب الشافعي ومناقبه) (ص٤٢).

(٣) (منازل الأئمَّة الأربعة) للسلماسي (ص٢٢١).

(٤) راجع ما سطَّره الدكتور القواسمي حول مصنَّفات الإمام الشَّافعيِّ في كتابه (المدخل) من (ص١٩١) إلى (ص٢٤٠).

(٥) (الفهرست) لابن النديم (ص٢٦٠).

(٦) منهم العلَّامة محمَّد أبو زهرة في كتابه (الشَّافعي) (١٣٨-١٣٩).





٢- كتاب (**السُّنن**) برواية حَرْمَلة بن يحيى المصْري (ت ٢٤٣هـ)؛ وهو يحتوي على فقه الإمام الشافعي ممَّا في الأُمِّ، وزياداتٌ كثيرة من الأخبار، والآثار، والمسائل(١).

ومن مصنَّفاته الّتي وصلت إلينا؛ وهي ضمن كتابه (الأُمِّ)؛ وإنَّما أفردناها للبيان والتّصنيف؛ ما يلي:

١) كتاب (**اختلافُ أبي حنيفة وابن أبي ليلى**)؛ وهو من تصنيفِ محمَّد ابن الحسن الشَّيبانيِّ، ثمَّ جاء الإمام الشَّافعيُّ فأعاد تصنيفه؛ مُبيِّنًا فيه اجتهاداته وترجيحاته.

٢) كتاب (**اختلافُ عليٍّ وعبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)؛ وقد جَمَع الإمام الشَّافعيُّ فيه المسائل الَّتي خالف فيها فقهاءَ العراق عامَّة، والحنفيَّة خاصَّةً الصحابِيَّيْن الجليلَيْن.

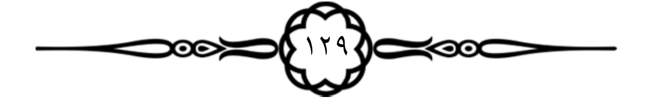
٣) كتاب (**اختلافُ مالكٍ والشَّافعيِّ**)؛ إملاءً على تلميذه الرَّبيع المُراديّ.

٤) كتاب (**الرَّدُّ على محمَّد بن الحسن**)؛ وذلك في مسائل متنوِّعة من أبواب القصاص والدِّيات.

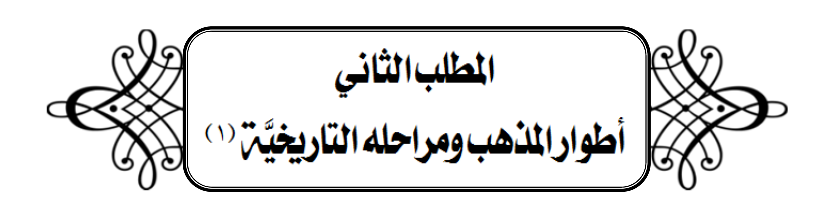
٥- كتاب (**سِيَر الأوزاعيِّ**)؛ ناقش فيه اجتهادات الإمام الأوزاعيِّ في أحكام الجهاد ومسائله.

---

(١) (مناقب الشَّافعي) (٢/ ٢٩١).







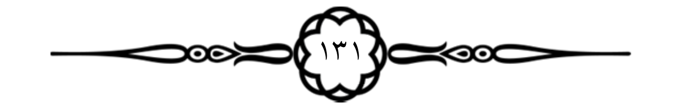
المطلب الثاني
أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة (١)

يظنُّ النَّاظر لأوَّل وهْلةٍ في اختلاف تقاسيم أدوار التَّطوُّر التَّاريخيِّ في المذهب الشَّافعيِّ = أنَّ هناك اختلافًا صارخًا في العرْض مضمونًا وسَبْرًا؛ إلَّا أنَّ نظرةً فاحصةً تجمع بين معطيات هذه التَّقاسيم ومضامينها = كفيلةٌ بالوقوف على حقيقة الأمر المشترَك؛ لِيَظْهَرَ بعد ذلك أنَّ الاختلاف -آنف الذِّكر- إنَّما هو في العَرْض غالبًا.

وللخروج عن التَّقليد المحض -ولو ظاهرًا- سنحاول التَّأليف بين هذه التَّقاسيم؛ لإبرازها بصورة أقرب إلى الأفهام، وأخْصَرَ في الكتابةِ والإملاء.

وقد جاءت على الصُّورة التَّالية؛ وَفْقَ أطوارٍ أربعة:-

(١) اختلفت آراءُ الدّارسين لهذه الأطوار عرضًا وتقسيمًا، وقد حاولنا جاهدين أن نضمِّنَها ترتيبًا أليقَ بها، جامِعين بينها ومؤلِّفين، دونَ إهمالٍ أو تفريطٍ في مضمونِها. ويمكن مراجعة ما كتبه كلٌّ مِن: د.محمَّد إبراهيم أحمد علي في بحثه القيِّم: (المذهب عند الشَّافعيَّة)، ود. أحمد نحراوي عبد السلام في كتابه: (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد)، ود. أكرم يوسف عمر القواسمي في كتابه المفيد: (المدخل إلى مذهب الإمام الشَّافعيِّ)، والشيخ/ محمَّد الطيِّب اليوسف في كتابه: (المذهب عند الشَّافعيَّة).



الطَّور الأوَّل: التَّكْوين والنُّضْج؛ ما بين عامي (١٩٥هـ-٢٠٤هـ):

يبدأ هذا الطَّور من زيارة الإمام الشَّافعيِّ الثَّانية إلى بغداد سنة (١٩٥هـ) إلى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٤هـ). ويتضمَّن هذا الطَّور مرحلتَيْن أساسيَّتَيْن؛ هما:

- **المرحلة الأُولى**: ما بين عامَي (١٩٥هـ) و(١٩٩هـ)، وهي مدَّة إقامته في العراق؛ وفيها ظهر «مذهبُه القديم»؛ مستقِلًّا به عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه.

وتَمَثَّلَت آراؤُهُ القديمة -كما مرَّ آنفًا- في كتابَيْهِ: (الحُجَّة) في الفقه، و(الرِّسالة القديمة) العراقيَّة في أصول الفقه.

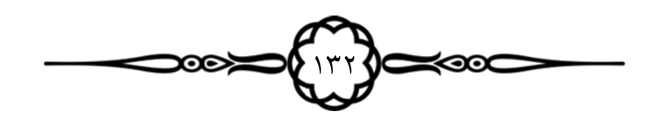
- **المرحلة الثَّانية**: ما بين عامَي (١٩٩هـ) و (٢٠٤هـ)، وهي مدَّة إقامته في مصر؛ وفيها نَقَّح مذهبَه القديم وحرَّره؛ فغيَّر عددًا من اجتهاداته، وصحَّح بعض أقواله؛ وقد ضمَّنها كُتُبَه الَّتي أَلَّفَها في مصر.

وهو ما سُمِّي بعد ذلك بـ«المذهب الجديد».

وتمثَّلت في كتابَيْهِ: (الأُمّ) في الفقه، و(الرِّسالة الجديدة) المصريَّة في أصول الفقه.

الطَّور الثَّاني: نقلُ المذهب وروايتُهُ واستقرارُه؛ ما بين عامي (٢٠٤هـ -٥٠٥هـ):

يبدأ هذا الطَّور من وفاة الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٠٤هـ) إلى وفاة



الإمام الغَزاليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٥هـ).

ويتضمَّن هذا الطَّور أيضًا مرحلتَيْن أساسِيَّتَيْنِ؛ هما:

- **المرحلة الأُولى**: ما بين عامَي (٢٠٤هـ) و (٢٧٠هـ)، وهي نَقْلُ المذهبِ وروايتُه، وفيها روى أصحابُ الإمام الشَّافعيِّ المصريُّون مذهبَهُ الجديد، ونَقَلُوه في مصنَّفاتهم، وعَرَّفُوهُ غيرَهم من أصحاب المذاهب الفقهيَّة.

وإنَّما عَنَيْنا بالعام (٢٧٠هـ) سَنَةَ وفاةِ آخر تلاميذ الإمام الشَّافعيِّ، وراوي كُتبِه: الإمام الرَّبِيع المُراديّ.

- **المرحلة الثَّانية**: ما بين عامَي (٢٧٠هـ) و (٥٠٥هـ)، وهي فترةُ استقرار المذْهَب، وظهوره ظهورًا مستقلًّا؛ بفقهائه ومصنَّفاته.

وإنَّما عَنَيْنا كذلك بالعام (٥٠٥هـ) سنة وفاة الإمام الغَزاليّ، لما تبوَّأه من منزلة مرموقة بين أعلام الشَّافعيَّة؛ سواءً على صعيد التَّأليف الفقهيِّ، أو التَّأليف الأُصوليِّ(١).

وفي القرنَيْن (الرَّابع) و(الخامس) الهجريَّيْن ظَهَرَت طريقتان في التَّصنيف في فقه الشَّافعيَّة؛ عُرِفَت الأُولى: بطريقة العراقيِّين، والثَّانية: بطريقة الخُراسانيِّين.

قال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإشارة إلى الطريقتَيْن وصْفًا ومقارَنَةً:

(١) يراجع: (مقدمة الوسيط للغزالي) (١/ ٣٠). وقال اليوسف: «وكتب المذهب الشافعي التي جاءت بعد الغزالي كلُّها متفرِّعة من كتبه»؛ (المذهب عند الشافعية) (ص١٥٦).

«واعلَم أنَّ نَقْلَ أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشَّافعيِّ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدِّمِي أصحابنا = أتقَنُ وأثبتُ مِن نقْلِ الخراسانيِّين غالبًا، والخراسانيُّون أحسنُ تصرُّفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا»[1].

فَمِن أَشهَرِ أعلام طريقة العراقيِّين: الإمام أبو حامد الإسفرايينيُّ؛ أحمد ابن محمَّد بن أحمد (ت ٤٠٦هـ)، والقاضي أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت ٤٥٠هـ)، والإمام أبو الحسن الماورديُّ؛ علي بن محمَّد بن حبيب البصريُّ (ت ٤٥٠هـ) وغيرهم.

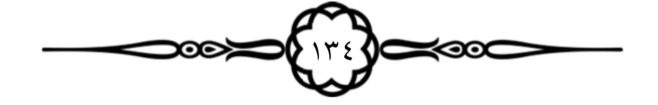
ومِن أشهر أعلام طريقة الخُراسانيِّين: الإمام أبو بكر المَرْوَزيُّ؛ المعروف بالقَفَّال الصَّغير؛ عبد الله بن أحمد بن عبد الله (ت ٤١٦هـ)، والإمام أبو محمَّد الجُوَيْنيُّ (والد إمام الحرمين) عبد الله بن يوسف بن عبد الله (ت ٤٣٨هـ)، والقاضي حسين؛ الحسين بن أحمد (ت ٤٦٢هـ).

ثمَّ جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطَّريقَتَيْن: الإتقان والتَّرتيب؛ ومنهم: الإمام الرُّويانيُّ (ت ٥٠١هـ)، وابن الصَّباغ (ت ٤٧٧هـ)، وإمام الحرمَيْن الجُوَينيُّ (ت ٤٧٨هـ)، وأبو بكر الشَّاشيُّ (ت٥٠٥هـ)، وحُجَّة الإسلام الإمام الغَزاليُّ (ت٥٠٥هـ)[2].

---

(١) (المجموع شرح المهذب) (١/ ٦٩).

(٢) (المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي)؛ لشيخنا الشّربجي (ص٢٠٢).





الطَّور الثَّالث: تنقيح المذهب وتحريره؛ ما بين عامي (٥٠٥هـ-١٠٠٤هـ):

يبدأ هذا الطَّور من وفاة الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٥هـ)، إلى وفاة الإمام شمس الدِّين الرَّمْليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٠٠٤هـ).

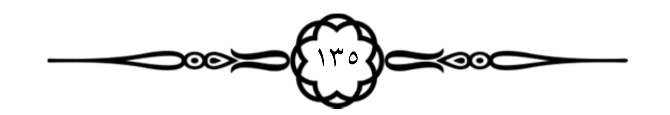
ويتضمَّن هذا الطَّور ثلاث مراحل؛ هي:

- **المرحلة الأُولى:** ما بين عامي (٥٠٥هـ) و (٦٧٦هـ)، وتُعدُّ هذه المرحلة بداية التَّنقيح لمذهب الإمام الشَّافعيِّ، ويُسمَّى التَّنقيح الأوَّل، ويتضمَّن جهود الإمامَيْن: الرَّافِعيِّ (ت ٦٢٣هـ) والنَّوويِّ (ت ٦٧٦هـ) في تنقيح المذهب الشَّافعيِّ وتهذيبه.

وبرز دور الإمام الرَّافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيح المذهب عند تأليفه كتاب (المُحَرَّر) المأخوذ من كتاب (الوَجيز) للإمام الغَزاليِّ، فكان هو المعوَّل عليه عند الشَّافعيَّة في تحقيق قول المذهب، ثمَّ أَلَّف كتابًا موسوعيًّا شرح فيه كتاب (الوجيز)؛ أَسْمَاهُ (العزيز شرح الوجيز)، وغيرهما.

وبعد وفاة الإمام الرَّافِعيِّ ظهر جُهد الإمام النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيح المذهب بناءً على ما قام به الإمام الرَّافعيُّ؛ فاختصر كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ في كتابه (روضة الطَّالِبين)، وصنَّف (المنهاج) مختَصِرًا به كتاب الرَّافعيِّ (المحرَّر)؛ فحرَّر ونقَّح فيهما مذهب الشَّافعيِّ.

ومن جهوده الفذَّة في التَّحرير والتَّنقيح: كتاب (المجموع) شرح (المُهَذَّب)



للشِّيرازي، لكنَّه مات قبل إكماله[1].

- **المرحلة الثَّانية**: ما بين عامي (٦٧٦هـ) و (٩٢٦هـ)، من وفاة الإمام النَّوويِّ إلى سنة وفاة الإمام زكريَّا الأنصاريِّ (ت ٩٢٦هـ)، وتُمثِّل هذه المرحلة الجهود المُمَهِّدة للتَّنقيح الثَّاني في المذهب الشَّافعيِّ.

فَبَرَزَ فيها علماء أفذاذ من علماء الشَّافعيَّة؛ انصَبَّتْ جهودُهم على الشَّرح والتَّحشِيَة لكُتُب الإمامَيْن الرَّافعيّ والنَّوويِّ خاصَّة، ومن سَبَقَهما عامَّة.

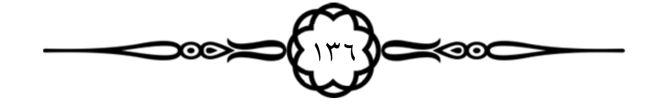
ومن علماء هذه المرحلة: ابنُ الرِّفْعَة (ت ٧١٠هـ)، وكتابه (المَطْلَب) شرح (الوَسيط) للغَزاليّ، والإمام تَقِيُّ الدِّين السُّبْكيُّ (ت٧٥٦هـ)، وكتابه (الابتهاج) شرح (المنهاج) للنَّوويِّ، وغيرهما: كالزَّركشيِّ (ت٧٩٤هـ)، والإمام البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ). وخاتمتُهم: الإمام المحقِّق شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ.

ومن مميِّزات هذه المرحلة بروز التَّأليف في أصول الفقه تحقيقًا وتحريرًا، ولا سيَّما كتب التَّخريج؛ ككتاب الإمام الزنْجَانـي (ت٦٥٦هـ): (تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب الإسْنَويّ (ت٧٧٢هـ) بالعنوان نفسه.

وكذلك التَّأليف في القواعد الفقهيَّة، بل للشّافعيّة سَبْقُ التَّأليف في هذا الفَنِّ؛ ومن أشهر هذه الكتب:

---

(١) ينظر: (الفوائد المكّـيَّة) للسقاف (ص١١٦).





١) كتاب: «**الأشباه والنَّظائر**»، لابن الوَكيل الشَّافعيّ (ت٧١٦هـ)[١].

٢) كتاب: «**الأشباه والنَّظائر**» لتاج الدِّين ابن السُّبكيّ (ت٧٧١هـ)[٢].

٣) كتاب: «**القواعد**» لأبـي بكر الحِصْنِيِّ الشَّافعيّ (ت٨٢٩هـ)[٣].

٤) كتاب: «**الأشباه والنَّظائر**» للإمام السُّيوطيّ (ت٩١١هـ)[٤].

- **المرحلة الثَّالثة**: ما بين عامي (٩٢٦هـ) و (١٠٠٤هـ)، وتُعدُّ هذه المرحلة خاتمة التَّنقيح لمذهب الإمام الشَّافعيِّ، ويُسمَّى التَّنقيح الثَّاني، ويتضمَّن جهود الإمامَيْن: ابن حجر الهَيْتَميِّ (ت ٩٧٤هـ)، وشمس الدِّين الرَّمْليِّ (ت ١٠٠٤هـ)؛ اعتمادًا على جهود إمامَي التَّنقيح الأوَّل.

وبرز دور الإمامَيْن: الهَيْتَميّ والرَّمليّ في تنقيح المذهب = في ابتناء جهدهما على جُهْد الإمامَيْن: الرَّافعيّ والنَّوويّ؛ ترجيحًا واختيارًا في المسائل التي اختلفَا فيها، بالإضافة لاجتهادهما (أي: الهَيْتَميّ والرَّمْليّ) في المسائل المستجدَّة الَّتي لم يبحثها النَّوويُّ والرَّافعيُّ.

---

(١) مطبوع في جزءين؛ حقّق القسمَ الأوَّل منه: د. أحمد العنقري، والقسّم الثّاني: د. عادل الشويخ، ونشرته مكتبة الرّشد بالرّياض، ط: (١٤٢٣هـ).

(٢) مطبوع في جزءين؛ بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، بيروت- دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

(٣) مطبوع في أربعة أجزاء؛ حَقّق الجزءَ الأوَّل والثّاني: د.عبد الرّحمن بن عبد الله الشّعلان، والجزء الثّالث والرّابع: جبريل بن محمَّد بن حسن البصيلي، ونشر في مكتبة الرّشد –الرّياض، (١٤١٨هـ).

(٤) مطبوع في جزءين؛ بتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ونشر في مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة –الرياض (١٤١٨ هـ).

ولا أدلَّ على ما ذكرنا من صورة التَّنقيح الثّاني وابتنائه على جهد الإمامَيْن: الرَّافعيِّ والنَّوويِّ؛ مِن أنَّ أشهر كُتُب الإمامين: الهَيْتَميّ والرَّمليّ إنَّما هي شرحُهما لكتاب الإمام النَّوويِّ (المنهاج).

الطَّور الرّابع: خدمة مصنَّفات التَّنقيحَيْن الأوَّل والثّاني للمذهب؛ ما بين عامي (١٠٠٤هـ-١٣٣٥هـ)[1]:

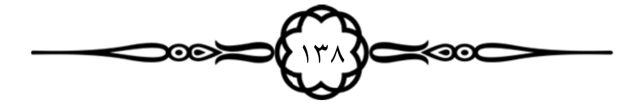
يُعدُّ هذا الطَّور من تاريخ المذهب الشَّافعيِّ خادمًا لكتب أئمَّةِ المذهب؛ إذْ قَلَّ -بعد تنقيح المذهب واعتماد ما حُرِّرَ منه- مَن أعادَ النَّظَر فيها تهذيبًا، أو تخريجًا، أو ترجيحًا، وإنَّما فَشَتْ في هذا الطَّور الحواشي الفقهيَّة على مؤلَّفات الأئمَّة السَّابقين.

ومن تلك الحواشي وأشهرها: حاشيتا القَلْيُوبيِّ (ت١٠٦٩هـ) وعُمَيرة (ت٩٥٧هـ) على (كنز الرَّاغبين) للجلال المَحَلِّي (ت٨٦٤هـ) شرح (المنهاج) للإمام النَّوويِّ.

ومنها: حاشية الشَّبْرامُلَّسِيّ (ت١٠٨٧هـ) على (نهاية المحتاج) للرَّمليِّ.

ومنها: حاشية الجَمَل (ت١٢٠٤هـ) على (شرح منهج الطُّلَّاب) لزكريَّا الأنصاريِّ.

(١) راجع (المدخل) للقواسمي (ص٢٩٨) و (ص٤٣٩) وما بعدها.







المطلب الثالث
أصول الاستنباط العامَّة في المذهب

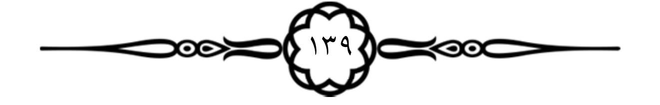
وهو ما يعبَّرُ عنه أيضًا بـ: «**أصول مذهب الإمام الشَّافعيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ».

يُعدُّ الإمام الشَّافعيُّ أوَّل مَن صنَّف في أصول الفقه، ورسالتُهُ الَّتي ألَّفها في هذا العلم هيَ أوَّلَ مصنَّف فيه وصل إلينا؛ وبهذا يكون الشَّافعيُّ قد انفرد بتدوين أصول مذهبه؛ فكفى أتباعَهُ العبءَ الَّذي تحمَّله غيرُهم، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم، وقد رتَّب الشَّافعيُّ أصول استنباطه، وتحدَّث عنها بالتَّفصيل وأجمَلَها في أكثر من موضعٍ من كتابَيْهِ: (الرِّسالة) و(الأُمّ)(١).

يقول الأستاذ عليّ الخفيف: «وقد امتاز مذهب الشَّافعيِّ بأصوله الَّتي ذكرها صاحبُه، ففصَّلَها ونَاضَل عنها في كتابَيْه (الأُمِّ) و(الرِّسالة)؛ الَّتي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعًا بها غير مظْنونة؛ مرْويَّةً عن الشَّافعيِّ نفسه، غير مستنبطةٍ من النَّظَر في مذهبه»(٢).

---

(١) ينظر: (المذهب الشَّافعيُّ في الصومال) للأستاذ/ مُحَمَّد شيخ أحمد مُحَمَّد (ص٢٤٥)، بحث منشور في مجلة الشريعة في جامعة إفريقيا العالمية؛ العدد (٩)، ٢٠٠٧م.
(٢) (أسباب اختلاف الفقهاء) (ص٢٦٤).



فمن أقوال الإمام الشافعي الدَّالة على أصول مذهبه:

قوله في كتابه (الأُمّ): «إنَّما الحُجَّةُ في كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أثرٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أو قول عامَّة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنى بعض هذا»[1].

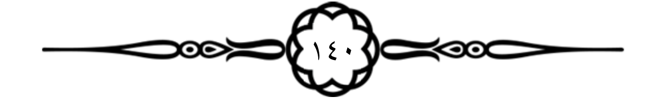
وقال أيضًا: «والعلمُ من وجهَيْن: اتِّباعٌ أو استنباطٌ. والاتِّباعُ: اتِّباعُ كتابٍ؛ فإنْ لم يكن؛ فسُنَّةٌ؛ فإنْ لم تكن؛ فقول عامَّةِ مَن سَلَفَنا لا نعلَمُ له مخالفًا؛ فإن لم يكن؛ فقياسٌ على كتاب الله جلَّ وعزَّ؛ فإن لم يكن؛ فقياسٌ على سُنَّةِ رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن؛ فقياسٌ على قول عامَّة من سَلَف لا مخالفَ له»[2].

إذاً؛ فالأصول الفقهيَّة للمذهب الشَّافعيِّ خمسة؛ وهي على التَّرتيب:

١) **الأصل الأوَّل: كتاب الله تعالى**؛ فالقرآن عند الشَّافعيِّ هو أصل الدِّين، والمصدر الأوَّل للتَّشريع؛ فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلَّا وفي كتاب الله الدَّليل على سبيل الهدى فيها»[3].

وقال أيضًا مُبيِّنًا: «وليس يُؤمر أحدٌ أن يَحكُم بحقٍّ إلَّا وقد عَلِم الحقَّ، ولا يكون الحقُّ معلومًا إلَّا عن الله نصًّا، أو دلالةً من الله؛ فقد جَعَلَ اللهُ الحقَّ في كتابه، ثمَّ سُنَّة نبيِّه ﷺ؛ فليس تَنْزِلُ بأحدٍ نازلةٌ إلَّا والكتابُ يدُلُّ

(١) (٢/ ٢٩).
(٢) (الأمّ) (١/ ١٥٣).
(٣) (الرسالة) (ص٢٠).



عليها نصًّا أو جملةً»[1].

٢) الأصل الثَّاني: السُّنَّة؛ لكنَّه مرَّةً يجعلها في مرتبةٍ واحدةٍ مع القرآن؛ فيقول: «العلم طبقات شتَّى: الأُولى الكتاب والسُّنَّة إذا ثبتت...»[2].

ومرَّةً يجعلُهما مرتبَتَيْنِ؛ فالأُولى: الكتاب، والثَّانية: السُّنَّة؛ فيقول كما مرَّ آنفًا: «...والاتِّباعُ: اتِّباعُ كتابٍ؛ فإن لم يكن؛ فسُنَّة...».

والظَّاهر أنَّه إنَّما أراد بيانَ أنَّ السُّنَّة مُبيِّنةٌ للقرآن ومفصِّلةٌ له، وهكذا تكون مع القرآن في مرتبةٍ واحدة، أو هما في مرتبةٍ واحدةٍ من حيث وجوبُ العمل بهما، وفي مَرتبتَيْن مِن حيث الرجوعُ إليهما[3].

وكان الشَّافعيُّ يرى أنَّ وجوب قبولنا للسُّنَّة إنَّما هو بما فَرَضَهُ اللهُ في القرآن من طاعة الرَّسول ﷺ، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فَرَضَ اللهُ في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حُكْمِه؛ فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله؛ فَبِفَرْض الله قَبِل»[4].

وقد تصدَّى الشَّافعيُّ للرَّدِّ على فئاتٍ ثلاث تَنْتَسِبُ إلى الإسلام، ويجمعُها إنكارُ حُجِّيَّة السُّنَّة؛ أمَّا **الطَّائفةُ الأولى**: فقد أنكرَتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّة كلِّها، وأنكرَت **الطَّائفة الثَّانية** ما زاد منها على القرآن، وأنكرَت **الطَّائفة الثَّالثة** حُجِّيَّة

---

(١) (الأم) (٧/ ٢٩٨).

(٢) (الأمّ) (٧/ ٢٦٥)، وسيأتي قوله هذا بتمامه لاحقًا.

(٣) من إفادات شيخنا علي الشَّربجي حفظه الله تعالى.

(٤) (الرسالة) (ص٢٢).

أخبار الآحاد، أو أخبار الخاصَّة -كما يسمِّيها الإمام الشَّافعي-[(١)].

فالشَّافعيُّ يَعدُّ كلَّ ما ليس متواترًا عن النَّبيِّ ﷺ؛ -والمتواتر هو بتصريحه: خَبَرُ العامَّة عن العامَّة- خبرَ آحاد، وحُكْمُهُ فيه قبولُ خبر الصَّادق ولو كان واحدًا.

- **والسُّؤال**: ما مقياس صِدْقِ الرِّواية، وقبولِها عند الإمام الشَّافعيِّ؟

لقد صرَّح الشَّافعيُّ بذلك في قوله: «لا تقومُ الحُجَّةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمَعَ أمورًا؛ منها: أن يكون من حَدَّثَ به ثقةً في دينه، معروفًا بالصِّدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدِّث به، عالمًا بما يُحيلُ معاني الحديث من اللَّفظ.

وأن يكونَ ممَّن يؤدِّي الحديثَ بحروفِهِ كما سَمِع؛ لا يُحدِّث به على المعنى؛ لأَنَّهُ إذا حدَّثَ على المعنى -وهو غير عالمٍ بما يُحيل معناه- لم يَدْرِ؛ لعلَّه يُحيل الحلالَ إلى حرام، وإذا أدَّاه بحروفِهِ؛ فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُه الحديثَ.

حافظًا[(٢)] إذا حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إذا حدَّث من كتابه.

إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وَافَقَ حديثَهم.

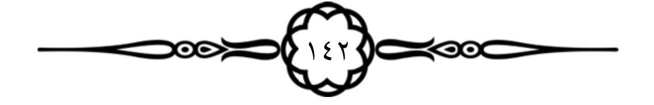
بريًّا[(٣)] من أن يكون مُدلِّسًا يُحدِّث عن من لَقِي ما لم يَسمع منه، ويُحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ ما يُحدِّث الثِّقاتُ خلافَهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) ينظر: (مناهج التشريع الإسلامي) للبلتاجي (ص٤٩١)، وانظر ردَّ الإمام الشَّافعيِّ في كتاب «جماع العلم» من كتاب (الأمّ) (٧/ ٢٥٠-٢٧٠).

(٢) يعني: أن يكون حافظًا.

(٣) يعني: أن يكون بريئًا.





ويكونَ هكذا من فوقَهُ ممَّن حدَّثَهُ حتَّى يُنتَهَى بالحديث موصولاً إلى النَّبيِّ أو إلى من انتَهَى به إليه دونَهُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِت لِمَن حدَّثَهُ، ومُثْبِتٌ على مَن حدَّثَ عنه؛ فلا يُستغنى في كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصَفْتُ»[1].

وكان يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى عرَفْتُ لرسول الله ﷺ حديثًا، ولم آخذ به؛ فأنا أُشهِدُكم أنَّ عقلي قد ذهب»[2].

٣) الأصل الثَّالث: الإجماعُ فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة؛ فقد قرَّر الإمام الشَّافعيُّ أنَّ الإجماع حُجَّة، ويأتي في المرتبة الثَّالثة بعد الكتاب والسُّنَّة، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][3].

ومن قوله في تقرير هذا الأصل على التَّرتيب المذكور: «والعلمُ من وَجهَيْن: اتِّباعٌ، أو استنباطٌ. والاتِّباعُ: اتِّباعُ كتابٍ؛ فإن لم يكن؛ فسُنَّة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامَّة من سَلَفَنا لا نعلَمُ له مخالفًا»[4].

وسُئِل الإمام الشَّافعيُّ في سياقٍ طويلٍ ناقش فيه الإجماع: «قال: فهل من إجماع؟ قلتُ: نعم؛ نحمدُ اللهَ، كثيرٌ في جملة الفرائض الَّتي لا يَسَعُ جهلُها، وذلك الإجماع هو الَّذي لو قلتَ: أجمعَ الناسُ= لم تجِدْ حولَكَ أحدًا يعرف

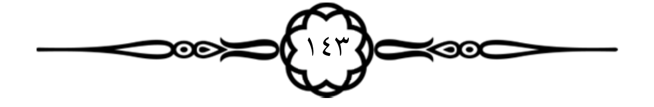
---

(١) (الرسالة) (ص٣٧٠).

(٢) (آداب الشافعي) لابن أبي حاتم (ص٥٠)، (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٠/ ٣٤).

(٣) (أحكام القرآن للشافعي) جمع البيهقيّ (١/ ٣٩).

(٤) (الأمّ) (١/ ١٥٣).



شيئًا؛ يقولُ لك ليس هذا بإجماع. فهذه الطَّريق الَّتي يُصَدَّقُ بها من ادَّعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها»(١).

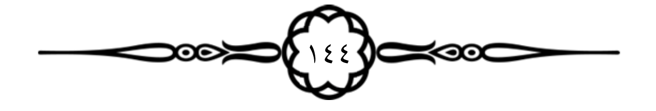
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لست أقول - ولا أحد من أهل العلم -: (هذا مجتمَعٌ عليه)؛ إلَّا لما لا تَلْقَى عالمًا أبدًا إلَّا قاله لك، وحكاه عن من قبله؛ كالظُّهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»(٢).

٤) الأصل الرَّابع: قولُ الصَّحابيِّ إذا لم يُعْلَم له مخالف؛ وهو حُجَّة عنده إذا خَلَتِ المسألةُ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ؛ كما مرَّ آنفًا.

قال الإمام الشَّافعيُّ في كتاب (الأُمِّ): «ما كان الكتاب والسُّنَّة موجودَيْن؛ فالعُذْر عمَّن سَمِعَهُما مقطوعٌ إلَّا باتِّباعهما، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدٍ منهم، ثمَّ كان قول الأئمَّة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان؛ -إذا صِرْنا فيه إلى التَّقليد- أحبَّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالةً في الاختلاف تدلُّ على أقرب الاختلاف من الكتاب والسُّنَّة؛ فنتَّبع القولَ الَّذي معه الدِّلالة».

ثمَّ قال بعد ذلك مُعلِّلاً: «لأنَّ قول الإمام مشهورٌ بأنَّه يلزمُه النَّاس، ومن لزم قولَهُ النَّاسُ؛ كان أشهر ممَّن يفتي الرَّجُلَ أو النَّفر، وقد يأخذ بفتياه

(١) (جماع العلم) للشافعي (١/ ٢٩).
(٢) (الرّسالة) (ص٥٣٤).





أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصَّة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنى العامَّةُ بما قالوا؛ عنايتَهم بما قال الإمامُ»[1].

فهذا الأصل عنده يأتي بعد الأصول الثَّلاثة المتقدِّمة، وهو مُقدَّمٌ على القياس؛ كما دلَّ عليه قوله في كتابه (الأُمّ): «إنَّما الحُجَّةُ في كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أثرٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أو قول عامَّة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنى بعض هذا»[2].

لكنَّه عند اختلاف الصَّحابة يأخذ بأقرب أقوالهم إلى التَّنزيل، ثمَّ إلى القياس؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَصِيرُ منها إلى ما وافق الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس»[3].

وقال أيضًا: «ولو اختلَف بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ في شيءٍ؛ فقال بعضُهم فيه شيئًا، وقال بعضُهم بخلافه؛ كان أصلُ ما نذهب إليه أنَّا نأخُذُ بقول الَّذي معه القياس»[4].

٥) **الأصل الخامس: القياسُ**، وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرَّر الإمام الشَّافعيُّ أنَّ الفقيه حين لا يجد شيئًا من المصادر السَّابقة؛ فإنَّ عليه أنْ يجتهد في تَعرُّف الحُكْم الشَّرعيِّ. و(الاجتهاد) و(القياس): اسمان لمعنًى

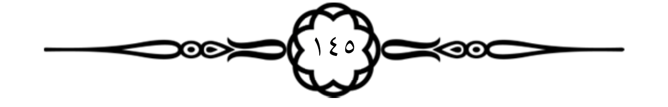
---

(١) (٧/ ٢٦٥).

(٢) (٢/ ٢٩).

(٣) (الرسالة) (ص٥٩٧).

(٤) (الأم) (٣/ ٧٨).



واحدٍ[1].

يقول الإمام الشافعي: «كلُّ ما نَزَل بمسلمٍ ففيه حكْمٌ لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه حُكْمٌ-: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَبَ الدِّلالة على سبيل الحقِّ فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ»[2].

وقال موضِّحًا مرتبةَ القياس من الأدلَّة: «وجِهَةُ العلم بعد الكتاب، والسُّنَّة، والإجماعِ، والآثار: ما وصفْتُ من القياسِ عليها»[3].

ولبيان ترتيب الأدلَّة -على ما سبق ذكره- من قول الإمام الشّافعيِّ ما نصُّه:

«والعلْمُ طبقاتٌ شتَّى:

الأُولى: الكتاب والسُّنَّة إذا ثَبَتَتِ السُّنَّة.

ثمَّ الثَّانية: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

والثَّالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولا نعلَمُ له مخالفًا منهم.

والرَّابعة: اختلافُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياسُ على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسُّنَّة، وهما موجودان، وإنَّما يُؤخَذُ العِلْمُ من أعلى»[4].

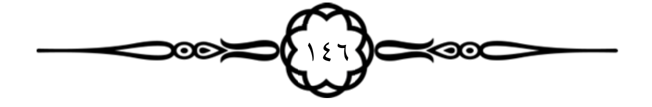
---

(١) (الرسالة) (ص٤٧٧).

(٢) المصدر السّابق.

(٣) المصدر السّابق (ص٥٠٨).

(٤) (الأمّ) (٧/ ٢٦٥).



وله في (**دليل الاستحسانِ**) رأيٌ؛ فليراجَعْ في مظانِّه[1]، وإن كان الَّذي قَصَدَهُ الإمام الشَّافعيُّ إنَّما هو الاستحسان بقصد التَّشهِّي والهوى، وهذا لم يختلف الأئمّةُ الأربعةُ في ردِّهِ ورفضِه؛ إذ ليس الاستحسانُ الَّذي يَعمل به الفقهاءُ شيئًا مِن ذلك، بل هو عَمَلٌ بدليلٍ من الأدلَّة؛ فهو إمَّا ترجيحُ دليلٍ على آخرَ بمُرَجِّحٍ، أو استثناءٌ من أمرٍ كلِّـيٍّ بناءً على دليلٍ، وغير ذلك[2].

والَّذي يظهر -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ الإمام الشَّافعيَّ لا يَعُدُّ غير ما ذُكِرَ من الأصولُ أساسًا للتَّشريع على ما وُصِف بيانُهُ سابقًا؛ وذلك كالعمل بالمصالح المُرْسَلة، والاستصحاب، والعُرْف، وإن كان يَرَى العَمَلَ بها في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة[3].

---

(١) عقد الإمام الشّافعيُّ في الجزء السّابع من كتابه (الأمّ) فصلاً تحت عنوان: (كتاب إبطال الاستحسان) من صفحة (٢٦٧) إلى صفحة (٢٧٧)؛ أقام فيه الأدلّة المتتالية من القرآن على أنَّ الله أوجب اتِّباع كتابه ونبيِّه، وأنَّه أكمل الوحيَ قبل أن يموت نبيُّه، فلا يجوز للناس أن يحكموا إلَّا على حسب ما يُظهره الله لهم من أحوالهم؛ دون ما قد يجوس بقلوبهم من ظنٍّ بباطنهم. وللتّفصيل في هذا الدّليل بتجرُّد وإتقان؛ فليراجع كتاب (مناهج التّشريع الإسلاميّ) للبلتاجي (ص٥٤٧).

(٢) ينظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» للشيخ علي الخفيف (ص٢٥٦-٢٦٦).

(٣) المرجع السّابق.



المطلب الرابع
أشهر مصنَّفات المذهب

تَتالَتِ المصنَّفات الفقهيَّةُ بعد الإمام الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان لتلك المصنَّفات اشتهارٌ واعتمادٌ في أعْصُرٍ دون أخرى، ولبعضها لَمعانٌ أكثر من غيرها، واستحوذَت كُتُبٌ على الأنظار؛ وهي: (المختصر) للمُزَنيِّ، و(التَّنبيه) و(المُهذَّب) للشِّيرازيِّ، وكلٌّ من (الوَسيط) و(الوَجيز) للغَزاليِّ.

ونصَّ الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ على أنَّ هذه الكتب الخمسة هي المشهورة عند الشَّافعيَّة، ويتداولونها أكثر من غيرها[1].

ثمَّ بَرَزَت في القرن السَّابع كُتُبٌ أُخرى، ولم تُفقِد تلك الكُتُبَ الخمسةَ بريقَها، ولكن غطَّت عليها هذه الجديدة؛ وهي مصنَّفات الشَّيخَيْنِ: الرَّافعيِّ والنَّوويِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

ثمَّ استمرَّت حركة التَّصنيف في المذهب الشَّافعيِّ في القرن العاشر بعد الشَّيْخين وتوالت، وبَرَزَت مصنَّفاتٌ قيِّمةٌ، وأعلامٌ كبار، إلَّا أنَّ هناك أربع شخصيَّاتٍ لا تزال إلى هذه السَّاعة مَحَطَّ الأنظار، وكتبُهُم قِبْلة الشَّافعيَّةِ في

(١) (تهذيب الأسماء) للنّووي (١/ ٣٤).

الإفتاء، حتَّى كانت أكثر الحواشي عليها، وجُلُّ التَّدريس لها.

وتشترك هذه الكتب في أنَّها اعتَنَتْ بكتاب (المنهاج) للنَّوويِّ؛ هذا من جهةٍ، ومن جهة أُخرى أنَّ مؤلِّفيها تواكبُوا في عصرٍ واحدٍ.

وهذه الشَّخصيَّات هي:

١) شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ.

٢) تلميذُهُ: ابنُ حَجَرٍ الهيتميّ.

٣) الخَطِيب الشِّربينيّ (ت٩٧٧هـ).

٤) الجَمَال الرَّمْليّ[1].

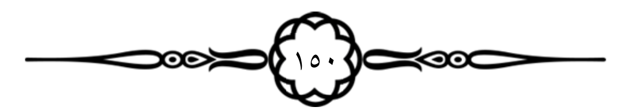
واتِّساقًا مع ما مضى تفصيلُهُ وعرضُهُ خلال الحديث عن أطوار المذهب؛ فسوف يكون الكلام عن أشهر المصنَّفات في المذهب الشَّافعيِّ وَفْقَ أبرز المحطَّات المؤثِّرة في مسيرة التَّصنيف الفقهيِّ عند الشَّافعيَّة.

وسوف ينتظم بيان أشهر المصنَّفات في المذهب الشَّافعيِّ من خلال التَّالي:-

١) أهمُّ الكُتُب المصنَّفة في طَوْرَي التّكوين، ونقْل المذهب وروايته واستقراره:

- كتاب (الأُمّ)؛ للإمام الشَّافعيِّ.
- كتاب (المختصر) للمُزنيِّ (ت٢٦٤هـ)، وقد اختصره من كتاب (الأُمِّ) لشيخه الإمام الشَّافعيِّ، وعليه أكثرُ اعتناء الشَّافعيَّة بعده.

(١) (الخزائن السَّنيَّة) للمنديلي الأندونيسي (ص١٦٧) وما بعدها.





- كتاب (المهذَّب)؛ لأبي إسحاق الشِّيرازيِّ (ت٤٧٦هـ).
- كتب الإمام الغَزاليّ؛ وأَجَلُّها (الوَسيط).

٢) أهمُّ الكُتُب المصنَّفة في طور التَّنقيح والتحرير:

- كتاب (المُحرَّر) للإمام عبد الكريم الرَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- كتاب الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للرَّافعيِّ كذلك، وهو شرحٌ لكتاب الإمام الغزاليِّ (الوجيز).
- كتاب (منهاج الطَّالبين)؛ للإمام مُحْيي الدِّين النَّوويِّ؛ اختصَرَهُ من (المُحرَّر) للرَّافعيِّ.
- كتاب (روضة الطَّالبين وعُمدَةُ المفتِين) للنَّوويِّ كذلك؛ اختصَرَهُ من كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ للرَّافعيِّ.
- كُتُب شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ؛ لا سيَّما (فتح الوهَّاب)؛ الذي هو شرْحٌ لمتنِهِ (منهج الطُّلَّاب)؛ الذي هو اختصار لـ(منهاج الطَّالبين)؛ للنَّوويِّ.
- كتاب (تُحفة المحتاج بشرح المنهاج)؛ لتلميذ الأنصاريِّ ابن حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.
- كتاب (مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)؛ للخَطيب الشِّربينيِّ.
- كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)؛ للشّمس الرَّمْليِّ.

٣) أهمُّ الموسوعات الفقهيَّة في المذهب الشَّافعيِّ:

• كتاب (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيِّ)؛ لأبي الحسن الماوَرْدِيِّ، وهو شرحٌ لـ(مختصر المُـزَنيِّ).

• كتاب (نهاية المطْلَب في دِراية المذْهَب)؛ لإمام الحَرَمَيْن عبد الملك الجُوَيْنيِّ (ت٤٧٨هـ)، شرَحَ فيه كتاب (مختصر المُـزَنيِّ) كذلك.

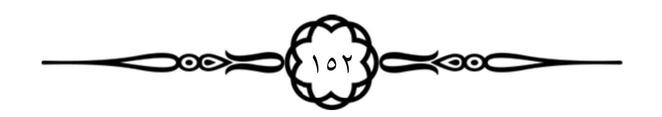
• كتاب (البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ) لعماد الدِّين الإمامِ يحيى ابن أبي الخير العِمْرانيِّ اليمانيِّ (ت٥٥٨هـ)، وهو شرحٌ لكتاب (المُهذَّب) للإمام الشِّيرازيِّ.

• كتاب (المَجْمـوع) للإمام النَّوويِّ، وهو شرح كذلك لـ (المهـذَّب) للإمام الشِّيرازيِّ كذلِك.

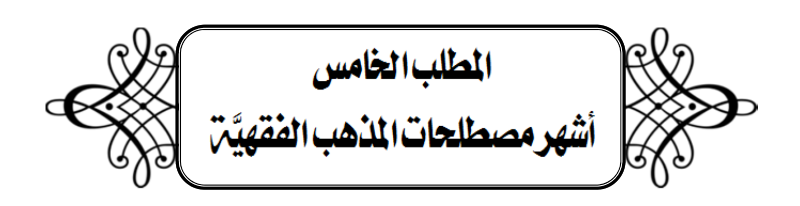
٤) أهمُّ كُتُب الفتاوى في المذهب الشَّافعيِّ:

• كتاب (الفتاوى الكبرى الفقهيَّة)؛ لأحمد بن محمَّد ابن حَجَر المَكِّيِّ الهَيتَميِّ.

• كتاب (فتاوى الرَّمْليِّ) لشهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّمْليِّ الشَّافعيِّ (ت٩٥٧هـ)، جمعهاأ: ابنه، شمس الدِّين محمَّأد بن أحمد بن حَمزة شهاب الدِّين الرَّمْليُّ.







المطلب الخامس
أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة

يستعملُ أصحابُ المذاهب الفقهيَّة مصطلحاتٍ في كُتُبِهم، يعتمدونها في التَّعبير عن آرائهم واختياراتهم الفقهيَّة، طلبًا للاختصار؛ لا سيَّما مع الحاجة إلى تكرارها، ولها في كلِّ مذهبٍ معانٍ مختلفةٌ؛ فكان للوقوف على مصطلحات المذهب الشَّافعيِّ فائدةٌ لطالب الفقه في التَّعرُّف عليها، والإفادة منها.

وقد رُتِّبَت على العناوين التَّالية:-

أولًا: مصطلحاتٌ لبيان تعدُّد الأقوال والأوجُه:

القول القديم: وهو قولُ الإمام الشَّافعيِّ ببغداد، أو قبل قدومه مِصْر[1].

القول الجديد: وهو قولُ الإمام الشَّافعيِّ بعد إقامته بمِصْر[2].

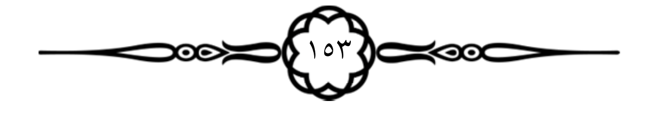
الأقوال: يدلُّ على وجود الخلاف بين أقوال الإمام الشَّافعيِّ[3].

القولان: يدلُّ على وجود الخلاف بين قولَيْن للإمام الشَّافعيِّ، والأرجحُ

(١) انظر: (المجموع) للنووي (١/ ١٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: (سلّم المتعلّم المحتاج) للأهدل (ص٣٦).



ما نصَّ على أرْجَحِيَّته منهما[١].

الطُّرُق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[٢].

الأَوْجُه أو الوُجُوه: يدلُّ على وجود الخلاف بين أكثر من وجْهٍ للأصحاب، والَّتي استنبطوها بناءً على الأصول العامَّة للمذهب، والقواعد الَّتي رسمَها الإمامُ الشَّافعيُّ [٣].

ثانياً: أشهر مصطلحات التَّرجيح والاختيار:

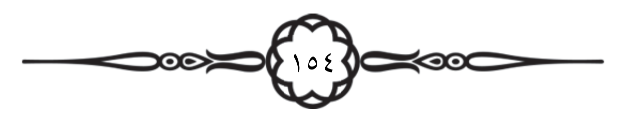
المذهب: يدلُّ على وجود الخلاف بين أصحاب الشَّافعيِّ في حكاية المذهب، وأنَّ المذهب هو الرَّاجح والمفتى به[٤].

النَّصُّ: يدلُّ على أنَّهُ من أقوال الشَّافعيِّ، وهو الرَّاجح من الخلاف في المذهب[٥].

المنصوص: يدلُّ على أنَّه إمَّا قولٌ للشَّافعيِّ، أو نصٌّ له، أو وَجْهٌ للأصحاب، وأنَّهُ الرَّاجح من الخلاف[٦].

المشهور: يدلُّ على وجود الخلاف في أقوال الشَّافعيِّ، وأنَّه الرَّاجح، والخلاف

(١) انظر: (سلَّم المتعلّم المحتاج) (ص٣٦).
(٢) المدخل (ص ٤٧٦).
(٣) المرجع السابق (ص٣٩).
(٤) انظر: (روضة الطالبين) للنووي (١/ ٦)، (الفوائد المكيَّة) (ص٤٦).
(٥) انظر: (نهاية المحتاج) للرملي (١/ ٣٩)، (الفوائد المكيَّة) (ص٤٦).
(٦) انظر: (سلَّم المتعلّم المحتاج) (ص٣٧).



هنا ضعيفٌ لضعْفِ مَدْرَكِه(١).

الأظْهر: يدلُّ على وجود الخلاف في أقوال الشَّافعيِّ، وأَنَّهُ الرَّاجح، والخلافُ هنا قويٌّ لقوَّة مَدْرَكِه(٢).

الأصحُّ: هو لبيان الرَّاجح من الوَجْهَيْن أو الوُجُوه لأصحاب الشَّافعيِّ، والخلافُ قويٌّ(٣).

الصَّحيح: هو لبيان الرَّاجح من الوَجْهَيْن أو الوجوه لأصحاب الشَّافعيِّ، والخلافُ ضعيفٌ(٤).

الرَّاجح: يدلُّ على أنَّ أرجح أقوال الإمام الشّافعيِّ يُعرف بترجيح الأصْحاب له، أو بالنَّصِّ عليه(٥).

في قولٍ أو في وَجْهٍ: يدلُّ على وجود الخلاف، وأَنَّهُ مترَدِّدٌ بين كونِهِ من أقوال الشَّافعيِّ، أو من أَوْجُهِ الأصحاب، وأنَّ الوجْهَ أو القولَ ضعيفٌ، وأنَّ مقابلَهُ في القول: الأظهرُ، أو المشهورُ، وفي الوجه: الأصحُّ، أو الصَّحيحُ(٦).

---

(١) انظر: (الفوائد المكيّة) (ص٤٦).

(٢) انظر: (روضة الطالبين) (١/ ٦)، (نهاية المحتاج) (١/ ٤٢).

(٣) انظر: (روضة الطالبين) (١/ ٦)، (مغني المحتاج) (١/ ١٢).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) انظر: (سلّم المتعلّم المحتاج) (ص٣٦).

(٦) انظر: (نهاية المحتاج) (١/ ٣٩)، (سلَّم المتعلِّم المحتاج) (ص٣٩).

ثالثاً: مصطلحات توضيحيَّة:

مقتضَى الكلام أو قضيَّة الكلام: هو الحُكْمُ بالشَّيء لا على وجه الصَّراحة(١).

حاصل الكلام: يقال للتَّفصيل بعد إجمال(٢).

مُحَصَّل الكلام: يُقال للإجمال بعد التَّفصيل(٣).

تحرير الكلام، أو تنقيحه: إشارةٌ إلى قصورٍ في عبارة الأصل، أو اشتماله على حشْوٍ(٤).

قال بعض العلماء: تُستعمل إذا كان المنقول عنه حيًّا؛ لأنَّه ربَّما رَجَعَ عن قوله، فإذا مات صرَّحوا باسمه(٥).

رابعاً: أشهر مصطلحات الأعلام(٦):

الإمام: هو إمام الحَرَمَيْن الجُوَينيُّ؛ عبدُ الملك بنُ عبد الله (ت٤٧٨هـ).

القاضي: القاضِي حسين.

الشَّيخان: الإمامان: الرَّافعيُّ والنَّوويُّ.

---

(١) انظر: (الفوائد المكيَّة) (ص٤٤).

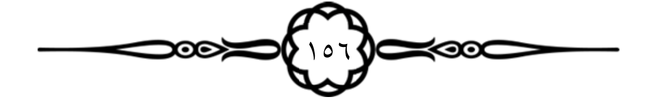
(٢) المرجع السابق (ص٤٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (ص٤٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: (الفوائد المكيَّة) (ص٤١).





الشُّيوخ: الرَّافعيُّ والنَّوويُّ والسُّبكيُّ.

القاضيانِ: الإمام الرُّويانيُّ، والماورديُّ.

خامساً: أشهر مصطلاحات الرموز التي اتفق عليها المتأخِّرون لأسماء العلماء[1]:

طب: الطَّبْلاويّ الكبير.

دم: الدُّميريّ على المنهاج.

م ر: الشَّمس الرَّمْليّ، وقد يرمز للشمس الرَّمْليّ بـ (م).

سم: ابن قاسم العبَّاديّ.

(حل) ح ل: عليّ الحلبيّ.

ق ل: القَلْيُوبي.

ع ش: عليّ الشَّبْرامُلَّسِيّ.

زي: عليّ الزَّيَّاديّ.

أج: عطيّة الأُجْهُوري.

ح ف: محمَّد الحَفْنيّ.

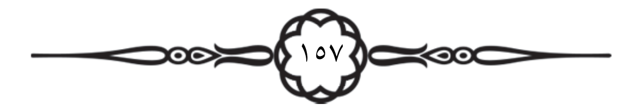
خ ط: الخطيب الشِّرْبينيّ.

ب ج: محمَّد البُجَيْرَمِيّ.

حج (ح): ابن حَجَر الهَيْتَمي.

---

(١) انظر: (الفوائد المكيَّة) (ص٤١).



ع ب: ابن حَجَر في (شرح العُباب).

ج م: الجَمَل على (المنهج).

س ل: البرهان الشَّيخ سلطان المزَاجِيّ.

ب ر: الشَّيخ البَرْمَاوِيّ.

ع ن: العنانيّ.

خ ض: الشَّيخ الخضر الشَّوْبَرِيّ.

م د: محمَّد المَدابِغيّ.

باج: محمَّد الباجُوريّ.

ش ق: عبد الله الشَّرقاويّ.

حميد: عبد الحميد الدَّاغستانيّ.



مذهب الإمام

أحمد بن حنبل

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على مقدِّمة للفقه الحنبليِّ من صُنْع وحدة البحث العلمي؛ ذكَرَتْ فيها ترجمة للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وطريقته في استنباط الأحكام في الجملة، وما استقرَّ عليه عمل أصحابنا في الأصول على ما في التحرير وشرحه، والكوكب المنير وشرحه، كما ذكَرَتِ الكتب الفقهيَّة المهمَّة في المذهب؛ كالمنتهى والإقناع -وعليهما الفتوى عند المتأخِّرين-، والاصطلاحات المتعارف عليها في المذهب، وغير ذلك، فوجدتها نافعة لطُلَّاب العلم؛ تُوقِفُهم على ما يريدون من هذا الفن.

وهذا العمل تُشكر عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة؛ ممثَّلة بإدارة الإفتاء؛ إذ يُعدُّ هذا مساهمة جادَّة للعناية بتراث الأمَّة، خصوصاً الفقه وأصوله منه.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّق القائمين على هذا العمل الجليل، وأن يتقبّله منهم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ عَدْنان بن سَالِم النَّهَّام*

---

* فقيهٌ حنبليٌّ، من أبرز تلامذة علَّامة الكويت وفقهيها وفَرَضِيِّها في زمانه؛ الشيخ/ محمَّد بن سُليمان الجَرَّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تولّى الإمامة – ولا زال- بمسجد الشيخ الجَرَّاح. شرح -لطلَّاب العلم- العديد من كتب الحنابلة ومتونهم؛ كدليل الطالب، وأخصر المختصرات، والروض المُرْبع، وغيرها، وله حلقة علميَّة مشهودة يأتي إليها طلّاب العلم من مختلف ضواحي الكويت. له حواش على بعض كتب المذهب، وبعض كتب النحو (لا تزال مخطوطة)؛ منها: حاشية على أخصر المختصرات لابن بَلْبان، وحاشية على منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي، وحاشية على قَطْر النّدَى لابن هشام، وحاشية على شرح ابن عَقِيل (غير كاملة)، وغير ذلك .



مذهبُ
الإمامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَل

المذهب الحنبليُّ هو رابع المذاهب الأربعة المعتبرة عند جمهور المسلمين؛ من حيث النشأة والظهور، وهو منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيِّ (ت٢٤١هـ)، الإمام المحدِّث الفقيه؛ الذي اشتهر بتعظيمه للنصوص، وآثار الصحابة، وبَنَى جُلَّ فقهه عليها، ومن تأمَّل قوَّة حافظته، وسعة علمه، وكثرة شيوخه؛ يُدرك مقدار ما بلغه هذا الإمام من العلم والفقه حتَّى إنه لم يُرَ مثله في زمانه، وشهد له القاصي والداني بذلك.

ولتجلية ذلك سنتناول مذهب الإمام أحمد من خلال المطالب التالية:

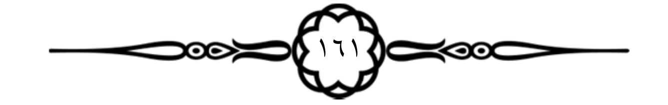
المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب.

المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة.

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب.

المطلب الرابع: أشهر مصنَّفات المذهب.

المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة.







المطلب الأوَّل
ترجمة إمام المذهب

أولاً: اسمه، ونسبه:

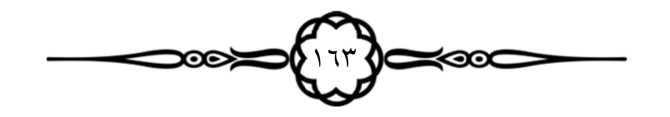
هو أبو عبد الله؛ أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيُّ، المَرْوَزيُّ، البصريُّ نسبةً، البغداديُّ نشأةً ومولداً وإقامةً، يلتقي نسبه بالنَّبيِّ ﷺ في نِزار بن مَعَدِّ بن عَدنان.

أمَّا أُمُّه؛ فهي شيبانيَّة أيضاً؛ من بني عامر؛ إحدى قبائل بني شيبان، واسمها: صَفيَّة[1].

ثانياً: مولده، ونشأته:

وُلِد الإمامُ أحمد بن حنبل في بغداد، في ربيع الأوَّل سنة مائة وأربع وستِّين (١٦٤هـ)، وكانت أمُّه قد جاءت به وهو حَمْل من مَرْو؛ حيث كان أبوه من أجنادها، ثمَّ انتقل إلى بغداد، فوُلِد له الإمام أحمد، إلَّا أنَّ المنيَّة

(١) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) لصالح بن أحمد (ص٣٠)، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٤/ ٤١٢)، (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي (ص١٦-٢١)، (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١١/ ١٧٧-١٧٩)، (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) للبرهان ابن مفلح (١/ ٦٤).



أدركت الأب بعد مولد ابنه بثلاث سنين، وله من العمر ثلاثون سنة؛ فنشأ الإمام أحمد يتيماً برعاية أُمِّه؛ حيث أشرفت على تربيته تربية عِلميَّة صالحة؛ فدَفَعته إلى مُعلِّم الكُتَّاب؛ فتلقَّى عنه حتَّى برز بين أقرانه، وكان مُعلِّمه يتجاوز عن الأجر أحياناً مقابل ما يقدِّمه له الصبيُّ من مساعدة في تلقين الضِّعاف من أقرانه الطلَّاب؛ كما كان في صباه شديد الشغف في العلم وطلبه، وتميَّز في شبابه بالورع وعفَّة اللسان(١).

ثالثاً: طلبه للعلم:

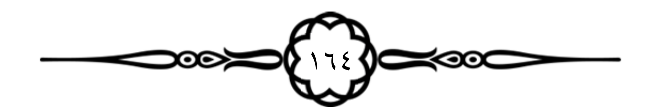
شُغف الإمام أحمد منذ نعومة أظفاره بطلب العلم وتحصيله؛ فأقبل عليه بنَهَمٍ وجِدٍّ واجتهاد؛ يزاحم طلَّاب العلم في مجالس علماء بغداد، وهو في سنِّ السادسة عشرة، وسافر في طلبه وتحصيله؛ فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكَّة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كلِّ بلد، حتَّى شغله ذلك عن التكسُّب والنكاح؛ فما تزوَّج رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا بعد أن بلغ الأربعين، وكان قد أدرك من العلم ما أراد(٢).

وكان من حرصه على طلب العلم: أنه كان يبادر إلى مجالس العلم

---

(١) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٥)، (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٢-٢٤)، (تهذيب الكمال) للمِزِّي (١/ ٤٤٥)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٧٩)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) لسالم الثقفي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣١-٣٣)، (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٧٢)، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٣٧)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٨٥).





والسّماع قبل الفجر، حتَّى إنَّ أمَّه كانت تأخذ بثيابه وتقول: حتَّى يؤذِّن الناس، أو حتَّى يصبحوا[١].

وأوَّل ما بدأ به من العلم طلب الحديث؛ فجلس إلى أبي معاوية هُشيم ابن بَشير، وسمع منه، وهو أكثر شيوخه الذين لازمهم (من سنة ١٧٩، وحتَّى ١٨٣هـ)، وكتب الحديث عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ولازم عبد الرحمن بن مَهْدي؛ فكتب عنه الحديث، وأخذ عن أبي بكر بن عيَّاش[٢].

ولم يمنعه تقدُّم سِنِّه وعلوُّ قَدَمِه في العلم أن يستمرَّ في طلبه، ويزاحم صغار الطلبة في المجالس؛ ليسمع ويكتب ويتعلَّم، من غير كَلَل ولا مَلَل؛ وقد رأى رجلٌ معه محبرةً، فقال له: يا أبا عبد الله! أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟ فقال: مع المحبرة إلى المقبرة. وروي أنَّه قال: أنا أطلب العلم إلى أنْ أدخل القبر[٣].

رابعاً: أشهر شيوخه:

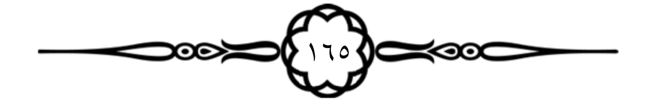
تلقَّى الإمام أحمد عن جمٍّ غفير من أئمَّة العلم والدِّين في الحديث والفقه، وشتَّى أصناف العلوم، وإن كان جلُّ اهتمامه بطلب الحديث؛ لما يرى فيه من

---

(١) انظر: (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣٧).

(٢) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣١)، (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٦)، (مناقب الإمام أحمد) (ص٢٦، ٣٧).

(٣) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٣٧).



تعظيم لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ؛ وقد بلغ تَعداد شيوخه من المحدِّثين، والفقهاء، والمقرئين: نحواً من أربعمائة وأربعة عشر شيخاً، وامرأة واحدة روى عنها[1]. ومن أشهرهم:

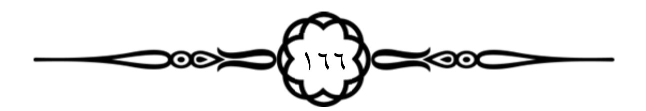
يعقوب بن إبراهيم؛ أبو يوسف القاضي (ت١٨٢هـ)، هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ)، إسماعيل ابن عُليَّة (ت١٩٣هـ)، وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، سفيان بن عُيينة (ت١٩٨هـ)، سليمان بن داود بن الجارود؛ أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، محمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، نُعَيم بن حَمَّاد (ت٢٢٨هـ)، يحيى بن مَعِين (ت ٢٣٣هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، وغيرهم كثير[2].

خامساً: أشهر تلاميذه:

لقد بلغت شُهرة الإمام أحمد في العلم والفقه مبلغ الآفاق؛ فقصده طلَّاب العلم من شتَّى الأنحاء، وانكبُّوا على مجالسه ينهلون من علمه، ويسمعون حديثه، ويتفقَّهون على يديه، وقد بلغ تلاميذه من العدد كثرة حتَّى أحصاهم العادُّون فبلغوا بهم نحواً من خمسمائة وسبعة وسبعين نفساً، فضلاً عمَّن أخذ عنه ممَّن حضر مجالسه، ولم ينقل اسمه، بل إن من شيوخ الإمام أحمد من أخذ عنه، وجلس في مجلسه يطلب العلم والحديث.

(١) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤٠-٦٧).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤٠) وما بعدها، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٣٧) وما بعدها.





وقد ذكر بعض المترجِمين لسيرته أنَّه كان يحضر مجلسه ما يزيد على خمسة آلاف؛ ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدِّب بأدب[1]. ومن أشهر تلامذته:

وكيع بن الجرَّاح (ت١٩٧هـ)، عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، يحيى ابن سعيد القطَّان (ت١٩٨هـ)، أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام (ت٢٢٤هـ)، يحيى ابن مَعِين (ت٢٣٣هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، محمَّد ابن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)،أحمد بن محمَّد بن هانئ الطائي؛ أبو بكر الأثـرم (ت٢٦١هـ)، مُسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوري (ت٢٦١هـ)، عُبيد الله ابن عبد الكريم؛ أبو زُرْعَة الرَّازي (ت٢٦٤هـ)، صالح بن أحمد بن حَنْبل (ت٢٦٦هـ)، حَنْبل بن إسحاق بن حَنْبل (ت ٢٧٣هـ)، عبد الملك بن عبد الحميد المَيْموني (ت٢٧٤هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري (ت٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث؛ أبو داود السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، حَرْب ابن إسماعيل الكَرْمانـي (ت٢٨٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن حَنْبل (ت٢٩٠هـ)، مهنّا بن يحيى الشامي، وغيرهم كثير[2].

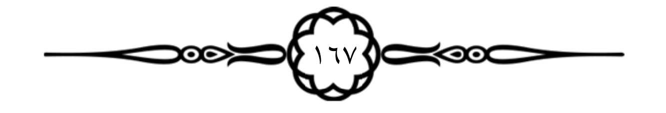
سادساً: علمه وفقهه:

كان الإمام أحمد بن حَنْبل رَحِمَهُ اللَّهُ إماماً في الحديث والسُّنَّة، حتَّى إنَّه

---

(١) (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٧٧).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص١٠٧) وما بعدها، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٤٠) وما بعدها.



اشتهر بهذا العلم أكثر من شهرته بغير ذلك من العلوم، إلَّا أنَّ واقع الحال يبيِّن أنَّه كان قد جمع بين الرِّواية والدِّراية؛ فكان إماماً في الفقه والفهم، وكان إذا تكلَّم في الفقه تكلَّم كلام رجل قد انتقد العلوم؛ فتكلَّم عن معرفة(١).

ومن تأمَّل شيوخ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّه تتلمذ ابتداءً على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وتتلمذ آخراً على الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي؛ وهذا يؤكِّد أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان على اطِّلاع بالفقه، وسعة في العلم، استحقَّ معه أن يصفه أبو القاسم الجَبُّلي بقوله: «...كان أحمد بن حنبل إذا سُئِل عن المسألة كأَنَّ عِلْم الدنيا بين عَينَيْه»(٢).

وقال إبراهيم الحَربيُّ: «رأيت أحمد بن حَنْبل؛ فرأيت كأنَّ الله جمع له علم الأوَّلين والآخِرين من كلِّ صنف، يقول ما شاء، ويُمسك ما شاء»(٣).

ويقول أحمد بن سعيد الدَّارميُّ: «ما رأيت أَسْوَدَ الرأس أحفظَ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلمَ بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حَنْبل»(٤).

ومن سعة فقهه وعلمه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يُسأل عن مذاهب الأئمَّة والفقهاء؛ فيعرفها معرفة الخبير بها، العالم بدقائقها؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

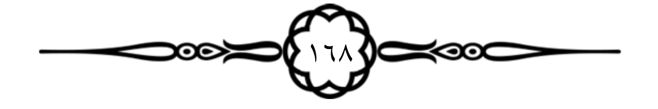
---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران (ص٤٥).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٧٧)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: (تذكرة الحفاظ) للذهبي (٢/ ١٦)، (طبقات الشافعية الكبرى) (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٩)، (مناقب الإمام أحمد) (ص٧٨).



«... حَنْبل وأحمد بن الفرَج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان الميمونيُّ يسأله عن مسائل الأوزاعيِّ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجيُّ عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ...»(١).

وقد شهد لفقه الإمام أحمد أئمَّة الفقه والعلم؛ فوصفوه بالإمامة والفقه؛ كعبدالرزّاق الصنعاني، وأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، وأبي ثور، والشافعي، وعليِّ بن المَدِيني، وابن وارة، والنّسائي، وصالح بن محمَّد جَزَرَة، والبوشَنْجي، وأبي زُرْعة الرَّازي، وإسحاق بن راهَوَيْه، وأبي حاتم الرَّازي، ويحيى بن مَعِين، وغيرهم كثير(٢).

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه وتأثَّر بفقههم: محمَّد بن إدريس الشافعيُّ، وإسحاق بن راهَوَيْه.

أمَّا الشافعيُّ فقد أدرك الإمامُ أحمد أربعين عاماً من حياته، وتتلمذ عليه واستفاد من فقهه وعلمه؛ وذلك حينما قدم الشافعيُّ بغداد، وكان قدم إليها مرَّتين، فجلس إليه الإمام أحمد، وأخذ عنه، كما أخذ عنه في رحلته إلى مكَّة.

ولقد كان لهذه المجالسة دور في تكشُّف المَلَكة الفقهيَّة والعلميَّة للإمام أحمد عند شيخه الشافعيِّ؛ فشهد له بالإمامة؛ حيث قال: «أحمد إمام في ثمان

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ١١٤).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٥-٢٠٣).

خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللُّغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزُّهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»[(١)].

وأمَّا إسحاق بن راهَوَيْه؛ فقد كانت تربطه بالإمام أحمد علاقة وثيقة، لا سيَّما وأنَّهما ارتحلا سويَّة لطلب العلم، وكانا يتذاكرانه معاً[(٢)].

يقول ابن تيميَّة: «وموافقته -أي الإمام أحمد- للشافعيِّ وإسحاق، أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يُثني عليهما، ويُعظِّمهما، ويُرجِّح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما. ومذهبه: أنَّ أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرهم، والشافعيُّ وإسحاق هما عنده من أَجَلِّ فقهاء الحديث في عصرهما... »[(٣)].

ومع شدَّة تأثُّر الإمام أحمد بالإمامين الشافعيِّ وإسحاق؛ إلَّا أنَّه انفرد بمذهبه، واستقلَّ بأصوله، التي سار فيها على طريقة فقهاء المحدِّثين؛ فكان عند استنباط الحكم الشرعيِّ يسير على النحو الآتي: ينظر في القرآن، ثمَّ في السُّنَّة، ثمَّ في أقوال الصحابة وآثارهم. أمَّا القياس عنده فهو تابع لهذه الأصول، ولا أدلَّ على هذه المنهجيَّة من فتاويه التي كانت تعتمد في أجوبتها على النصِّ والأثر.

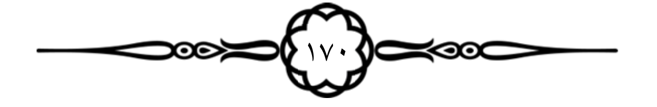
يقول الشيخ محمَّد أبو زُهرة: «يحقُّ لنا أن نقول: إنَّ أحمد إمام في الحديث،

---

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى (١/ ٣).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٨٨، ١٩٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) لبكر أبو زيد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ١١٣).



ومن طريق هذه الإمامة في الحديث كانت إمامته في الفقه، وإن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره،... وما أُثِر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة؛ تجعلنا نحكم بأنَّه كان فقيهاً غلب عليه الأثر ومنحاه»(١).

وممَّا يدلُّ على استقلاليَّته الفقهيَّة أنَّه كانت له اختيارات فقهيَّة كثيرة منثورة في بطون كتب المذهب خالف فيها شيوخه، بل إنَّ في أجوبته على أسئلة تلامذته، وما دوَّنوه عنه في كتبهم من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقَّة النظر، واستنباط الأحكام من أدلَّتها؛ ما يدلُّ على هذه الاستقلاليَّة(٢).

سابعاً: مصنَّفاته:

عُرِفَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمصنَّفاته الجامعة؛ التي تدلُّ على سعة علمه، وتعدُّد مرويَّاته وأسانيده، وعمق فهمه، وقد بلغت تصانيفه نحواً من ثلاثين مصنَّفاً، وقاربت كتبُ المسائل التي كتبت عنه نحواً من مائتي كتاب.

وقد تنوَّعت تصانيفه بين مختلَف العلوم الشرعيَّة؛ فكَتَب في الاعتقاد، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه ، والفقه. ومن أشهر هذه المصنَّفات:

(المسند) وهو أعظم كتبه وأجلُّها شرفاً؛ لما حواه من أحاديث النَّبيِّ ﷺ

---

(١) (ابن حنبل) (ص١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: مقدِّمة (مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله) لعلي المهنّا (١/ ٢٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣٧١، ٣٧٣).

بأسانيدها.

ومنها أيضاً: **(فضائل الصحابة)**، **(العِلَل ومعرفة الرجال)**، **(الأسامي والكُنى)**، **(الزُّهد)**، **(الردُّ على الزنادقة والجَهْمِيَّة)**، **(الناسخ والمنسوخ)**، **(المُقدَّم والمُؤخَّر في القرآن)**، **(المناسك) الكبير والصغير**، وغيرها من المصنَّفات[1].

ثامناً: ثناء العلماء عليه:

لقد كان الإمام أحمد مثالاً يحتذى به في العلم الراسخ، والأدب الجمِّ، والأخلاق السامية الرفيعة، والأمانة العلميَّة العالية؛ حتَّى غدا قُدْوَة أهل زمانه، وحجَّة بين الله وخلقه؛ فكثر ثناء العلماء عليه، وأسهبوا في بيان فضله، وعلوِّ كعبه، ومما قيل في ذلك:

أ - قال الإمام الشافعيُّ: «خرجتُ من بغداد، وما خَلَّفت بها أحداً أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[2].

ب- وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: «اتَّخذتُ أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله، ومَنْ يَقْوَى على ما يَقْوَى عليه أبو عبد الله؟!»[3].

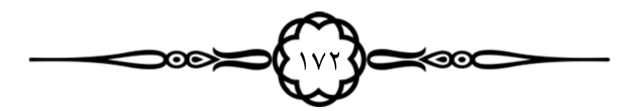
ج- وقال أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام: «انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص٤٤)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٩)، (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٦).

(٣) انظر: (المجروحين) لابن حبَّان (١/ ٥٦)، (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٥/ ٢٧٩).





حنبل؛ وهو أفقههم فيه، وإلى عليِّ بن المَدِينيِّ؛ وهو أعلمهم به، وإلى يحيى ابن مَعِين؛ وهو أكتبهم له، وإلى ابن أبي شَيْبَة؛ وهو أحفظهم له»[1].

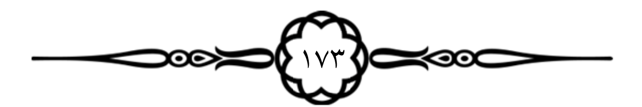
د - وقال يحيى بن مَعِين: «أراد الناس أن أكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا أكون مثل أحمد أبداً»[2].

هـ- وقال بِشْر بن الحارث الحافيُّ -وقد سئل عن أحمد بن حنبل- فقال: «أنا أُسْأَلُ عن أحمد بن حنبل؟! إنَّ أحمد أُدخِل الكِيرَ؛ فخَرج ذَهَباً أحمر»[3].

و - وقال أبو زُرْعة الرازيُّ: «ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل. فقلت -أي عبد الله بن محمَّد بن عبد الكريم-: في العِلْمِ؟ فقال: في العِلْم، والزُّهد، والفِقْه، والمَعْرِفَة، وكلِّ خيرٍ؛ ما رأتْ عيني مثله»[4].

ولعلَّ مِن أعظم ما يدلُّ على إمامة أحمد بن حنبل، وتقدُّمه في الفضل والمكانة: صبرَه وثباتَه في أيَّام المحنة العظيمة التي بدأت زمن الخليفة العبَّاسي المأمون، واستمرَّت إلى زمن المعتصم، ثمَّ الواثق؛ حيث حملوا الناس على القول بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المحنة أُمَّة، ثابتاً على الحقِّ، راسخاً رسوخ الجبال، يأبى أن يغشَّ دينه، وأن يبدِّل معتقده، رغم ما لقيه من التنكيل والتعذيب والسجن؛ فعَصَمَ الله به خلقاً كثيرين، حتَّى جاء الفَرَج من

(١) انظر: (الجرح والتعديل) (١/ ٢٩٣) لابن أبي حاتم، (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٧).
(٢) انظر: (الجرح والتعديل) (١/ ٢٩٨)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٧).
(٣) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٧)، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٥٤).
(٤) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص١٦٣).



الله تعالى، بتولِّي الخليفة المتوكِّل منصب الخلافة؛ فرفع الله به الغُمَّة، ونصر مذهب أهل السنَّة[1].

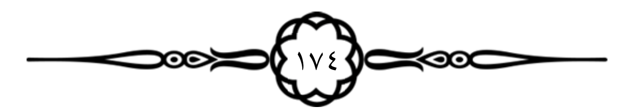
تاسعاً: وفاته:

توفِّـي الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد، ضُحَى يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خَلَتْ من شهر ربيع الأوَّل، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقد ناهز عمره السابعة والسبعين، ودُفِن بعد صلاة العصر، وكان قد أصابته الحُمَّى قبل وفاته يوم الأربعاء لِلَيْلَتَينِ خَلَتا من شهر ربيع الأوَّل؛ فاعتلَّ منها تسعة أيَّام، حتَّى اشتدَّت عليه ومات، ولم يَئِنَّ طِيلَة مرضه، إلَّا في الليلة التي توفِّـي فيها. وكان قد شهد جنازته جَمْعٌ غفير لم يُرَ مثلُه قطُّ[2]؛ فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنَّة.

---

(١) انظر تفاصيل محنة القول بخلق القرآن فـي: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤١٦) وما بعدها، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ٢٣٦) وما بعدها.

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤٢٢)، (المقصد الأرشد) (١/ ٧٠).







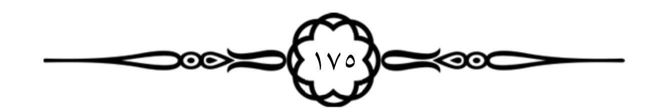
المطلب الثاني
أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة

ما من مذهب من المذاهب الفقهيَّة المعتبرة التي نشأت في تاريخ التشريع الإسلاميِّ إلَّا وقد مرَّ بعددٍ من المراحل والأطوار التي تبيِّن نشأة المذهب، وتطوُّره عبر الأزمان والعقود حتَّى استقرَّت أصوله، وعُرفت قواعده الّتي بنيت أحكامه الفقهيَّة عليها، من خلال علماء تبنَّوه فقهاً وتدريساً؛ فشهَّروه وصنَّفوا فيه؛ فصارت تصانيفهم محلَّ اهتمام طلَّاب العلم الراغبين في التفقُّه فيه، ومعرفة أصوله.

ويمكن تقسيم هذه المراحل والأطوار التي مرَّ بها المذهب الحنبليُّ إلى أربع مراحل:

المرحلة الأُولى: طور النشأة والتأسيس (٢٠٤-٢٤١هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من تصدُّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للدَّرس والفتوى سنة (٢٠٤هـ)؛ حيث لم يتصدَّر لذلك إلَّا بعد بلوغ سنِّ الأربعين؛ فقد كان قبلها يرى ضرورة التفرُّغ للطلب وتحصيل العلم، قبل الاشتغال في الفتيا والتدريس؛ الأمر الذي يُعزِّز من مُكْنَتِه العلميَّة، وتدعيم آلة



الاجتهاد لديه[1].

والناظر في مسيرة الإمام أحمد العلميَّة يدرك مقدار ما بلغه من المكانة والنضوج الفقهيِّ؛ فهو قد تلقَّى عن عدد كبير من الشيوخ في مختلف أصناف العلوم الشرعيَّة، وعلوم الآلة؛ ممَّا كان له أثر في تحديد معالم أصول منهجه العلميِّ والفقهيِّ.

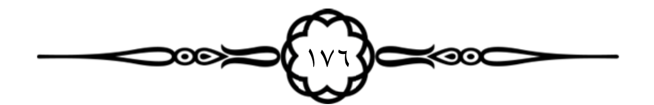
ونظراً لما كان يملكه الإمام أحمد من سَعَة في الحفظ والرواية، ونضوج في الفقه والدِّراية؛ توجَّهت إليه أنظار طلَّاب العلم؛ يستمعون إليه، ويكتبون عنه، ويستفتونه؛ فأصبح علمه منشوراً بين الناس؛ لا سيَّما مع عناية تلاميذه بأقواله وأفعاله، وتدوينهم للمسائل العلميَّة عنه في مختلف أبواب العلوم؛ كالاعتقاد، والأصول، والحديث، والفقه، حتَّى بلغت المسائل المدوَّنة عنه نحواً من مائتي كتاب؛ كُتِبَت تحت نظره وإشرافه[2].

المرحلة الثانية: طور النقل والتطوُّر (٢٤١-٤٠٣هـ):

تُعَدُّ هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة؛ حيث كان لأصحاب الإمام أحمد دور في نقل مذهب إمامهم إلى من بعدهم من التلاميذ، من خلال الدَّرس والتصنيف والمراسلة؛ ومن ذلك ما حكاه الخلَّال أنَّ الناس كانوا يكتبون إلى صالح -ابن الإمام أحمد- «من خراسان ومن المواضع يسأل لهم

(١) انظر: (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ١٦٠، ١٦٢).

(٢) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٣، ١٣٤).





أباه عن المسائل؛ فوقعت له مسائل جِياد»[1].

وعن ابن أبي حاتم قال: «كتب إليَّ عبد الله بمسائل أبيه، وبعِلَل الحديث»[2]، وكان عبد الله قد جمع عن أبيه مسائل في الفقه، رتَّبها على الأبواب[3].

ومن تلامذته الذين صنَّفوا المسائل الفقهيَّة التي رَوَوْها عنه ورتَّبوها: أحمد بن محمَّد بن هانئ الطائي الأَثْرَم (ت٢٦١هـ)[4].

وممَّن عُرِف من أصحاب الإمام أحمد بحِلَقِه العلميَّة والتدريس: أحمد ابن الخصيب بن عبدالرحمن؛ فقد كان مشهوراً بطَرْسوس، وكان له حلقة فقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل جياداً؛ كما ذكر ذلك الخلَّال[5].

وممَّا يدلُّ على دور تلاميذ الإمام أحمد في نشر علمه وفقهه ما حكاه الخلَّال فقال: «خرج أبو بكر المرُّوذي إلى الغزو، فشيَّعته الناس إلى سامرا، فجعل يردُّهم، فلا يرجعون، فحُزروا؛ فإذا هم سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان، فقيل له: يا أبا بكر؛ احْمَدِ اللهَ؛ فهذا علمٌ قد نُشِر لك، قال: فبكى، ثمَّ قال: ليس هذا العلم لي، إنَّما هذا علم أحمد بن حنبل»[6].

---

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٧٢).

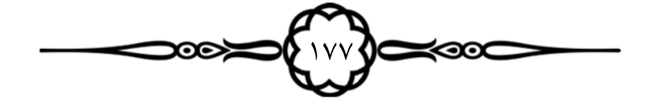
(٢) (الجرح والتعديل) (٥/ ٧).

(٣) انظر: (مفاتيح الفقه الحنبلي) (٢/ ٣٦٧).

(٤) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٦٦).

(٥) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٤٢).

(٦) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٥٦).



ولا أدلَّ على نقل تلامذة الإمام أحمد لمسائله وفقهه وعلمه من ذلك الكمِّ الكبير والعلم الغزير الذي نقله الإمام الخلَّال عنهم في كتابه الفريد (الجامع لعلوم الإمام أحمد)؛ حيث تتلمذ على أيدي عدد كبير من أصحاب الإمام أحمد، ونقل مسائلهم التي رَوَوْها عن إمامهم، حتَّى نُقلت إلينا طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل.

ولعلَّ من الدلائل على الجهود التي بذلها التلاميذ في نشر مذهب الإمام أحمد وعلمه: تولِّي بعضهم لمنصب القضاء، فإنَّ الأحكام القضائية مبناها فقه القاضي الّذي نهله من علم شيوخه.

وممن عُرِف بتولِّي القضاء من أصحاب الإمام أحمد وتلامذته: ابنه صالح؛ فقد وَلِـيَ القضاء بطَرْسوس، ثمَّ أَصْبَهان[1].

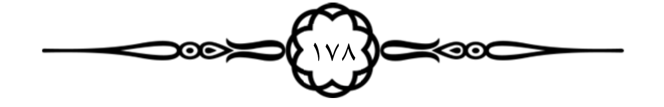
ومنهم: الحسن بن موسى الأَشْيَب (ت ٢٠٩هـ)؛ وكان قد وَلِـيَ قضاء الموصل، وحمص، وطبرستان[2].

ثم قام تلاميذ أصحاب الإمام أحمد بتلقِّي هذه المسائل عن شيوخهم، واشتغلوا بجمعها، وترتيبها، والترجيح بينها، وعُرِفت هذه المرحلة بـ (طبقة المتقدِّمين)، وهي تنتهي بوفاة الحَسَن بن حامِد سنة (٤٠٣هـ).

وقد برز في هذه المرحلة عدد من العلماء الذين كان لهم أثر بالغ في نموِّ

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٣٨).



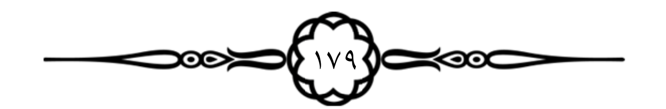
المذهب وانتشاره؛ ومن أبرزهم: أحمد بن محمَّد الخَلَّال (ت ٣١١هـ)، الذي بذل جهداً في تتبُّع أصحاب الإمام أحمد، والاجتماع بهم، وكتابة ما رَوَوا عن الإمام بالإسناد، حتَّى جمع مسائل كثيرة جعلها في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)، ومن وقتها بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام أحمد، وبرز علماء المذهب ومشايخه الكبار، بعد أن لفت كتابه هذا أنظار العلماء وطلَّاب العلم؛ فاستقرَّت بذلك كتب مسائل الرواية، مع ما أضيف إليها من مرويَّات كتاب (الجامع) للخلال.

وظهر في هذه المرحلة مِن علماء المذهب مَن صار يدوِّن فقه الإمام أحمد على طريقة المتون والمختصرات؛ ومن أبرز أولئك المدوِّنين: أبو القاسم عُمَر ابن الحُسَين الخِرَقِي (ت ٣٣٤هـ)، الذي صنَّف أوَّل متن مختصر في فقه الإمام أحمد؛ جعله مرتَّباً على أبواب الفقه؛ عُرف بـ (مختصر الخرقي).

ومنهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر؛ المعروف بغُلام الخَلَّال (ت ٣٦٣هـ)، الذي عكف على كتاب الخلَّال بالدراسة، والاختصار، والترجيح بين الروايات.

ولم يتوقَّف جمع المسائل الفقهيَّة المرويَّة بأسانيدها عن الإمام أحمد في هذه المرحلة عند الإمام الخلَّال، بل تبعه على ذلك الحَسَن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) الذي صنَّف كتابه (الجامع في المذهب) في نحو أربعمائة جزء؛ جمعه على أبواب العلم.

كما برز في هذه المرحلة تصنيف المتون على القول المختار في المذهب؛



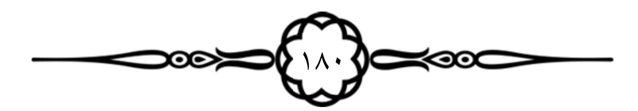
ككتاب (النصيحة) لأبي بكر الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، أو على القولين؛ كـ (كتاب القولين) لعبد العزيز غلام الخلّال، وكذا التصانيف الجزئية المفردة في أبواب فقهيَّة معيَّنة؛ ككتاب (المناسك) لابن بطّة العُكْبُري (ت ٣٨٧هـ).

وبالإضافة إلى التصنيف في الفقه، ظهر في هذه المرحلة التصنيف في أصول مذهب الإمام أحمد، ومصطلحاته؛ كما فعل الحَسَن بن حامد في تصنيفه لكتابي (أصول الفقه) و(تهذيب الأجوبة)[1].

المرحلة الثالثة: طور التحرير والضبط والتنقيح (٤٠٣-٨٨٤هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس حتَّى أواخر القرن التاسع الهجري، أي من وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) وحتَّى وفاة البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)؛ فبعد أن استقرَّت المسائل الفقهيَّة؛ برزت الحاجة إلى ضبط هذه المسائل وتحريرها وتنقيحها، وترتيبها على الأبواب الفقهيَّة؛ فانتقل علماء المذهب في هذه الطبقة التي أطلق عليها اسم (طبقة المتوسِّطين) إلى خدمة المذهب في هذا الاتِّجاه؛ فضبطوا القواعد العامَّة في نقل المسائل المرويَّة عن الإمام وأصحابه، وخرَّجوا الفروع على الأصول، ورجَّحوا بين الروايات، والوجوه، والاحتمالات، واستكملوا البحث في أصول الفقه الحنبليِّ، واعتنوا بدراسة الفروق الفقهيَّة ضمن قواعد عامَّة، وضوابط خاصَّة لفقه المذهب،

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٤، ١٣٥)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) خالد الربَّاط، وسيِّد عيد (١/ ٨٩)





وأثْرَوا المذهب بالمصطلحات الفقهيَّة التي تميِّز ألفاظ الإمام، وتبيِّن الراجح من الروايات، وغير ذلك[1].

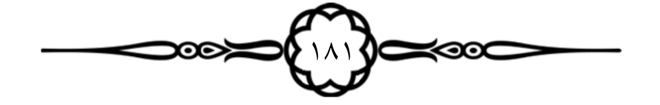
ومن أبرز علماء هذه المرحلة: القاضي أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن الفَرَّاء (ت٤٥٨هـ)، وأبو الخَطَّاب مَحْفوظ بن أحمد الكَلْوَذانيُّ (ت٥١٠هـ)، وأبو الوَفاء عَليُّ بن عَقِيل (ت ٥١٣هـ)؛ الذين اهتمُّوا ببيان أصول المذهب من خلال مصنَّفاتهم التي وضعوها.

وبرز في هذه المرحلة أيضاً عناية علماء المذهب بـ (مختصر الخرقي)؛ فتناولوه بالشرح والتعليق، والنَّظْم، وبيان غريب ألفاظه؛ حتَّى بلغ عدد ما صُنِّف خِدْمةً لهذا الكتاب نحواً من عشرين مصنَّفاً، وأشهرها كتاب (المُغْني) للموفَّق ابن قُدامَة المَقْدِسي (ت٦٢٠هـ)؛ الذي كان شيخ المذهب في زمانه، هو والمَجْد ابن تَيْمِيَّة (ت٦٥٢هـ).

كما امتازت هذه المرحلة بظهور طبقة من المحقِّقين والمنقِّحين في المذهب: كشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، وشمس الدين محمَّد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجَوْزيَّة (ت٧٥١هـ)، وشمس الدين محمَّد بن مُفْلِح (ت ٧٦٣هـ)، وعبد الرحمن بن أحمد بن رَجَب الحنبليُّ (ت٧٩٥هـ)، وبرهان الدين إبراهيم بن محمَّد ابن مُفْلِح (ت٨٨٤هـ).

---

(١) انظر: مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ١١١، ١١٢).



المرحلة الرابعة: طور الاستقرار (٨٨٥هـ وما بعدها):

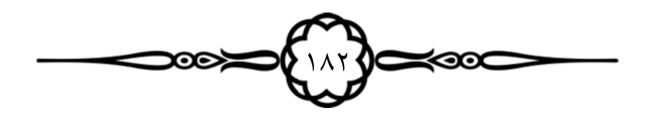
وهي المرحلة التي تنتظم ما يطلق عليه اسم (طبقة المتأخِّرين)، وتبدأ من أواخر القرن التاسع الهجري (٨٨٥هـ) إلى عصرنا الحاضر؛ وفيها استقرَّ المذهب على ما كتبه السابقون ودوَّنوه؛ لما رأوه من صحَّة أحكامهم في الجملة، وموافقتها لقواعد وأصول المذهب؛ فاكتفوا بالاختصار، والتعليق، والتحشية، والتوضيح، والتذييل، والشرح، وبعض الاختيارات والاجتهادات المفرَّعة أو الزائدة عليها، ومع ذلك لم تخلُ جهودُهم من تحقيق وتنقيح، وترجيح للروايات المتعدِّدة في المذهب[1].

ومن أبرز المحقِّقين والمنقِّحين في هذه المرحلة: أبو الحَسَن عَليُّ بن سُلَيمان المَرْداويُّ (ت٨٨٥هـ)، ويُوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، ومُوسى بن أحمد الحَجَّاويُّ (ت٩٦٨هـ)، ومحمَّد بن أحمد الفُتوحيُّ (ت٩٧٢هـ)، ومَرْعي ابن يُوسف الكَرْميُّ (ت١٠٣٣هـ)، ومَنْصور بن يُونس البُهُوتيُّ (ت١٠٥١هـ).

ويلتحق بهذا الطَّور ما بُذِل ويُبْذَل من جهود علميَّة معاصرة لإحياء ونشر المذهب؛ تحقيقاً، وتأليفاً، ودراسةً؛ حيث قامت كثير من مراكز البحث العلميِّ، والجامعات الإسلاميَّة على مستوى العالم العربيِّ والإسلاميِّ باتِّخاذ التحقيق وسيلة من وسائل الحصول على شهادات الدراسات العُليا، هذا بالإضافة

---

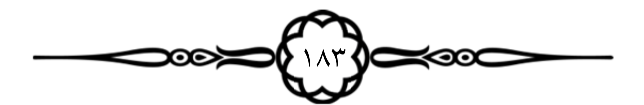
(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٦)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ٣٠٩).



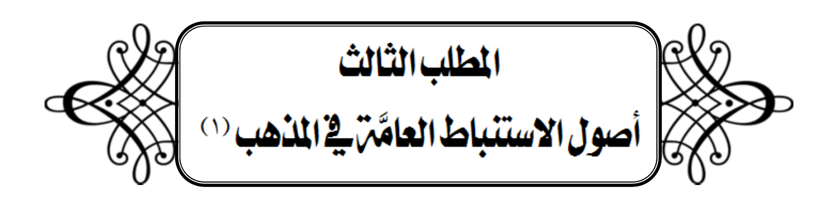


إلى الجهود الفرديَّة والجماعيَّة في نشر تراث المذهب الفقهيِّ والأصوليِّ[1].

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٦)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ٣٩١).







المطلب الثالث
أصول الاستنباط العامَّة في المذهب [1]

لا تختلف أصول الاستنباط عند الإمام أحمد عن غيره من أئمَّة الفقه المعتبرين، إلَّا من حيث التقديم والتأخير، والتوسُّع وعدمه، ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

١) **النصُّ**: ويقصد به نصوص القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة الصحيحة؛

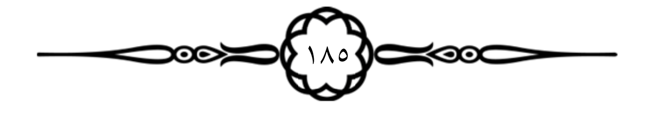
---

(١) ما ذكرناه من أصول الاستنباط في المذهب إنّما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل؛ حيث جرت العادة بتقديم القرآن والسنَّة (النص) على غيرهما من الأدلَّة؛ لمكانتهما وشرفهما، ولأنَّهما أصلٌ لكلِّ ما جاء بعدهما من الأدلَّة.

أمَّا ما استقرَّ عليه المذهب في ترتيب الأدلَّة وطُرق الاستنباط عند إمام المذهب؛ فهو ما ذكره المتأخِّرون منهم في كتب الأصول؛ في باب ترتيب الأدلَّة؛ وهو من حيث الإجمال: الإجماع، ثمَّ الكتاب ومتواتر السُّنَّة، ثمَّ آحاد السنَّة على مراتبها، ثمَّ قول الصحابيِّ، ثمَّ القياس؛ فهذا هو المذهب في طريقة الإمام أحمد في الاستنباط غالباً، ولا يمنع أنَّه حصل منه ما ذكرناه في المتن من ترتيب، لا سيَّما وأنه قد وُجدت مسائل من هذا القبيل في كتب الفقه المطوَّلة.

وما ارتضاه المتأخِّرون من ترتيب الأدلَّة في المذهب؛ قد حصل لهم بعد استقراء وتدقيق، وسبر غور طريقة الإمام أحمد في الاستنباط؛ فاستقرُّوا عليها.

انظر: (روضة الناظر وجنَّة المناظر) لابن قدامة (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) لصفيِّ الدِّين الحنبلي (ص٢٦)، (التحبير شرح التحرير) للمرداوي (٨/ ٤١٢١)، (الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) للفتوحي (٤/ ٦٠٠-٦٠٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٠٨).



وهما في المرتبة عند الإمام أحمد سواء من حيث بيان الأحكام الشرعيَّة، وإن كانت نصوص القرآن مقدَّمة عنده على نصوص السُّنَّة من حيث الاعتبار.

فإذا وَجَد نصًّا أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه من عملٍ، أو رأيٍ، أو قياسٍ، ولا إلى ما خالفه من قولِ صاحبٍ أو غيره، ولا إلى ما لم يُعلم فيه مخالف؛ لأنَّه ليس إجماعاً عنده[1].

فعن إسحاق بن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه؛ فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما يوافق الكتاب والسُّنَّة، وما لم يوافق الكتاب والسنَّة أمسك عنه»[2].

وعن محمَّد بن الحكم أنَّ الإمام أحمد قال: «... فأمَّا إذا كان عن رسول الله ﷺ، ثمَّ ترك، وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، أو بقول التابعين؛ فهذا يُردُّ حكمه؛ لأنَّه حكم بجَوْر وتأويل. وذكر حديث سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[3]. وقال أبو عبد الله: من عمل خلاف ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أو خلاف السُّنَّة رُدَّ عليه»[4].

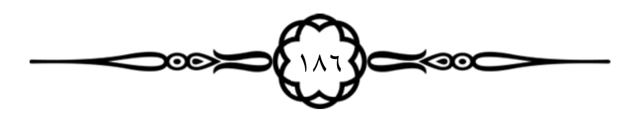
---

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين عن رب العالمين) لابن القيِّم (١/ ٢٩، ٣٠)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٨)، (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للتركي (ص١٠٦).

(٢) انظر: (إعلام الموقِّعين عن رب العالمين) (١/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٥٥٠)، ومسلم في (صحيحه) (١٧١٨)، واللفظ له.

(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى) لابن تيميَّة (٦/ ٢١٧).



وقال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبيِّ ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافه...»[(١)].

٢) الإجماع: وهو اتِّفاق المجتهدين من هذه الأمَّة في عصر من العصور على أمر شرعيٍّ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

والإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد، قد نصَّ على اعتباره؛ كما نقله عنه تلاميذه وأتباعه.

يقول القاضي أبو يعلى: «الإجماع حجَّة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّة على الخطأ. وقد نصَّ أحمد رحمه الله على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا»[(٣)].

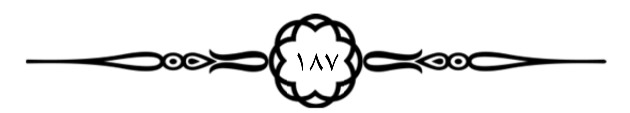
وقد روي عن الإمام أحمد روايات تدلُّ على إنكاره وقوع الإجماع، إلَّا أنَّ هذه الروايات حملها بعض أصحابه على الورع منه رحمه الله من أن يُدَّعى ما يُجهل وقوعه، وحَمَلَه بعضهم على الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف

---

(١) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقِّه) (١/ ٢٢٠). وانظر: (المسوَّدة) لآل تيميَّة (ص٢٤٨).

(٢) انظر: (روضة الناظر وجنَّة المناظر) (١/ ٤٢٣)، (الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) (١/ ٢١٩).

(٣) (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٠٥٨-١٠٥٩).



السلف، وقيل: إنَّه أنكر الإجماع المدَّعى بعد زمن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ نظراً لتباعد البلدان، وكثرة المجتهدين؛ فيتعذَّر معه العلم باختلافهم[١].

٣) فتوى الصحابيِّ فيما لم يُعرف له مخالف:

فإذا وجد الإمام أحمد فتوى عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ؛ أخذ بها، ولم يتجاوزها إلى غيرها، وجعلها مقدَّمة على الرأي، والعمل[٢]، والقياس، والحديث المرسل، والضعيف[٣]، بل إنَّ بعض أصحابه عدَّه من الإجماع[٤].

يقول أبو داود السجستاني: «قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلَّا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ ، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديِّين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر، فإذا لم أجد، فعن

---

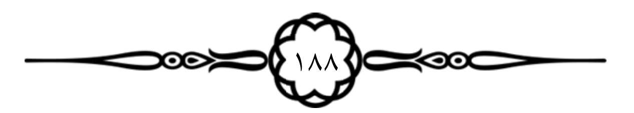
(١) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٠٥٩-١٠٦١)، (المسوَّدة) (ص٣١٦)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٠)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣٥١) فما بعدها.

(٢) لعل المقصود بالعمل هنا: عمل أهل المدينة.

(٣) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٩)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧٤)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٤٩).

وما ذكرناه من تقديم الإمام أحمد لفتوى أصحاب النبيِّ ﷺ على الرأي والعمل والقياس والحديث المرسل والضعيف؛ إنَّما هو من حيث الجملة؛ كما تقدَّم. انظر: (ص١٨٥) وحاشيتها.

(٤) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) لأبي يعلى (٤/ ١١٧٠).



التابعين، وعن تابعي التابعين...»[1].

وروى محمَّد بن الحكم عن الإمام أحمد قوله: «وإذا اختلف أصحاب محمَّد ﷺ، وأخذ آخر عن رجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فالحقُّ عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد وهو لا يدري أصاب الحقَّ أم أخطأ، وهكذا قال عمر: والله ما يدري عمر أصاب الحقَّ أم أخطأ، ... قال: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ رجلٌ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ آخر بقول التابعين؛ كان الحقُّ في قول أصحاب رسوله ﷺ، ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ»[2].

فإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقرب إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة[3]، فإذا لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال للنصِّ؛ حكى الخلاف فيها من غير أن يجزم بقول[4].

وروى المرُّوذي عن الإمام أحمد قوله: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسُّنَّة»[5].

---

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٠١).

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١١٠٥، ١٢٠٨)، (المسودة) (ص٢٩١)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٥١).

(٤) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١).

(٥) ونقل عنه نحو ذلك من رواية يوسف بن موسى، وأبي الحارث. انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١١٠٥).

٤) الأخذ بالحديث المُرْسَل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه:

الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. وهذا تعريف المحدِّثين.

أما عند الأصوليِّين؛ فإنَّه يعمُّ التابعين وغيرهم؛ فيقولون: هو قول غير صحابيٍّ في كلِّ عصرٍ: قال النبيُّ ﷺ(١).

والمراد بالضعيف: أي الذي لا يكون ضعفه شديداً؛ فلا يكون باطلاً، ولا مُنْكَراً، ولا فيه متَّهم بالكذب(٢).

---

(١) انظر: (التحبير شرح التحرير) (٥/ ٢١٣٦)، (شرح الكوكب المنير) (٢/ ٥٧٤)، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) لابن حجر (ص١٠٠)، (النكت على كتاب ابن الصلاح) لابن حجر (٢/ ٥٤٣)، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للسيوطي (١/ ١٩٥).

(٢) ذهب ابن القيِّم إلى أنَّ ممَّا قد يُراد بالضعيف أيضاً: ما كان قسيم الصحيح الذي يسمَّى الحديث الحَسَن. انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١).

وهذا محلُّ نظر؛ إلَّا إن كان يقصد الحَسَن لغيره، لا الحَسَن لذاته؛ فإنَّ الثاني من الحديث الذي يجب العمل به إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، والعمل بهذا النوع لا يختصُّ به الإمام أحمد دون غيره من أئمَّة الاجتهاد.

وممَّا يؤيِّد أنَّ المراد بالضعيف عند الإمام أحمد ما دون الحَسَن في الرتبة: ما روى مُهنَّا: «قال أحمد: الناس كلُّهم أكفاء إلَّا الحائك، والحجَّام، والكسَّاح، فقيل له: تأخذ بحديث: (كلُّ الناس أكفاء إلَّا حائكاً أو حجَّاماً) وأنت تضعِّفه؟ فقال: إنَّما نضعِّف إسناده، ولكنَّ العمل عليه»، وغير ذلك من الأحاديث التي عمل بها الإمام أحمد مع ضعف أسانيدها عنده؛ كحديث حكيم بن جُبير فيمن تحلُّ له الصدقة، وحديث مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر في قصَّة غَيلان الذي أسلم وعنده عشرة نسوة. ولهذا قال القاضي أبو يعلى بعد أن ساق هذه الأمثلة: «ومعنى قول أحمد: (ضعيف) على =



فإذا لم يكن عنده في الباب أثرٌ يدفعُه، أو قول صحابيٍّ، أو إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس(١).

قال الإمام أحمد -كما في رواية الأثرم-: «... وربَّما كان الحديث عن النَّبيِّ ﷺ في إسناده شيءٌ؛ فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربَّما أخذنا بالمرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الفضل بن زياد: «مُرسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المُرسلات، ومُرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المُرسلات أضعف من مُرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كلِّ أحدٍ»(٣).

وممَّا يدلُّ على احتجاجه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد الله قال: «طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»(٤).

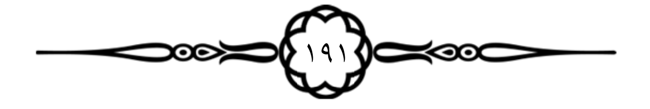
= طريقة أصحاب الحديث؛ لأنَّهم يضعِّفون بما لا يوجب [التضعيف] عند الفقهاء؛ كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرَّد به فلان وحده؛ فقوله: (هو ضعيف) على هذا الوجه، وقوله: (والعمل عليه) معناه: على طريقة الفقهاء». (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٤١)، وانظر: (المسوَّدة) (ص٢٤٦-٢٤٩).

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٢٥٠)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٩، ٥٠)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٣٠٣) وما بعدها، و(ص٣٢٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقِّه) (١/ ٢٢٠)، وانظر: (المسوَّدة) لآل تيميَّة (ص٢٤٨).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٠٧)، (المسوَّدة) (ص٢٢٧).

(٤) (شرح الكوكب المنير) (٢/ ٥٧٣).



وروى عبد الله أيضاً: «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي.

وقال أيضاً: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلَّا صاحب حديث لا يُعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب الرأي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي»[1].

٥) **القياس**: والمعتبر عنده قياس فَرْعٍ على أَصْلٍ منصوص عليه إذا كان مثله في كلِّ أحواله، ويسمَّى قياس العِلَّة؛ قال في رواية الحسين بن حسَّان: «القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كلِّ أحواله»[2].

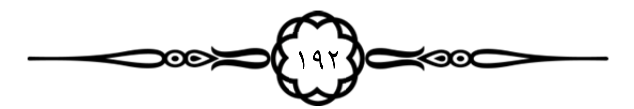
وممَّا نُقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره؛ قوله في رواية بكر ابن محمَّد عن أبيه: «لا يَستغني عن القياس أحدٌ، وعلى الحاكم والإمام يَرِدُ عليه الأمر، أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبِّه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قِسِ الأمور»[3].

إلَّا أنَّه لا يعتمد القياس في استنباط الأحكام إلَّا عند الضرورة؛ وذلك

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٧٧). وانظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٣٨-٩٤٠) للوقوف على مزيد من الرِّوايات الدالَّة على استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف.

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٧٢).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٨٠).





عند عدم ورود نصٍّ في المسألة؛ من قرآن، أو سُنَّة، أو قول أحدٍ من الصحابة، أو أثرٍ مُرْسَل أو ضعيف[١].

فنَقَل الميمونـيُّ عن الإمام أحمد قوله: «سألت الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضرورة، فأعجبه ذلك»[٢].

وعن أبي الحارث الصائغ عن الإمام أحمد -وقد ذكر أهل الرأي وردَّهم للحديث-؛ قال: «ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الأثر ما يغنيك؟!» [٣].

٦) **الاستحسان**: وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد؛ فهذا النوع من الاستحسان معتبر عند الإمام أحمد؛ لأنَّ الدليل يعضده؛ فإن لم يكن له سندٌ إلَّا هوى النفس، فهذا ممَّا ينكره الإمام أحمد[٤].

وممَّا رُوي عنه في العمل بالاستحسان: ما روى الميموني عن أحمد أنَّه قال: «أستحسن أن يتيمَّم لكلِّ صلاة، ولكنَّ القياس أنَّه بمنزلة الماء حتَّى يُحدِث أو يجد الماء»[٥].

---

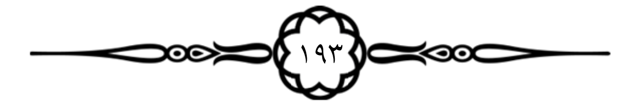
(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٧٠)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٥٠)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٦٧).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٨٢).

(٤) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٦٠٤)، (المسوَّدة) (ص٤٥١-٤٥٢)، (روضة الناظر وجُنَّة المناظِر) (٢/ ٣١)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨١)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٥٧٥).

(٥) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٥/ ١٦٠٤)، (التمهيد) لأبي الخطَّاب (٤/ ٨٧).



وقال في رواية المَرُّوذيِّ: «يجوز شَرْي أرض السواد[1]، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممَّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان»[2].

٧) **الاستصحاب**: وهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نَفْيُ ما كان مَنفيًّا[3]، أو هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع[4].

وهو حُجَّةٌ عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من النصِّ، أو من الإجماع، أو من أقوال الصحابة وفتاويهم، أو من القياس؛ فلا يَستدلُّ به إلَّا عند انتفاء الناقل[5].

وقد أومأ الإمام أحمد إلى القول بالاستصحاب في رواية ابنه صالح، ويوسف بن موسى حيث نقلا عنه قوله: «لا يُخمَّس السَّلَب[6]، ما سمعنا

---

(١) أرض السواد: من أرض العراق، وهي ما بين الكوفة والبصرة، وسُمِّيت سواداً؛ لما فيها من الخُضْرة والنخل والشَّجَر، والعربُ تجمع في الاسم بين الخُضْرة والسَّواد؛ فيُسمُّون الخضرة سَواداً.
وهي أرض أوقفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الإمام أحمد لا يُجيز بيعَها ولا شراءَها، وعنه رواية أخرى: أنَّه كَرِه بَيعَها، وأجاز شِراءَها. انظر: (الهداية على مذهب الإمام أحمد) لأبي الخطَّاب (ص٢٣٠).

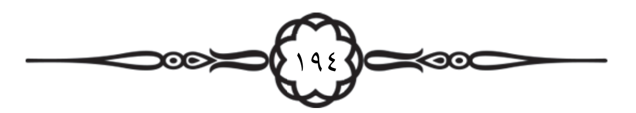
(٢) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٥/ ١٦٠٤).

(٣) (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: (مجموع الفتاوى) (١١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٢-١٢٦٣)، (المسوَّدة) (ص٤٨٨)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص١٤٤) (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨٢)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٢٣).

(٦) السَّلَب: «بفتح السين واللام؛ ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، =



أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَـمَّس السَّلَب»[1]؛ قال القاضي أبو يعلى: «فجعل عدم الدليل الشرعيِّ مُبْقِياً على الأصل في منع التخميس ونفي الاستحقاق»[2].

ونقل الأثرم وابن بَدِينا عنه في الحُليِّ إذا وُجِدَ لُقَطَة هل يتملَّكه اللَّاقط؛ فقال: «إنَّما جاء الحديث في الدراهم والدنانير»[3]؛ قال القاضي أبو يعلى: «فمنع تملُّك الحُليِّ، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللُّقَطَة؛ لأنَّه لم يرد دليل، وإنَّما ورد في الدراهم والدنانير»[4].

٨) **سدُّ الذرائع**: أي المنع ممَّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب مُحرَّم[5]؛ وهذا الأصل مبنيٌّ على أنَّ العبرة في الشريعة للمقاصد والنيَّات، وأنَّ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[6].

= وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار، ونحو ذلك». (معجم لغة الفقهاء) (ص٢٩٦).

(١) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٣).

(٢) (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٣). وقد تعقَّب ابن تيميَّة القاضي أبا يَعلى فقال: «أمَّا الأوَّل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى للقاتل بالسَّلَب، وهذا اللفظ يعمُّ جميع السَّلَب، فكان هذا تمسُّكاً بعموم اللفظ، وهذا أبلغ من الاستصحاب». (المسوَّدة) (ص٤٨٩).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٥٦)، (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٣٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) (ص١٤٨).

(٦) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٤).

ويندرج تحت سدِّ الذريعة: الحِيَل؛ وهو أن يقصد المكلَّف قولاً أو فعلاً لغير مقصوده الذي شرع له؛ فيمنع الإمام أحمد من التحايل على أحكام الشريعة إذا كان مقصود المتحايل مناقضة مقصود الشارع من تشريع الحكم(١)؛ فالتحايل يناقض سدَّ الذرائع مناقضة تامَّة من حيث إن سدَّ الذرائع سدٌّ لطرق الفساد ووسائله، والمحتال يفتح الطريق إليها بحِيَله(٢).

قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد: «لا يجوز شيء من الحيل»(٣).

وقال في رواية صالح وأبي الحارث: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء؛ فلان وأصحابه؛ عمدوا إلى الشيء، فاحتالوا في نقضه. والشيء الذي قيل لهم إنه حرام، احتالوا عليه حتَّى أحلُّوه، وقال: الرَّهن لا يحلُّ أن يستعمل، ثم قال: نحتال له حتَّى يُستعمل؛ فكيف يحلُّ ما حرَّم الله تعالى. وقال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ اليَهودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحومُ فَأَذابوها، فَباعوها، فَأَكَلوا ثَمَنَها)(٤)؛ فإنَّما أذابوها حتَّى أزالوا عنها اسم الشحم. وقال: (لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ

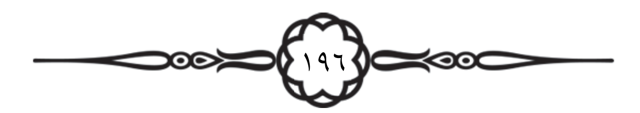
---

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٣٨، ٣٣٦)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨٨).

(٢) انظر: (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٥٠١).

(٣) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ١٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ إلا أنه جاء عند النسائي في (سننه) (٤٢٥٧) تفسير (جملوها) من راوي الحديث سفيان بن عيينة، قال: «يعني: أذابوها».
والحديث أصله في (صحيح البخاري) (٣٢٧٣)، و(صحيح مسلم) (٤١٣٤) من حديث ابن عباس قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا). وزاد أحمد (٣/ ٣٧٠): (فأكلوا أثمانها).



والمُحلَّلَ له)[1]»[2].

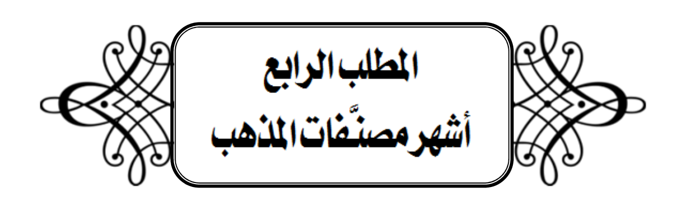
هذه هي الأصول العامَّة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وإن كان قد أعمَل بعض الأصول أو القواعد الفقهيَّة في استدلالاته على الفروع والمسائل؛ كما في المصالح المرسَلَة، والعُرْف، غير أنَّها لا تُعدُّ من أصول المذهب -على الصحيح-، ولا دليلاً مستقلًّا من أدلَّة الأحكام؛ لأنَّ المتتبِّع لهذه المسائل يرى أنَّ الاستدلال بها لم يأت استقلالاً، وإنَّما جاء عاضداً لغيره من الأصول[3].

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٠٧٦)، والترمذي في (سننه) (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه في (سننه) (١٩٣٤، ١٩٣٥)

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: (أصول الإمام مذهب أحمد) (ص٤٧٩، ٥٩٩).





المطلب الرابع
أشهر مصنَّفات المذهب

لقد زخر المذهب الحنبليُّ بالعديد من المُصنَّفات الفقهيَّة النافعة التي نقلت مذهب الإمام أحمد، وبيَّنت آراءه في العديد من المسائل الفقهيَّة، وذكرت التخريجات، والأوجه، والاحتمالات؛ التي اجتهد أصحابه من أئمَّة المذهب في استنباطها؛ وفق أصول الإمام واجتهاداته، وهذه المُصنَّفات على اختلاف مناهجها، ترجع في التصنيف والتأليف إلى ثلاثة أصول:

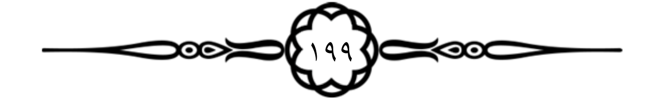
الأوَّل: كتب الإمام أحمد ورسائله.

الثاني: كتب المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد، والتي روى تلاميذه مسائلها عنه.

الثالث: الكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه، وأهمُّها كتاب (الجامع لمسائل الإمام أحمد) لأبي بكر الخلَّال.

فكلُّ ما صُنِّف في فقه المذهب الحنبلي؛ من متون، ومختصرات، وشروح، يرجع ويَصدُر عن هذه الأصول الثلاثة[1].

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ١٠٨٦).



ومع كثرة هذه التصانيف، وتنوُّع مناهجها، وتعدُّد فوائدها، إلَّا أنَّها لم تكن على درجةٍ واحدةٍ من حيث عناية علماء المذهب بها؛ ولذا فإنَّ منها ما ذاع صيته وانتشر واشتهر دون غيره من المصنَّفات؛ وما ذلك إلَّا لشدَّة عناية من صنَّفَه بتحقيق المذهب، وبيان الصحيح منه، ومِن ثَمَّ عناية مَن جاء بعده به شرحاً وتعليقاً.

ويمكن تقسيم هذه المصنَّفات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:

وهي المصنَّفات التي جمع فيها تلاميذ الإمام أحمد الأقوال والآراء والفتاوى التي رَوَوْها عنه بعد سؤالهم إيَّاه عنها، ومن أشهرها[1].

١) مسائل إسحاق بن منصور الكَوْسَج المَرْوَزِيِّ (ت ٢٥١هـ).

٢) مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ).

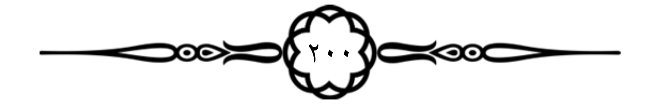
٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري (ت ٢٧٥هـ).

٤) مسائل أبي داود سليمان بن الأشْعَث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

٥) مسائل حرب بن إسماعيل الكَرْماني (ت ٢٨٠هـ)؛ مطبوع من أوَّل (النكاح) إلى نهاية الكتاب.

٦) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ).

(١) اقتصرنا في ذكر هذه المصنَّفات على المُكْثرين في النقل عن الإمام أحمد؛ ممَّن طُبعت أصول مسائلهم.





القسم الثاني: كتب المتقدِّمين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ لأبي بكر أحمد بن محمَّد الخلَّال (ت ٣١١هـ)، ويُعدُّ كتابه هذا من أجمع كتب المذهب التي نقلت أقوال الإمام أحمد وآراءه وفتاويه مُسْنَدة إليه عن تلاميذه، وإن كان يروي عنهم في بعض المواضع بواسطة أو واسطتين.

وهو كتاب كبير جامع في نحو عشرين سِفْراً؛ ولهذا اعتمد عليه الماتنون، والشُّرَّاح، والمختصِرون من علماء المذهب في تأليف مصنَّفاتهم. وهو مع جمعه ذلك لم يستوعب جميع المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد[١].

والكتاب فُقِدَ منه جزء كبير، وعُثِر منه على أجزاء يسيرة، اهتمَّ الباحثون وطلبة العلم بتحقيقها وطباعتها؛ وهي[٢]:

أ - كتاب الوُقُوف.

ب- كتاب التَّرَجُّل.

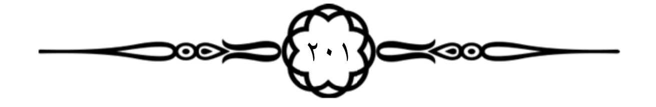
ج - كتاب أحكام النِّساء.

د - كتاب أهل المِلَل والرِّدَّة والزَّنادِقَة وتارك الصَّلاة والفَرائض.

٢) مختصر الخِرَقي؛ لأبي القاسم عُمر بن الحُسَين الخِرَقي (ت ٣٣٤هـ)،

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٧١).



وكتابه هذا هو أوَّل مَتْن في المذهب وأشهره، اعتمد فيه مصنِّفُه على ذكر المسائل على روايةٍ واحدةٍ يرى أنَّها المذهب.

وقد اشتهر كتابه هذا شُهرَةً حَدَت بعلماء المذهب إلى الاهتمام به وخدمته بالشرح، والتعليق، والزيادة عليه، حتَّى أُحصِيَ له من الشروح نحوٌ من ثلاثمائة شرح[1].

القسم الثالث: كتب المتوسِّطين:

من أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) كتب أبي محمَّد؛ موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قُدامَة المقدسيِّ (ت ٦٢٠هـ)، وأشهرها أربعة[2]:

أ - عُمْدَة الفقه؛ وهو متنٌ مختصرٌ وضعه للمبتدئين في طلب الفقه الحنبليِّ، وجعله على قول واحد ممَّا اختاره، مع عنايته فيه بذكر الدَّليل.

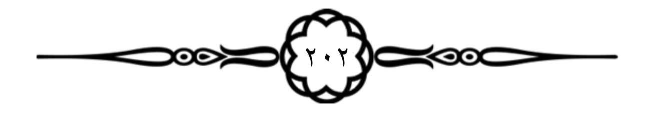
ب- المُقْنِع؛ وهو متنٌ وضعه لمن ارْتَقَى عن رُتبة المبتدئين، وذكر فيه المسائل على رواية وروايتين وثلاث، وجَرَّده عن الدَّليل والتَّعليل؛ لتدريب طالب العلم على المقارنة، والاجتهاد، والتصحيح بين الروايات.

ج- الكافِـي: وهو متن للمتوسِّطين جعله على رواية واحدة مقرونة

---

(١) انظر: (الدرُّ النَّقِي في شرح ألفاظ الخِرَقي) لابن المِبْرد (ص٨٧٣).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧١٩).





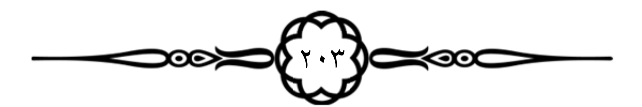
بالدَّليل، وإن كان قد ذكر في بعض المواضع أكثر من روايةٍ أو وجهٍ في المذهب؛ للتمرين.

د - **المُغْنِي في شرح الخِرَقي**: وهو أوسع كتبه وأشهرها، شرح فيه (متن الخِرَقي)، وزاد عليه مسائل. مع عنايته فيه بذكر الخلاف بين المذاهب، والخلاف في المذهب الحنبليِّ، مع التَّعليل والتَّدليل، والمناقشة، وله فيه اختيارات.

٢) المُحرَّر في الفقه؛ لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيميَّة (ت ٦٥٢هـ)، وهو من المتون المعوَّل عليها في معرفة الراجح من المذهب؛ حيث اجتهد مصنِّفه في اختصار ألفاظه، مع جعله خالياً من الدليل والتعليل، كما اجتهد في تصحيح الروايات عن الإمام أحمد، وقد يُطْلِق الخلاف في بعض المسائل منه (١).

٣) الفُـروع؛ لأبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفْلِح الحنبليِّ (ت ٧٦٣هـ)، وهو كتاب جامع لمسائل وفروع المذهب، جرَّده عن الدَّليل والتعليل، مع تقديم الراجح في المذهب، ويُطْلِقُ الخلاف في كثير من الأحيان عند اختلاف الترجيح، ويذكر أحياناً خلاف الأئمَّة الثلاثة، مع عنايته

(١) انظر: (مقدمة المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية (ص١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٢)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧١٢).



باختيارات شيخه ابن تيميَّة[1].

٤) **المُبْدِع في شرح المُقْنِع**؛ لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد ابن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، وكتابه هذا شرح على كتاب (المُقنِع) لموفَّق الدين ابن قُدامَة المقدسي؛ حيث بيَّن مسائله وأحكامه، مع عنايته بذكر الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، وأورد فيه الروايات عن الإمام أحمد، وأقوال أصحابه، مع ترجيح ما أُطلِق من الخلاف، وتصحيح ما أُغلق[2].

القسم الرابع: كتب المتأخِّرين:

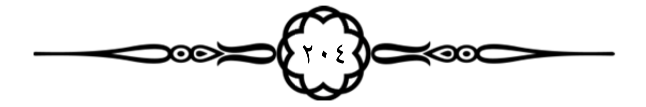
ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ لعلاء الدِّين عليِّ بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)؛ وقد بناه على مسائل كتاب (المُقْنِع) لموفق الدِّين ابن قُدامة؛ فجعله انطلاقاً لمسائله، ثمَّ ضمَّ إليه ما فاته من المسائل، مع بيان بعض الفوائد والتنبيهات، وذِكْر ثمرة الخلاف؛ ولهذا فإنَّ كتابه هذا يُعدُّ من أجمع كتب المذهب؛ من حيث ما جمعه من ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وبيان الأقوال، والأوجه، والاحتمالات، وتصحيح الخلاف، وبيان الرَّاجح من المذهب، إضافة إلى ما حواه من ذكر أمَّهات كتب المذهب من المتون

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٥)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥).

(٢) انظر: مقدِّمة (المبدع شرح المقنع) لبرهان الدِّين ابن مفلح (١/ ١٣).



والشروح والحواشي؛ حتَّى صار كتابه مما يُستغنى به عن سائر كتب المذهب قبله(١).

٢) **الإقناع لطالب الانتفاع**؛ لشَرَف الدِّين أبي النَّجَا موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاوي (ت٩٦٨هـ)؛ وهو كتاب مطبوع في أربعة مجلَّدات، استمدّ معظمه من كتاب (المستوعِب) للسامرَّائي(٢).

ويمتاز هذا الكتاب بكثرة مسائله، وسهولة عبارته ووضوحها، وتحرير النُّقُول واختصارها، وجعله -غالباً- مجرَّداً عن الدليل والتعليل، مع الاقتصار على ذكر القول الراجح، وقد يذكر بعض الخلاف أحياناً لقوَّته، ويطلقه أحياناً لعدم المصحِّح.

وكتاب (الإقناع) من المتون المهمَّة التي عوَّل عليها المتأخِّرون تدريساً، وشرحاً، وتحشية، واختصاراً، وبيان غريبٍ، حتَّى صار المعوَّل عليه في الفتيا والقضاء(٣).

ومن أهم شروحه وأبرزها شرحه الفريد (كشاف القناع عن متن الإقناع)؛

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٢٩، ٧٣٠).

(٢) يقول ابن بدران في (المدخل) (ص٢٣٤): «وحذا به حذو صاحب المستوعِب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن المحرَّر، والفروع، والمقنع».

(٣) انظر: مقدمة (الإقناع لطالب الانتفاع) للحَجَّاوي (١/ ٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٤، ١٣٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٦٥-٧٦٦).

لمحقِّق المذهب: الشيخ منصور البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ)[(١)].

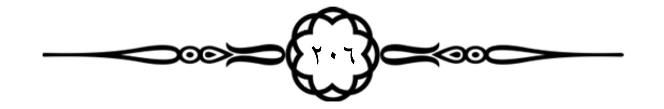
٣) مُنْتَهَى الإرادات في الجَمْع بين المُقْنِع والتَّنْقِيح وزيادات؛ لأبي بكر تَقِيِّ الدِّين محمَّد بن أحمد الفُتُوحي؛ الشهير بابن النَّجَّار (ت ٩٧٢هـ). وهو كتاب جَمَع بين كتابين مهمَّين في المذهب هما: كتاب (المُقنع) لابن قدامة، وكتاب (التنقيح المُشبع) لعلاء الدين المَرْداوي، والثاني مُحرِّر لمسائل الأوَّل وأحكامه؛ فجاء الفُتوحي، وجمع بين ألفاظ الكتابين ومسائلهما جمعاً يسهل به الاستفادة ممَّا فيهما من أحكام.

ويُعدُّ كتابه هذا من الكتب المعتمدة عند متأخِّري الحنابلة، حيث كان عليه مدار الفتوى، وإليه مرجع القضاء. وقد حرَّر مسائله على الراجح من المذهب[(٢)].

٤) غاية المُنْتَهَى في الجَمْع بين الإِقْناع والمُنْتَهَى؛ لمَرْعِي بن يُوسُف الكَرْمِي (ت ١٠٣٣هـ)؛ وهو كتاب جمع بين كتابين مهمَّين عند متأخِّري الحنابلة كان عليهما المُعَوَّل في معرفة المذهب، وعليهما مدار الفتوى والقضاء في عصرهما؛ وهما (الإقناع) للحَجَّاوي، و(منتهى الإرادات) لابن النَّجَّار. وقد اشتهر هذا

(١) انظر: مقدِّمة (الإقناع لطالب الانتفاع) (١/ ٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٤، ١٣٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٦٥-٧٦٦).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٧) (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩).



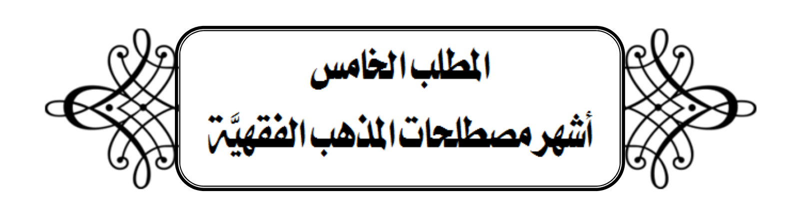
الكتاب بذكر الاتِّجاهات في المذهب، وصار عليه المُعَوَّل في معرفة الراجح من المذهب عند اختلاف التَّرجيح بين (الإقناع) و(المنتهى)[1]؛ كما ذكر ذلك السَّفَّارينيُّ في وصيَّته لأحد تلامذته النَّجْدِيِّين؛ فقال: «وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى؛ فإذا اختلفا؛ فانظر ما يُرجِّحُه صاحب الغاية»[2].

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٩) (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٨٦).

(٢) انظر: مقدِّمة (كشَّاف القناع) (١/ ١٢).





المطلب الخامس
أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة

اشتهر المذهب الحنبليُّ كغيره من المذاهب الأخرى بمصطلحات يستعملها فقهاء المذهب في مصادرهم للتعبير عن معانٍ معيَّنة؛ وهي في حقيقتها تميِّز بين قول إمام المذهب ونصِّه، وبين أقوال أئمَّة المذهب، واجتهاداتهم، وتخريجاتهم على أصول المذهب وقواعده ومسائله؛ فيما لا نصَّ للإمام فيه.

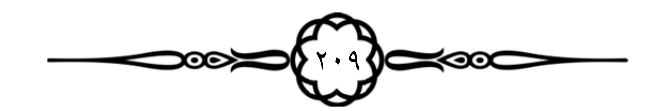
كما اشتهر عنهم استعمال ألقاب يقصدون بها مصنَّفات بعينها، أو أئمَّة بعينهم؛ اشتهر عنهم التحقيق والتمحيص بين الأقوال والروايات في المذهب.

وكلُّ هذه المصطلحات يستعملونها رغبة في اختصار ما يكثر ذكره، ويحتاج إلى تكراره.

وبالتَّتبُّع لهذه المصطلحات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مصطلحات خاصَّة للتمييز بين أقوال الإمام وأقوال أتباعه:

١) **الرِّواية**: وهي الحكم الذي رواه أحد تلاميذ الإمام أحمد عنه في مسألة من المسائل، وتنقسم إلى قسمين:



الأوَّل: الصَّريـح؛ وهو اللَّفظ الذي يُبيِّن حُكْم الإمام فـي المسألة بما لا يحتمل غيره؛ ويُعبِّر عنه الأصحاب بعِدَّة ألفاظ؛ كقولهم: «نصًّا»، «نصَّ عليه»، «المنصوص عليه»، «المنصوص عنه»، «عنه»، «رواه الجماعة»[1].

الثاني: التَّنبيه؛ وهو حكاية الراوي ما يُفهَم من عبارة الإمام، أو إشارته، أو إيمائـه، بطريـق اللـزوم، لا من صريـح لفظه، ويُعبَّر عنـه بعِـدَّة ألفـاظ؛ كقولهم: «أومأ إليه»، «أشار إليه»، «دلَّ كلامه عليه»، «توقَّف فيه»، «سكت عنه»[2].

٢) الوَجْه: هو الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب، جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه، وقد يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل[3].

٣) الاحتمال: قابليَّة المسألة لأَنْ يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأوَّل، أو مساوٍ له.

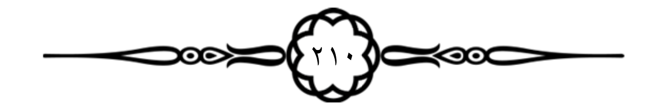
وهو بمعنى الوَجْه؛ إلَّا أنَّ الوجه مجزوم بالفتيا به في الجملة، والاحتمال: كون المسألة صالحة لأَنْ يكون فيها وجه من غير أن يُجْزَم بالفتوى به، فإن

---

(١) انظر: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (١/ ١٩)، (١٢/ ٢٤٠)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٢)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٤١).

(٣) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٢)، (المُطْلِع) للبعلي (ص٤٦٠)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٥٦)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٢).



أُفْتِيَ به صار وجهاً لمن أَفْتَى به[1].

٤) **التَّخريج**: نقل حكم مسألة منصوصةٍ إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلَّا إذا فُهِمَ المعنى، ويكون التخريج من القواعد الكُلِّـيَّة للإمام، أو الشرع، أو العقل[2].

٥) **ظاهـر المذهب**: هو الحكم المشهور الذي لا يخفى أنَّـه المشهور فـي المذهب[3].

٦) **القول**: وهو لفظ عامٌّ يشمل كلَّ ما قاله علماء المذهب في حكم مسألة ما؛ فهو منسوب إلى الإمام؛ وجهاً، أو احتمالاً، أو تخريجاً، وقد يكون نصًّا؛ فيشمل الرواية[4].

٧) **قياس المذهب**: هو تخريج فَرْعٍ غير منصوصٍ عن الإمام على فَرْعٍ منصوصٍ عنه؛ لعِلَّة جامعة[5].

٨) **التوقُّـف**: هو سكوت الإمام أو المجتهد فـي المذهب عـن حكم

---

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (المطلع) (ص٤٦١)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/ ١٧)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٣).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/ ١٧)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٠، ٦٣).

(٣) انظر: (المُطْلِع) (ص٤٦١).

(٤) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

مسألة ما؛ لتعارض الأدلَّة وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس الأمر(١).

ثانياً: مصطلحات خاصَّة بالترجيح والتصحيح في المذهب:

وهي مصطلحات يستعملها المصنِّفون للتعبير عن الترجيح بين الروايات المرويَّة عن الإمام أحمد، أو الترجيح بين الأقوال والأوجه ونحوها، ومن أهمِّ هذه المصطلحات(٢):

١) «الأصحُّ»، «في الأصحِّ»، «على الأصحِّ»، «الصحيح»، «في الصحيح من المذهب»، «في الصحيح عنه»، «في أصحِّ القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه»، «الأوَّل أصحُّ»، «هي أصحُّ»، «الأول أَقْيَس وأصحُّ»، «هذا صحيح عندي».

٢) «المشهور»، «في المشهور عنه»، «على المشهور»، «الأشهر».

٣) «الأظهر»، «أظهرهما»، «على الأظهر»، «على أظهرهما»، «في الأظهر»، «في أظهر الوجهين، أو الأوجه».

٤) «رواية واحدة»، «قولاً واحداً»، «وجهاً واحداً».

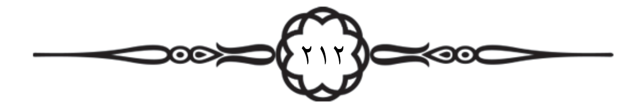
٥) «بلا خلاف في المذهب»، «بلا نزاع».

٦) «المنصوص»، «المذهب المنصوص»، «نصًّا»، «نصَّ عليه وهو اختيار

---

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٢٦، ٥٣٣)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣١١، ٣١٢).



الأصحاب».

٧) «أَوْلَاهما كذا»، «الأَوْلى كذا»، «هو أَوْلى».

٨) «الأقوى»، «في الأقوى»، «يُقوَّى».

٩) «الأول أحسن».

١٠) «اختاره عامَّة الأصحاب»، «اختاره شيوخنا».

١١) «المذهب كذا»، «المذهب الأول».

١٢) «القياس كذا»، «في قياس المذهب»، «قياس المذهب كذا»، «الأول أقيس».

وقد يصطلح كلُّ مصنِّف في مقدِّمة كتابه على مصطلحات خاصَّة به تبيِّن ترجيحه بين الروايات، والأوجه، والأقوال، والتخريجات، والاحتمالات، بطريقة تختلف عمَّا هو مشهور من مصطلحات المذهب؛ كما فعل ذلك أبو بكر ابن زيد الجُرَاعِيّ الحنبليّ (ت ٨٨٣هـ) في (غاية المطلب في معرفة المذهب).

ثالثاً: مصطلحات تطلق على بعض علماء المذهب:

وممَّا يستعمل في كتب المذهب من المصطلحات؛ تلك الكلمات التي تُطلق ويُراد بها أعلام بأعيانهم؛ فيذكرون ألقابهم التي اشتهروا بها اختصاراً واجتناباً للتطويل بذكر الأسماء؛ ومن أشهر هذه المصطلحات ما يلي:

١) **القاضي**: ويقصد به القاضي محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خَلَف بن أحمد بن الفرَّاء، المعرف بأبي يَعْلَى (ت٤٥٨هـ)؛ وهو لقب يطلقه عليه أهل

الطبقة المتوسِّطة من علماء المذهب، وحتَّى أثناء المائة الثامنة.

أمَّا المتأخِّرون؛ كصاحب (الإقناع) و(المنتهى) فيطلقونه ويريدون به القاضي علاء الدين عليّ بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)[(١)].

٢) الشيخ: ويُقصد به موفَّق الدِّين أبو محمَّد عبد الله ابن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وهو من إطلاقات طبقة المتوسِّطين؛ كابن قاضي الجَبَل (ت ٧٧١هـ)، والشمس ابن مفلح، وابن اللحَّام (ت ٨٠٣هـ)، وأبو بكر بن زيد الجُرَاعي.

أمَّا المتأخِّرون فيطلقونه ويقصدون به أبا العبَّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[(٢)].

٣) الشيخان: وهو لقب يطلق ويقصد به موفَّق الدِّين عبد الله ابن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ومجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد بن تيميَّة (ت ٦٥٢هـ)[(٣)].

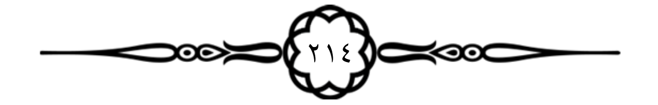
٤) شيخ الإسلام: اشتهر بهذا اللَّقب اثنان من أئمَّة المذهب هما: موفَّق الدِّين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وأبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦).





ابن تيميَّة (ت٧٢٨هـ)[1]، وإطلاقه على الثاني منهما أشهر وأكثر.

٥) **الشارح**: ويطلق هذا اللقب غالباً على الشيخ أبي عمر عبد الرحمن ابن محمَّد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)[2].

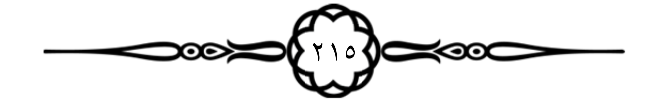
٦) **الجماعة**: ويقصد بهم عند الإطلاق سبعة من تلامذة الإمام أحمد؛ وهم: عبد الله وأخوه صالح ابنا الإمام أحمد، وحنبل ابن عمه، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، وأبو طالب (ت٢٤٤هـ)، والميموني (ت٢٧٤هـ). وهم المعنيُّون بقولهم: «رواه الجماعة»[3].

---

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: (تصحيح الفروع) للمرداوي (١/ ٣٠)، (الإنصاف) (١/ ١٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦).

(٣) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٦٥٧).





محتويات الكتاب

* كلمة الإدارة .... ج

* المقدمـــــة .... خ

مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ٣

المطلب الأول: ترجمة إمام المذهب. ٥

أولاً: اسمه ونسبه وولادته ٥

- مَنْ أدركهم أبو حنيفة من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٧

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم ٨

ثالثاً: أشهر شيوخه وتلاميذه ٩

رابعاً: ابتداء جلوسه للإفتاء والتدريس ١١

خامساً: مصنَّفاته ١٢

سادساً: محنته ١٣

سابعاً: وفاته ١٤

المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة. ١٥

المرحلة الأولى: تأسيس المذهب ونشأته (١٢٠هـ- ٢٠٤هـ) ١٧

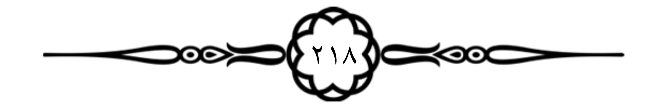
المرحلة الثانية: التوسُّع والنمو والانتشار (٢٠٤هـ- ٧٠١هـ) ١٩

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار (٧٠١هـ- وقتنا المعاصر) ٢١

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب ٢٥
١) الكتاب ٢٧
٢) السُّنَّة ٢٧
٣) الإجماع ٢٨
٤) أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ٢٩
٥) القياس ٢٩
٦) الاستحسان ٢٩
٧) العرف ٣٠
المطلب الرابع: أشهر مصنَّفات المذهب ٣١
أولاً: الكتب المعتمدة ٣٢
ثانياً: المتون المعتمدة ٣٣
المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة ٤٣
أولاً: مصطلحات تتعلَّق بالأعلام ٤٣
- المصطلحات الكلميَّة ٤٣
- المصطلحات الحرفيَّة ٤٧
ثانياً: مصطلحات تتعلَّق بالكتب والمصنَّفات، وغيرها ٤٨
ثالثاً: مصطلحات تتعلَّق بالترجيح ٥٠

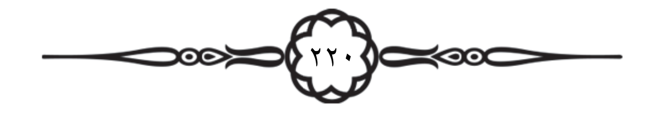
مذهب الإمام مالك بن أنس ٥٥

المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب ٥٧
أوَّلاً: اسمه وكنيته ونسبه ٥٧
ثانياً: مولده ونشأته ٥٨



ثالثاً: طلبه للعلم ٥٩
رابعاً: أشهر شيوخه ٦١
خامساً: أشهر تلاميذه ٦٣
سادساً: مصنَّفاته ٦٤
سابعاً: ثناء العلماء عليه ٦٥
ثامناً: وفاته ٦٦
المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة ٦٩
أولاً: مرحلة النشوء والتكوين (١١٠هـ-٣٠٠هـ) ٦٩
ثانياً: مرحلة التطوُّر (٣٠١هـ-٦٠٠هـ) ٧٠
ثالثاً: مرحلة الاستقرار (٦٠١هـ - العصر الحاضر) ٧١
المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب ٧٣
أوَّلاً: الكتاب الكريم ٧٤
ثانياً: السنّة النبويّة ٧٤
ثالثاً: الإجماع ٧٥
رابعاً: القياس ٧٥
خامساً: عمل أهل المدينة ٧٦
سادساً: قول الصّحابي ٧٧
سابعاً: شرع من قبلنا ٧٨
ثامناً: المصالح المرسلة ٧٩
تاسعاً: الاستحسان ٨٠
عاشراً: سدُّ الذرائع ٨١
الحادي عشر: الاستصحاب ٨٢

المطلب الرابع: مدارس المذهب ٨٥
أولاً: المدرسة المدنيّة ٨٦
ثانياً: المدرسة المصريّة ٨٧
ثالثاً: المدرسة العراقيّة ٨٩
رابعاً: المدرسة المغربيّة ٩٠
خامساً: المدرسة الأندلسيّة ٩٢
المطلب الخامس: أشهر مصنَّفات المذهب ٩٥
أولاً: مصنَّفات مرحلة النشوء والتكوين ٩٥
ثانياً: مصنَّفات مرحلة التطوُّر ٩٧
١) مصنَّفات الفقه النظري (الفقه العام) ٩٧
٢) مصنَّفات الفقه التطبيقي(الفتاوى والنوازل) ١٠٠
ثالثاً: مصنَّفات مرحلة الاستقرار ١٠٠
١) مصنَّفات الفقه النّظري (الفقه العام) ١٠٠
٢) مصنَّفات الفقه التطبيقي(الفتاوى والنوازل) ١٠٤
المطلب السّادس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيّة ١٠٧
أولاً: المصطلحات الخاصّة بالأعلام والأئمّة ١٠٧
- القسم الأول: المصطلحات الكلميّة ١٠٨
- القسم الثاني: المصطلحات الحرفيّة ١١٠
ثانياً: المصطلحات الخاصّة بالكتب ١١١
- القسم الأول: المصطلحات الكلميّة ١١١
- القسم الثّاني: المصطلحات الحرفيّة ١١٢
ثالثاً: المصطلحات الخاصّة بالمذاهب والآراء ١١٢



رابعاً: المصطلحات الخاصّة بالترجيح والتشهير ١١٣

مذهب الإمام محمّد بن إدريس الشافعي ١١٩

المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب ١٢١

أولاً: اسمه ونسبه ١٢١

ثانياً: مولده ونشأته ١٢١

ثالثاً: رحلاته العلميَّة وأشهر شيوخه وتلاميذه ١٢٢

رابعاً: وفاتــــه ١٢٧

خامساً: ثناء العلماء عليه ومنزلته بينهم ١٢٧

سادساً: مصنَّفاته غير ما ذُكر ١٢٨

المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة ١٣١

الطور الأول: التكوين والنضج ما بين عامي (١٩٥هـ-٢٠٤هـ) ١٣٢

الطور الثاني: نقل المذهب وروايته واستقراره ما بين عامي (٢٠٤هـ-٥٠٥هـ)..... ١٣٢

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره ما بين عامي (٥٠٥هـ-١٠٠٤هـ) ١٣٥

الطور الرابع: خدمة مصنّفات التنقيحيْن الأوَّل والثاني للمذهب؛ ما بين عامي (١٠٠٤هـ) و (١٣٣٥هـ) ١٣٨

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب ١٣٩

١) الأصل الأوَّل: كتاب الله تعالى ١٤٠

٢) الأصل الثاني: السُّنَّة ١٤١

٣) الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ١٤٣

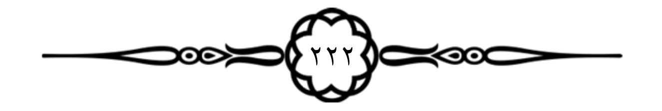
٤) الأصل الرابع: قول الصّحابيِّ إذا لم يُعْلَم له مخالِف ١٤٤

٥) الأصل الخامس: القياس ١٤٥

المطلب الرابع: أشهر مصنـَّفات المذهب ١٤٩
١) أهمُّ الكتب المصنَّفة في طَوْرَي التكوين، ونقل المذهب وروايته واستقراره ١٥٠
٢) أهمُّ الكتب المصنَّفة في طور التنقيح والتحرير ١٥١
٣) أهم الموسوعات الفقهيّة في المذهب الشافعيِّ ١٥٢
٤) أهم كتب الفتاوى في المذهب الشافعيِّ ١٥٢
المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة. ١٥٣
أولاً: مصطلحات لبيان تعدُّد الأقوال والأوجه ١٥٣
ثانياً: أشهر مصطلحات الترجيح والاختيار ١٥٤
ثالثاً: مصطلحات توضيحيَّة ١٥٦
رابعاً: أشهر مصطلحات الأعلام ١٥٦
خامساً: أشهر مصطلحات الرموز التي اتفق عليها المتأخرون لأسماء العلماء ١٥٧

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦١

المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب ١٦٣
أولاً: اسمه، ونسبه ١٦٣
ثانياً: مولده، ونشأته ١٦٣
ثالثاً: طلبه للعلم ١٦٤
رابعاً: أشهر شيوخه ١٦٥
خامساً: أشهر تلاميذه ١٦٦
سادساً: علمه وفقهه ١٦٧
سابعاً: مصنَّفاته ١٧١
ثامناً: ثناء العلماء عليه ١٧٢



تاسعاً: وفاتـه ١٧٤
المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة. ١٧٥
المرحلة الأُولى: طور النشأة والتأسيس (٢٠٤هـ-٢٤١هـ) ١٧٥
المرحلة الثانية: طور النقل والتطوُّر (٢٤١هـ-٤٠٣هـ) ١٧٦
المرحلة الثالثة: طور التحرير والضبط والتنقيح (٤٠٣هـ-٨٨٤هـ) ١٨٠
المرحلة الرابعة: طور الاستقرار (٨٨٥هـ وما بعدها) ١٨٢
المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب ١٨٥
١) النصُّ (القرآن والسنَّة النبويَّة) ١٨٥
٢) الإجماع ١٨٧
٣) فتوى الصحابـيِّ فيما لم يُعرف له مخالف ١٨٨
٤) الأخذ بالحديث المُرْسَل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه ١٩٠
٥) القياس ١٩٢
٦) الاستحسان ١٩٣
٧) الاستصحاب ١٩٤
٨) سدُّ الذرائع ١٩٥
المطلب الرابع: أشهر مصنَّفات المذهب ١٩٩
القسم الأوَّل: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد ٢٠٠
القسم الثاني: كتب المتقدِّمين ٢٠١
القسم الثالث: كتب المتوسِّطين ٢٠٢
القسم الرابع: كتب المتأخِّرين ٢٠٤
المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة ٢٠٩
أولاً: مصطلحات خاصَّة للتمييز بين أقوال الإمام وأقوال أتباعه ٢٠٩



ثانياً: مصطلحات خاصَّة بالترجيح والتصحيح في المذهب ٢١٢

ثالثاً: مصطلحات تطلق على بعض علماء المذهب ٢١٣

❋ محتويات الكتاب ٢١٧

إصدارات إدارة الإفتاء

١) مجموعة الفتاوى الشرعية (١-٢٧).
٢) هيئة الفتوى الشرعية في الكويت (نشأتها - لجانها - عملها) .
٣) فتاوى الحج والعمرة .
٤) فتاوى المغتربين والمسافرين .
٥) فتاوى الزكاة والصدقات .
٦) فتاوى المساجد والصلاة فيها.
٧) الفهرس الشامل لمجموعة الفتاوى الشرعية.
٨) التسهيل في فقه العبادات .
٩) الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد (عربي، بوسنوي، إنجليزي).
١٠) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الأولى).
١١) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الثانية).
١٢) خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام.
١٣) مقالات في الفتوى والإفتاء.
١٤) نصائح للزوجين (مطوية).
١٥) طاعة ولي الأمر - فريضة دينية وضرورة وطنية (مطوية).
١٦) وسطية الإسلام ونبذ التطرف (مطوية).
١٧) القروض الاستهلاكية ونظرة شرعية متعمقة (مطوية).
١٨) العمالة المنزلية ضوابط شرعية وآداب اجتماعية (مطوية).
١٩) الحجاب وأحكامه (مطوية).
٢٠) أحكام المريض في الطهارة والصلاة (مطوية).
٢١) السفر أحكام وآداب (مطوية).
٢٢) خاتم الأنبياء ﷺ (مطوية).
٢٣) الجنائز أحكام وآداب (مطوية).
٢٤) رسالة إلى طبيب (مطوية).

٢٥) مجلة منبر الإفتاء (العدد الأول).

٢٦) مجلة منبر الإفتاء (العدد الثاني).

٢٧) نصائح للمسلم الجديد (مطوية باللغة الانجليزية).

٢٨) إن الدين عند الله الإسلام (مطوية باللغة الانجليزية).

